عمر رضا كحالة

الزواج

الجزء الأول

سلسلة البحوث الاجتماعية

١

مؤسسة الرسالة

الزواج

الطبعـة الاولى
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
الطبعة الثانية
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٢٩٥٥٠١ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

عمر رضا كحالة

الزواج

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـدِّمَة

شاءت الأقدار أن تؤخر تأليف هذا الكتاب ، ما يقرب من أربعين عاماً ، حيث فكرت فيه منذ ذلك الوقت ، وطالعت كثيراً من الكتب والمجلات والصحف العربية والأجنبية . فكان ذلك التأخير من حظي وحظ الكتاب ، ففسح لي متسعاً من الوقت لدراسة هذا الموضوع العظيم ، والإلمام بكلياته وجزئياته . وبذلت الجهد لأن يكون كتاباً جامعاً لأشتات مباحث الزواج في القديم والحديث ، على اختلاف موضوعاته ، وذيلت كل فصل منه بالمصادر التي اعتمدتها ليرجع إليها الباحث . إذا أراد التثبت والإسهاب في الدراسة ، راجياً من المولى عز وجل أن ينفع به الباحثين والمطالعين ، ويلهمنا جادة الصواب وسواء السبيل .

دمشق : ٩ صفر ١٣٩٧ هـ
٢٩ كانون الثاني ١٩٧٧ م

عمر رضا كحالة

الـزّواج وتعـاريفه

تعريفه اللغوي :

الزواج لغة هو الاقتران . قال الجوهري : زوج المرأة بعلها ، وزوج الرجل امرأته ، وذكر قوله تعالى : وزوجناهم بحور عين أي قرناهم بهن ، وقوله عز وجل : احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أي قرناءهم [١] .

ثم قال : وأما النكاح لغة فهو الوطء ، وقد يكون العقد .تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت ، وهي ناكح من بني فلان أي هي ذات زوج ، واستنكحها بمعنى نكحها وأنكحها أي زوجها [٢] .

وقيل في تعريف النكاح اللغوي غير ذلك ، فقيل : النكاح هو في اللغة الضم والجمع والتداخل ومنه نكحت البرّ في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكح الحصى أخفاف الإبل ، ونكح المطر الأرض إذا خالط ثراها ، وسواء كان التداخل حسياً كما ذكر أو معنوياً كنكح النعاس عينيه [٣] .

وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل : للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء .

---

(١) الجوهري : الصحاح ١-١٥٣ .
(٢) الجوهري : الصحاح ١-١٩٩ .
(٣) العباس بن أحمد الصنعاني : الروض النضير .

قال الفارسي : فرقت العرب بينهما بفرق لطيف ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها . وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلاّ الوطء [1] .

ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض [2] ومنه نكح النوم العين [3] .

وقال المحاملي : النكاح مادة تدل على الضم ولزوم شيء لشيء راكباً عليه [4] .

وقال ابن تيمية : النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه . فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده من غاية في اجتماع البدنين ، وإن كان اجتماعاً بالعقول فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم [5] .

وقال علي القاري : النكاح مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً . وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل : بقلبه وعليه مشايخنا [6] .

وقال الجلباردي : النكاح هو لغة الضم والاجتماع ، ومنه قولهم : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض . وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج [7] .

---

(١) ابو بكر الحصني : كفاية الأخيار .
(٢) علي الحلبي : شرح المنهاج ٢ (مخطوط).
(٣) أبو الحسن الشاذلي : متن المقدمة العزية .
(٤) اللباب (مخطوط) .
(٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣-٢٠٥ .
(٦) علي القاري : مرقاة الفلاح ٣-٤٥٦ .
(٧) الجلباردي : فتح المعين .

وقال القسطلاني : النكاح في الشرع يطلق على المعقود عليه لا على مجرد الوطء [1] .

وقال أبو الحسن السندي : النكاح في الباءة بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد [2] .

وقال المبرد : أهل الحجاز يرون النكاح العقد دون الفعل ولا ينكرونه في الفعل . ويحتجون بقول الله عز وجل ، يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فهذا الأشيع في كلام العرب [3] .

وقال الزرقاني : السراري جمع سُرية بضم السين وأصله من السر وهو من أسماء الجماع . سميت بذلك لأنها يكتم أمرها عن الزوجة غالباً ، وضمت سينها جرياً على المعتاد من تغيير النساب للفرق بينها وبين الحرة إذا نكحت سراً.

وقال الأصمعي : مشتقة من السرور . لأن مالكها يسر بها فضمها قياسي [4] .

وقال الفارسي : الغرض بالتزويج التوالد والتناسل دون التسري [5] .

وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف معنى [6] .

---

(١) القسطلاني : إرشاد الساري ٩-٣٤٢ .
(٢) أبو الحسن السندي : الحاشية على سنن أبي داود (مخطوط) .
(٣) المبرد : الكامل ١-٣٠٥ .
(٤) الزرقاني : شرح الموطأ ٣-٢٧١ .
(٥) الفارسي : الكشف على الكشاف . (مخطوط) .
(٦) الزرقاني : شرح الموطأ ٣-٣ .

وقال السرخسي : إن النكاح في اللغة عبارة عن الوطء ، تقول العرب تناكحت العرى أي تناجت ، ويقول أنكحت العرى فسنرى لأمر يجتمعون عليه ، وينظرون ماذا يتولد منه . وحقيقة المعنى فيه هو الضم ، ومنه يقال : أنكح الظئر ولدها أي ألزمه ، ثم يستعار للعقد مجازاً ، إما لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء ، أو لأن في العقد معنى الضم ، فإن أحدهما ينضم به الى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة [1] .

تعريفه البيولوجي :

وأما تعريف الزواج من الوجهة البيولوجية ، فإن للحياة معنيين : حياة السلالة، وهي الحياة الحقيقية المستمرة ، وحياة الفرد ، وهي وقتية عرضية ، وما حياته إلاّ حجر في بناية .

وقد امتاز الإنسان على الحيوان بخاصة الجمال والتفنن فيه والتمتع به ، لذلك يرى شوطه الأول طويلاً ، لأنه يشتمل على التأهب للبلوغ في الشهوة التناسلية ، ومن ثم التأهب للتمتع بالحياة العائلية .

وإن الذكر والأنثى كل منهما وحدة ناقصة لا يستطيع الاستمرار بالحياة لأنه نصف أوجزء من ذلك الأصل الذي اشتق منه والذي لا يكون فيه جوهر الحياة كاملاً وصالحاً للتناسل، ولا يكمل إلاّ بأن يواجه بالنصف الآخر كما في الأصل ، ولا بد من اتحادهما ليتم الفرد الذي يستطيع الاستمرار في الحياة .

وبعبارة أخرى ان الذكورة والأنوثة جوهران بيولوجيان ، متلازمان كتلازم جوهرين كيماويين في مادة واحدة .

---

(١) السرخسي : المبسوط .

ولا تقوم لأحدهما قائمة في سر الحياة المستمرة أي حياة النوع ، فالزواج البشري إذاً إنما هو تكوين إنسان كامل تام ، والفردية إنسانية ناقصة إذا بقيت منفردة كل العمر ، اندثرت كجزء تألف من جسم عام نبذها .

تعريفه الاجتماعي وتطوره

أما تعريف الزواج الاجتماعي فهو اتحاد جنسي بين الرجل والمرأة اتحاداً يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص ، ويتضمن الزواج حقوقاً وواجبات لا للشريكين اللذين يقدمان عليه وحدهما . ولكن لأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضاً .

والزواج علاقة جنسية منظمة ، ثم هو بعد ذلك منظمة اقتصادية ، تؤثر في أصول كثيرة من الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يتصلون به كالزوج الذي يعول على قدر المستطاع زوجته وأولاده ، أو الزوجين ينفقان معاً على ما أنجباه من أولاد ، أو الزوجة وحدها تنفق عليهم ، وذلك تبعاً للمجتمع الذي يعيشان فيه .

ومن الضروري أن يعترف المجتمع بالزواج الذي لا يصبح شرعياً ما لم يتم طبقاً للقواعد التي اعترف بها القانون أو الشريعة أو العادة والعرف .

وقد لا يصبح الزواج أمراً [illegible] حتى يرزق الوالدان بطفل أو طفلة ، أو حتى تظهر علامات الحمل عند [illegible] .

وبعبارة أخرى إن الزواج نظام اجتماعي جوهري ، مقيد بشرائع دينية مختلفة وتقاليد عرفية تبعاً للشعوب [illegible] بالإضافة إلى أنه رابطة تربط النفوس لكائنين عاقلين مستقلين [illegible] لاتفاق ليستطيعا أن ينشئا عائلة صالحة في المجتمع الإنساني .

وقبل الشروع بذكر التطورات التي رافقت الزواج البشري ، يستحسن بنا بأن نمهد لذلك بإعطاء نبذة موجزة عن الزواج والتناكح عند بعض الحيوانات ، فمن تلك الحيوانات ما لا يهتم إلاّ بنفسه ولا علاقة لذكره بأنثاه بعد تناكح ذكره وأنثاه . فيفترقان ولا يجتمعان بعد ذلك ، وعندما تلد أنثاه تكفل تربية ولدها وتقوم بغذائه حتى يكبر كالكلاب والقطط وما أشبههما .

ومن الحيوانات ما يقوم الذكر بشأن أولاده كبعض الأسماك ، فتخزن في بلعومها بيض أنثاه للتفريخ وبعض الضفادع والتماسيح تقوم أنثاه بشأن أولادها بعد الولادة ولا يساعدها الذكر في شيء من ذلك .

ومن الطيور ما تتعدد زوجاته ، ومنها ما لا يتزوج منه الذكر إلاّ بأنثى واحدة لا تعرف غيره كالبط البري تلازم أنثاه ذكرها ما دام لم يعرف غيرها ، فإن ألف غيرها تركته وبحثت عن غيره ، ومنها ما يتحد ذكره وأنثاه في أمر تربية نسلهما حتى يكبر الصغار ، ثم يتركانهم وشأنهم . ومنها ما يقتل ذكره صغاره كي يحظى بأنثاه إذا رأى منها الانهماك في تربيتهم كبعض أنواع الدجاج ، ومنها ما يقوم منه الذكر بشأن الأنثى ولوازمها مدة الرقاد على البيض والفقس ، ويساعدها في ذلك كالحمام البري والغراب .

ومن الحيوانات ما لا تقل غيرته على أنثاه عن غيرة الإنسان على المرأة كالبجع ، ومنها ما ينقسم النوع الواحد منه إلى أنواع من جهة الأخلاق والمعيشة والتناكح كالكلاب وابن آوى والحيوانات التي من فصيلتها ، فمعظم هذه الأجناس تتناكح على الشيوع ولا تعرف للائتلاف النوعي صفة ، وبعضها يتزوج ويختص بزوجة واحدة لا تعرف غيره .

ومن القرود نوع يتناكح على الشيوع ونوع شديد التمسك بالزوجية لا يتعدى إلفاً واحداً . وهو نوع كثير الوجود في بلاد الهند . ومنها ما يخدم

ذكره أنثاه . وما تخدم أنثاه ذكرها واحدة كانت الأنثى أو أكثر من واحدة . ومنها ما لذكره رئاسة على اناثه وأولاده ، فيأمر في عائلته وينهى ويتصرف تصرفاً لا يقل عن تصرف أكبر الرؤساء وأعظمهم استبداداً وظلماً كنوع القرود القريبة الشبه لنوع الإنساني والنسانيس ، وهكذا من الأحوال والأمور التي يأخذ منها الداروينيون كثيراً من الشواهد على حال الإنسان في مبدأ الخليقة.

ويمكن مقارنة الزواج عند الانسان بأقرب الحيوانات إلى بني الإنسان كالقردة العليا، حيث في معظم اللبونات ينتهي الزواج – هذا إذا جاز لنا استعمال لفظ الزواج في العلاقات التناسلية بينها – بانتهاء فصل الإخصاب ، وبعد انتهاء هذا الفصل لا يحفل الذكر بالأنثى . وتكاد تقتصر علاقته بها على حمايتها إلى أمد قصير .

أما الزواج بين القردة العليا الشمبنزي والغوريلا والجيبون ، فيتميز بالاقتصار على زوجة ؛ والميل إلى تكوين عائلة خاصة ، ويعتبر الذكر منها نفسه مسؤولاً عن أنثاه وصغاره ، وهولاء الصغار يتفاوتون في الأعمار مما يدل على بقاء العلاقات التناسلية والزوجية بينها لأكثر من جيل واحد .

واستنتج M. Drehm من البحوث التي أجراها وبحثها بأن أنواعاً عديدة من القردة لها نوع من الحياة العائلية وتنظيمها ، فكانت الإدارة للذكر الأقوى من أفراد العائلة بغض النظر عن كبر السن، بل بالعكس فإنه يكون شاباً في متوسط العمر على الغالب ، حيث يكون قد اكتسب القوة والخبرة اللتين تمنحانه التفوق على الآخرين الذين تقدموا في السن وشاخوا [1] .

ووجد هتشنسون ان الإنسان قلما يمتاز عن الحيوان في شأن الزواج، فإن الطبقات العليا من القردة لا تتزوج إلاّ فرادى . أي لا يتزوج الذكر إلاّ

(١) Wieth Kundsen : Le conflit des sexes .

أنثى واحدة ، وقد يبقى عليها وحدها طول حياته . وكذلك الطبقات السفلى منها ، غير أن مدة الزواج في هذه أقصر مما في تلك ، ويلي القردة في ذلك أكلة الحشرات ، فإنها لا تطيل مدة الزواج ، لكنها لا تتزوج اثنتين في زمن واحد . والزواج مهما اختلفت فرقه وأساليبه في الحيوانات ، فإن الجانب الأعظم منه فردي . والطيور أكثرها تمسكاً بهذه القاعدة ، ثم ذوات الثدي إلاّ القردة والبشر فإنهما أكثر تمسكاً بهذه القاعدة من سائر أصناف الحيوان .

ومما وجده هتشنسون من ضروب الزواج في طبقات الحيوان أن بعض الحيوانات القارضة تتزوج إلى مدة معينة ، والغالب أن تكون تلك المدة فصلاً من فصول السنة . فإذا انقضى الفصل افترق الزوجان (١) .

والحيوانات التي تقوم العلاقات التناسلية بينها في فصل خاص ، والتي يكون لها فصل خاص للاخصاب ، ويكون نتيجة ذلك أن يستمد الانتخاب الطبيعي من العاطفة الجنسية بعض الغرائز الاجتماعية لغرض حفظ النوع ، وذلك بواسطة حماية الصغار . وان هذه الغريزة تعد الوسيلة الوحيدة لحفظ النوع .

وللقردة العليا فصل خاص للإخصاب ، إذ يفرطون في العلاقات الجنسية أثناء فصل الربيع وبدء الصيف . وينتج عن ذلك ازدياد الحمل وكثرة المواليد في الخريف والشتاء . ولم يبق للانتخاب الطبيعي أي أثر في الجماعات المتحضرة بعد أن أدخلوا على حياتهم كل الوسائل المصطنعة في تربية أطفالهم .

وهذا مما يساعد الإنسان على الزواج في أي فصل من فصول السنة الطبيعية بعكس الحيوانات فإن فصل الخصاب فيها يتفق هو وموعد الولادة مع الوقت الذي يكون القوت فيه متوفراً .

---

(١) مجلة الهلال السنة ١٣ ، العدد ١١٨ .

وذكر محمد حافظ صبري : ان الأصل في التناكح الإباحة المطلقة بلا قيد ولا زوجية. ثم أعقب هذه الحال تقرير الزواج بالاستكثار بسبب السبي ، فهذا الزواج المبني على تقرير حق الملك كان أساساً للزواج وقيوده المختلفة . وسبباً في نسخ الإباحة عند الأمم التي ارتقت في المدنية وفي حلول المعيشة الثابتة برابط الزوجية محل إطلاق الرجل والمرأة بعد اجتماعهما لمجرد قضاء الشهوة .

ولعلماء العمران مذاهب شتى في سبب قبول الإنسان قيد الزوجية بعد الإطلاق التام . والحقيقة التي لا شك فيها أن الإنسان اضطر لقبول قيد الزوجية وتحمل دوام معيشتها لجملة دواع . بعضها طبيعية وبعضها معاشية . وأهم هذه الأسباب حاجة الرجل إلى المساعدة . وأكبر دليل على ذلك اننا نرى قيد الزوجية والحاجة إلى دوامها أشد في البلاد التي كثرت فيها حاجة المساعدة في المعيشة عن البلاد التي لا يحتاج فيها الإنسان لكثير من المساعدة فمنذ ظهر الارتقاء في الشرق وكثرت فيه الاحتياجات زالت الإباحة ، وحل محلها الزواج بكيفية قربة من الإباحة معادلة لدرجة الاحتياج الذي نشأ عن الارتقاء .

ومنذ زاد تقدم الشرق وتمدنه زادت عروة الزوجية متانة بقدر هذه الزيادة . فبعد أن كان تعدد الأزواج من نساء ورجال جائزاً إلى ما لا نهاية اضطر مشرعو الشرقيين إلى تقليله وتحديده ووضع أحكام وحدود للزوجية ومعيشتها وتحديد القرابة وتحريم زواج الأقارب وغير ذلك مما لم يكن له وجود قبل ظهور الاحتياجات المعاشية وزيادة أسبابها .

تأمل كيف اضطر التمدن واحتياجاته الأوربيين إلى جعل الزواج قاصراً على امرأة واحدة والتي تثبت الزوجية وتقرر دوامها إلى الأبد بعد أن كانوا في حالة إباحة ثم في حالة تعدد الأزواج والزوجات القريبة من الإباحة .

وتأمل حال الأمم والقبائل التي لا تزال على الفطرة وهي غير محتاجة إلى مثل

احتياجات الأوربيين لسهولة المعيشة وبساطتها عندهم نجدهم لا يزالون على عهد الإباحة التامة أو الزواج الواسع القيود المناسب لحالتهم المعاشية .

قالت جماعة : الغيرة وسفك الدماء من أجل النساء هما السببان اللذان أوجبا اختصاص الرجل بالمرأة . ونحن لا ننكر أن للغيرة دخلاً في مشروعية الزوجية . ولكنها ليست السبب الأصلي في سن أحكام الزواج ودوام الزوجية كما يتوهم أغلب الباحثين .

فهل جميع الأمم التي عاشت في حالة إباحة ، وجميع الأمم التي لا تزال على الفطرة ليس أفرادها من نوع الإنسان أو خلقوا خالين عن الغيرة حتى يقال : إن الغيرة سبب في اختصاص الرجل بالمرأة ومشروعية قيد الزوجية . إذا صح هذا القول . وكانت الغيرة هي السبب في قيد الزوجية وتثبيت دعائمها ودوام روابطها في البلاد التي عرفت الزواج وأبطلت الإباحة ، فلماذا اختلف أهالي بعض البلاد عن أهالي بلاد أخرى في كيفية فهم قيد الزوجية ووضع الأحكام للزواج والطلاق وتعدد الزوجات وعدم الطلاق وتحريم التزوج بأكثر من واحدة . أم هل للنساء الأوربيات غيرة طبيعية أو قدرة مخصوصة أكثر من غيرة وقدرة غيرهن من نساء الأرض ، حتى تيسر لهن تحريم تعدد الزوجات على الرجال بعد الإباحة . وإذا كانت غيرة الرجال هي التي أوجبت الزواج فما دخل الغيرة في تحليل تعدد الزوجات في جهة وتحريمه في أخرى مع أن أهل الجهتين متفقون على وجوب الزواج وتحريم الإباحة .

فيجب إذن التسليم بأن أعظم سبب أوجب الزواج وتقييد الرجل والمرأة بعد الإباحة هو ضرورة اتحادهما ومساعدتهما لبعضهما . وان هذا الاتحاد يكون قوياً وضعيفاً بقدر الحاجة إليه وتبعاً لأسباب أخرى ، ولذلك اختلفت أحكام الزواج والطلاق وتعدد الزوجات وتحريمه عند الأمم اختلافاً مناسباً لحالتهم المعيشية وطرق معيشتهم ودخول النساء معهم في الكد والعمل من أجل المعيشة .

وقد نتج عن وجوب الزوجية وضرورة المحافظة على اجتماع الرجل بالزوجة أو الزوجات ضرورة تأسيس العائلة والاهتمام بالأولاد وتربيتهم وكثير من الأمور المرتبطة بالزواج وأهمها أمر معيشة الزوجية وأمر الأولاد وبعبارة أخرى العائلة [1] .

واتفق باخوفن وملنان وقرْغن على أن سنة الزواج لم تكن معروفة عند الأقدمين. وذهب الأول منهم إلى أن النساء استأن من معاملة الرجال لهن على هذا النمط ، فنشزن عليهن وربطن للزواج روابط تسلطن بها على الرجال واستتب لهن الحكم دهراً طويلاً ، فصرن سيدات العيال ، وصار الأولاد ينتسبون إليهن ، ثم قوي الرجال عليهن ونزعوا السلطان من يدهن واستأثروا به [2]

ولا جرم ان الزواج قد تطور تطورات مختلفة ، ومر بأدوار متباينة ، فافترض عدد من الباحثين منذ عهد طويل . وخصوصاً أصحاب نظرية داروِن بأن الزواج في الأزمنة الغابرة ، وبكلمة أخرى في الأزمنة الأولى من وجود الإنسان على وجه هذا المعمور ، لم يكن قائماً كنوع من تأليف العائلة وتنظيم أفرادها ، بل كانت الحياة مشتركة بين الجنسين . ولا تدوم تلك الحياة إلاّ خلال التزاوج كما هو عند معظم الحيوانات .

وافترض هؤلاء أن هذه الحياة كانت سائدة بين الجماعات من الرجال الذين كانوا يعيشون سوية في جماعة متكتلة ومحافظة على كيانها ، فكانت العلاقات الجنسية حرة ومباحة لجميع أعضاء تلك القبيلة .

ويرجح وستر مارك ان الإنسان البدائي كان يحيا على هذا النمط . وأن العائلة كانت موجودة كنظام عام . وانها كانت تتكون من الأب والأم والصغار ،

---

(١) محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات .

(٢) مجلة المقتطف ٩-٧٠٩-٧١٢ .

وكان أساسها الزوج . وكان واجب الزوجة أن تعنى بصغارها بينما كان واجب الزوج أن يقوم بحماية عائلته . ولم يكن هم الزوج الأول بطبيعة الحال موجهاً نحو صالح زوجته وأطفاله . وإنما كان همه موجهاً أولاً نحو إشباع غريزته وإرضاء كبريائه . ولكنه كان من الوجهة الأخرى يقوم بعمل المنزل الذي تقطن فيه العائلة وإحضار الطعام لها . وفي حمايتها من كل اعتداء خارجي[1] .

ومن ثم كانت العاطفة الجنسية هي الأسس الأولى للحياة العائلية ، وجعلتها تدوم بين الجنسين من ذكر وأنثى ، وكانت الغيرة التناسلية التي كانت تبدو من الذكر كافية لأن تدعم الحياة العائلية.وتدفع بها الى التطور نحو تلك الارتباطات التي نطلق عليها العائلة والزواج .

وتوجب القبائل البدائية على الزوج كقانون عام . أن يمد عائلته بالطعام ، ومما يؤيد هذا أن القبائل التي تبيح تعدد الزوجات . لا تسمح للرجل أن يتزوج من النساء إلاّ العدد الذي يستطيع أن يعوله . وتستمر واجبات الزوج في هذا السبيل حتى بعد حصول الطلاق . وقد تنتقل من بعده إلى ورثته حتى ان بعض القبائل تحتم على الأخ أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى .

فالعائلة بذلك هي الأصل في الزواج . وفي هذا تعليل للعادة المنتشرة بين بعض الأجناس من أن الزواج لا يصبح صحيحاً حتى يرزق الوالدان بطفل . وفي كثير من أحوال الزواج بالشراء تلزم الزوجة بإرجاع ما دفعه الزوج ثمناً لها إذا بقيت عاقراً . وإن بعض القبائل البدائية لا تحتفل بالزواج إلاّ بعد ولادة الطفل الأول . وتبقى العلاقات الجنسية بين أهالي بورنيو حرة حتى تحمل المرأة . وعندئذ تبدأ واجبات الزواج .

---

(١) أوجست فوريل : مجلة الرياضةالبانية سنة ١٩٣٢ م — ٥٢٦ .

وكان الإنسان البدائي يتبع في حياته نظام الأسرة . وكان طعامه ما يحصل عليه من الصيد والقنص . فلما قويت روح الاكتشاف فيه وعرف الزراعة وزاد طعامه بدأ يعرف حياة القبيلة . وعلى ذلك يمكننا أن نقول : ان التقدم الذهني هو أساس الحياة الاجتماعية في الإنسان .

وأما نظرية الفوضى التناسلية فيتفق عدد من علماء الاجتماع على أن الإنسان البدائي كان يعيش في حالة فوضى تناسلية . ولكن إذا نظرنا إلى أن الزواج كان يجمع وحدات الزوج والزوجة وتعدد الزوجات وتعدد الأزواج وزواج الجماعة . فإن نظرية هؤلاء العلماء تكون غير ثابتة . لأن ما يعتبرونه فوضى تناسلية . يمكن أن يدخل ضمن أحد هذه الحالات من الزواج .

ويمكن القول إن الفوضى التناسلية كانت غير منتشرة بين الأقوام البدائيين لسببين : قوة غريزة المرأة في حالة وحدانية الزوج والغيرة الجنسية التي يشعر بها الجنسان على السواء .

ولا يمكن أن تقوم الفوضى التناسلية إلاّ بنوع من الالتزام القانوني أو العرفي . كالاتفاق في بعض الأقطار على حرية الاتصال الجنسي المشترك . وكانت بعض القبائل تمارس إهداء خادماتهم أو فتياتهم . ونادراً زوجاتهم للضيف . وكانت هذه العادة تقتصر على الزعماء والملوك والكهنة وتسمى حق الليلة الأولى . وتبيح لهؤلاء الاتصال بكل امرأة أمام زوجها في الليلة الأولى من حياتها الزوجية .

وأكبر عائق يحول دون انتشار الفوضى التناسلية . هو وجود الغيرة في خلق الرجل . وتكون الغيرة عند القبائل البدائية حادة وعنيفة . وقد تؤدي في كثير من الأحيان إلى قتل المرأة الخاطئة مع عشيقها .

المصادر المخطوطة :

أحمد بن محمد المحاملي : اللباب .
علي الحلبي : الحاشية على شرح المنهاج .
أبو الحسن السندي : الحاشية على سنن أبي داود .
الفارسي : الكشف على الكشاف .

المصادر المطبوعة :

الجوهري : الصحاح ١/١٥٣ ، ١٩٩ .
أبو الحسن الشاذلي : متن المقدمة العزية .
العباس بن أحمد الصنعاني : الروض النضير .
أبو بكر الحصني : كفاية الأخبار .
ابن تيمية : الفتاوى ٣/٢٠٥ .
علي القاري : مرقاة الفلاح ٣/٤٥٦ .
الجلباردي : فتح المعين .
القسطلاني : إرشاد الساري ٩/٣٤٢ .
السرخسي : المبسوط .
المبرد : الكامل ١/٣٠٥ .
الزرقاني : شرح الموطأ ٣/٣ ، ٢٧١ .
أ . وسترمارك : الزواج .
محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات .
نقولا حداد : ذكراً وأنثى خلقهم أو مرشد الشبيبة .

مجلة الرياضة البدنية . القاهرة ، سنة ١٩٣٢ م ، ٥٢٦ .
مجلة المقتطف : ٩/٧٠٩ – ٧١٢ .
مجلة الهلال السنة ١٣ ، العدد ١١٨ .

K . A . Wieth Kundsen : Le conflit des sexes dans l'évolution sociale et la question sexuelle .

الزواج والعزوبة

بحث ج . س . فليجل النواحي النفسية في الزواج فبدأ الموضوع بالسؤال لماذا يتزوج الناس ؟ فكرة الزواج نسلم بها دون تقصي بواعثها الخفية . تعللها الكنيسة الانكليزية بأنها ترمي إلى ثلاث غايات : إنتاج الذرية وتحقيق الرغبة الجنسية . ثم العشرة التبادلية ، بما تشمله من التعاون وأسباب الراحة. ولكني لا أفهم في هذا التعليل وجهاً لحكمة . ودافعاً من ضرورة أو حافزاً يلجىء الناس لأن يصفدوا أنفسهم باختيارهم بأغلال العشرة والوفاء مدى الحياة . فإن هذا العقد الوثيق يختلف عن كافة العقود الأخرى من حيث أنه يحمل في ثناياه جم الاعتبارات المدنية والشرعية والأدبية من حيث أنه رباط متين متشعب الوجوه تمتد أطرافه إلى تبعات جسام ويتغلغل إلى الضمير والعاطفة ، وإلى النزعة والغريزة والهوى ، أما الفكاك منه فأمر عسير قد تكون فيه تضحية السمعة والكرامة . إن لم يكن فيه تضحيات أخرى يعرفها كل من خبر المحاكم الانكليزية في هذا الباب . إزاء هذه المشكلة العظيمة يجنح معظمنا إلى بحثها من ناحية علمي البيولوجيا والاجتماع ، فيفسر الزواج بأنه ميثاق لتنظيم الوراثة وما يترتب عليها من الحقوق الاقتصادية ولضمان الانفاق على الصغير ورعايته خلال الحداثة . والناس يتزوجون لأن الزواج عندهم تقليد موروث درجوا منذ نشأتهم على التسليم بأنه خير لا بد منه . وان اجتنابه شر وسخافة . أما البحث من الوجه النفسي . فينتهج طريقاً آخر : وهو يقرر مبدئياً ان الزواج في مصلحة الزوجة أكثر منه في مصلحة الزوج . لأن تحقيق الرغبة

الجنسية أيسر عليه منه عليها في حالة العزوبة . فإن ذلك في وسعه وفي حدود طاقته دون أن يثقل كاهله بعبء التبعات التي يقتضيها الزواج ولأن الزواج مهنة للمرأة إذ تقوم بواجبات في نظير الإنفاق عليها . وهذه المهنة مسلم بأنها شريفة .

ولكن مظاهر هذه الحال قد بدأت تتغير . فالمرأة الانكليزية قد استحوذت على أوفر قسط من الاستقلال الجنسي والقضائي والاقتصادي . وما لبثت أن فترت فيها الرغبة في الزواج ، إذ فطنت إلى ان مزاياه ليست كلها في جانبها ، فطنت إلى أن مهنة الزواج فيها تضحية لعملها ، إن كان لها عمل للارتزاق ، وأحست ما في واجباتها المنزلية من المشقة والهوان ، ثم ان شخصيتها قد كسبت رقياً وقيمة وقوة . فبعد ان كانت النساء كلهن يفخرن بالانتماء إلى بعولهن وبحمل أسمائهم . أصبح بعضهن يترفع عن ذلك ويحتفظن بأسمائهن . أو يضفنها إلى أسماء الأزواج أو يصدفن عن الزواج قطعاً .

فإن صرفنا النظر عن هذا الاتجاه الجديد في حياتنا العصرية وبالغنا في خطورة العوامل التي أسلفنا ذكرها ، وأضفنا إليها حب الحصول على الذرية وجدنا أن شيئاً كثيراً من بواعث الزوجية ما زال خافياً .

إني أعتقد أن السر الكمين في جاذبية الزواج ، هو اننا نتمثل أبوينا ، فنرى في أنفسنا صورة منهما . ونصبو إلى التمتع بالحقوق الممتازة التي اعتقدنا في غضون حداثتنا أنهما يتمتعان بها ، إذ لما كنا صغاراً نظرنا إليهما بعين الإكبار ووجدناهما يتمتعان بحقوق وامتيازات ولذات فسيحة المدى ، قد حرمنا نحن منها في وقت أبهمت فيه مشاكل الجنس علينا وأخطأ فيه تقديرنا عنها . وهذا الذي حرمنا منه حرماناً زاجراً قد رغبنا فيه رغبة بالغة . فلما أشرفنا على سن الزواج وتهيأت لدينا الوسائل . وجدنا السبل ممهدة لتحقيق الأمل الذهبي الذي رسخ منذ الحداثة في أعماق صدورنا فانتهزنا الفرصة في

شغف ولهفة . واجتزنا عتبة الحياة الجديدة ، في كثير من الفرح . لقد أردنا أن نرفع عن أنفسنا حجاب التحريم الجنسي وأن نكون أبوين كما كان أبوانا .

ثم إن اتجاه المجتمع البشري إزاء الزواج يعزز كل التصورات التي طبقتها على ذهن الطفل فكرته عن امتياز أبويه وحقوقهما العجيبة ، وهي الامتيازات والحقوق التي حرمت عليه . فأثارت في نفسه خيالات بهيجة خلابة ، فالمجتمع يقضي علينا أن نكبت الرغبة الجنسية ونقمعها قمعاً إلاّ عن طريق الزواج . وفي هذا المجال وحده يبيح تحقيقها إلى أقصى حدود الإباحة ويحق عليه الحق كله .

ولا يلبث الطفل بعد أن يشب ويتزوج . وبعد أن يتبدد الأثر السحري للحفلات والمراسم أن يهبط من الفردوس المنتظر إلى حقائق الحياة اليومية ، وشواغلها الجمة . على أن العامل الأول في تجديد الحياة الزوجية هو الأثر النفسي المترتب على العلاقة الجنسية . لأن ارتفاع الحجاب من الوجهة الاجتماعية اثر التوقيع على وثيقة الزواج ، قد لا ينفي الحجاب الجنسي ، فكثيراً ما يتعذر على أحد الزوجين أن يستعمل الحرية الجنسية إلى أقصى حدودها ، فيترتب على انتفاء التوافق الجنسي ما يشبه الصدمة لسحر الزواج وبواعثه ، وللآمال المعلقة عليه . وقد يبدو غريباً أول وهلة ان زواج الحب غالباً ما يؤدي إلى استفحال المصاعب بدلاً من تلطيفها ، لأن السعادة المرجوة منه أخطر منها في حالة الزواج العادي . فالصدمة في حال التنافر تكون إذاً أشد .

ولا مناص في زواج الحب من مزج الحنان بالإحساس الجنسي ، وهما ضربان من المحبة قد تعودنا أن نفصل بينهما كل الفصل في علاقتنا بأبوينا إذ يباح لنا بل يجب علينا أن نغدق عليهما حناناً غير مشوب بالشعور الجنسي . فيشترط في زواج الحب الموفق مزج هذين العنصرين بعد طول شتات . وهذا المزج ميسور لنا إذ كان من نتمثل من أبوينا من جنسنا . لأن الاختلاط المباح لأبوينا مباح لنا أيضاً . إذ نحل محلهما إلاّ أن هذا التمثيل مع كل ما له من خطر

يندر أن يكون تعثيلاً شاملاً كل حالات الارتباط بين الشريكين في الزواج . فإن موقف كل من الزوجين من الآخر . خصوصاً إذا ارتبطا بحب متين . يداخله شيء من موقف الطفل إزاء أحد أبويه . فالرجل ينتظر الرعاية والإيناس من زوجته التي تطهو له ما يشتهي من ألوان الطعام وتسهر عليه في المرض وتراعي مطالبه وأهواءه . كأنما هي أمه . والزوجة تتطلع إلى كفالة الزوج وحمايته . كأنما هو أبوها . بل تتطلع إليه أحياناً في القيام بدور الأم نحوها . هذا الأثر الباقي من العلاقة بين الأبوين والأولاد يتطلب من الزوجين مزج الحنان الوالدي البنوي بعناصر الغرام . ووجه الصعوبة هنا هو أن ذلك الحنان إذا تأصل في نفوسنا منذ نعومة الأظفار قد يطغى على العنصر الغرامي .

أما الزواج العادي الذي يقوم بفعل فريق ثالث . فالأمل فيه أقل والطلبات محدودة وإذاً فالتراضي أيسر ومجال الخلاف أضيق . ومزيته أن الشريكين يبدآن حياتهما على أساس الحقيقة دون الخيال . فإذا لاح ما يبعث على الرضا أو بدا مظهر من مظاهر التوافق كان هذا مفاجأة سارة شائقة . وهذا هو السبب في أن الزواج العادي لا يقل نجاحاً عن زواج الحب .

من أسباب التمتع ما لا يمله الإنسان . فكثير منا يثابر على إعجابه بمنظر طبيعي بعينه ، أو على تذوق لون خاص من ألوان الطعام . أو صنف من أصناف الشراب أو التبغ . لكننا قد نمل أفخم قطعة من الشعر أو الموسيقى . إذا دأبنا على سماعها . فنحب أن نستمع أحياناً إلى ضرب يغايرها . ولو أننا نتوق إليها بعد حين . ولا شك في أن تكرار الشيء الواحد أو الوقوف عند حده مهما كان سائغاً ممتعاً . وبالرغم مما فيه من مزية الاعتياد لا يثير انفعالاً مثلما يثير التنويع . والانفعال هو الغاية الأولى من العلاقة الجنسية .

قد يكون من الأمور المجمع عليها أن الرغبة الجنسية مع أن أساسها التناسلي بسيط نسبياً . تمتزج بعوامل شتى . بعضها فسيولوجي وبعضها يتصل بكياننا

العقلي من أكثر نواحيه تعقيداً ، وهي نواح عقلية ذات دافع جنسي ، ولا نكتفي من شريك واحد أكثر من اكتفائنا في شؤون الفكر بحديث شخص واحد مهما كان جذاباً واسع الاطلاع .في كلتا الحالتين يعوزنا الاتصال بمختلف الناس ويكون في الاقتصار على واحد منها تضحيةحقيقية بخبرة نفسية.

ولن يفوت علينا حقيقة أخرى ، وهي أن رغبة التعدد الجنسي . تنظم عنصراً قاهراً لا سبيل إلى تعليله . إلاّ من بعض نواح كشفها علم النفس من واقع المشاهدات الطبية .

وخلال الدور الذي نتعرض فيه للجاذبية الجنسية غالباً ما نكون باحثين عن مثل أعلى قد لا يوجد . بل لن يوجد إلاّ في مخيلتنا ، فنبوء بالفشل مرة بعد أخرى . لأن المثل الأعلى شيء لا وجود له بين الرجال والنساء .

وبعض الأمزجة لا تستكمل أسباب التمتع سواء في الشؤون الجنسية ، أو حتى في غيرها،إلاّ إذا اضطر إلى ركوب الصعب أو خرقالتحريم ، وليس في حياة الزواج شيء من المغامرة التي تنزع إليها مثل تلك الأمزجة الشاذة .

وبعض الأمزجة يندفع إلى الغزو الجنسي بقوة الخيلاء كأن ما يعترضه من الأهداف الجنسية يتحداه تحدياً ، فيخوض المعركة لئلاّ يكون إحجامه إقراراً بالهزيمة .

يضاف إلى هذه العوامل الخاصةان الحياة الزوجية بما فيها من شؤون مألوفة ومملة تنفي إحساس الغرام وخواطر الشعر . فليس من الهيّن أن يثار الشعور الجنسي عقب الاشتجار على مشكلة من مشاكل البيت أو البحث في حساب البدال وزميله القصاب . أما الارتباط الجنسي الخارج عن نطاق الزواج فعنصره الأول هو الغرام .

لم يبدُ بعد دليل [illegible] على أن المرأة بطبيعتها أقل من الرجل ميلاً إلى التعدد . إذ ما زالت حياتها الجنسية أشبه شيء بقارة مظلمة . لكن تناثرت بعض الآراء في هذا الموضوع . فقيل : انها تخشى الحمل مع أن وسائل المنع قد ذاعت ذيوعاً خطراً . وقيل ان المجتمع أقل تسامحاً في خطيئة الزوجة منه في خطيئة الزوج . غير أن المجتمعات الكبيرة تعرف جيداً أن الهاويات يزاحمن البغايا مزاحمة شديدة . وأثر ذلك يعني أن دوافع التعدد عند النساء مهما كان مصدرها ليست بالشيء الذي لا يقهر (١) .

كان الزواج أكثر شيوعاً عند الأمم البدائية منه عند الأمم المتمدنة ، والقاعدة عند الأمم البدائية . أن كل رجل فيها يسعى في الزواج عندما يصل إلى سن البلوغ . وكذلك المرأة ، بل الزواج ضرورة عند هذه الأمم ما دام الرجل يشعر بالرغبة الجنسية ، أضف إلى ذلك حاجته إلى زميلة تعنى بمنزله وتحضر طعامه ولباسه . ولتجمع الثمار والبذور وفلاحة الأرض عند الأمم الزراعية . وأهم من هذا كله تلد له أطفالاً . وتعمل على تربيتهم ، فيعملون مع والديهم .

وكل فرد من هذه الأمم يجب أن يتزوج . وتعتبر العزوبة أو الترمل عندهم . وعلى الخصوص من وجهة نظر المرأة كالموت سواء بسواء . وهم لذلك يتزوجون في سن مبكرة جداً .

وتقل العزوبة كلما رجعنا إلى الوراء في تاريخ الجنس الإنساني ، وتزيد كلما فسدت الأخلاق وانحطت . وليس هناك ما يعمل على إيذاء الزواج وعرقلته كالمدينة وبخاصة المدن الكبرى . وهناك عدة عوامل تؤدي إلى الإقلال من الزواج في المدن . وأهم هذه العوامل : تقدم سن الزواج رويداً

---

(١) الثقافة بالقاهرة العدد ٦٤ .

رويداً ، زيادة عدد النساء عن عدد الرجال ، وقصور المال وانخفاض الرواتب والأجور .

ويمكن القول إن الزواج في الأمم البدائية يمارس بشكل طبيعي من قبل الرجل والمرأة على السواء ، إذا لم يكن هناك عائق يعوق ذلك الزواج ، وذلك عند بلوغهما السن المطاوب . وينظر إلى الأعزب نظر احتقار وصغار ..

وكان الرجل عند أمة Santals إذا ظل أعزب ، ينظر إليه نظرة احتقار من قبل الرجال والنساء . ويصفونه وصفاً يقارب السارق والسحرة ، ويقال له بأسف وامتعاض انه ليس رجلاً .

والأعزب عند أمة Cafrs ليس له صوت يسمع في مجتمعهم .ويعتبر سكان Futuna في المحيط الغربي ، الإنسان المتزوج هو الإنسان الذي ينال حظه من السعادة في الحياة الأخرى، وأن العزاب سواء كانوا رجالاً أو نساء ، ينالون عقوبات خاصة قبل أن يصبحوا في عداد الأموات .

وإن الذي يموت حسب معتقدات Fridjiems بدون زوجة . فإنه يحول بذلك بينه وبين دخوله جنة الإله Mangganangga ، ويحول ذلك الإنسان إلى فتات وفضلات .

وفي Goré أن الأعزب من الذكور لا يدعى باسم رجل مهما كان عمره ، بل يدعى Iatous وهو اسم يطلق من قبل أهل الصين على البنات الصغيرات . وأحياناً على الذكر الذي بلغت سنه ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة. وللشعب ملء الحق بأن يضرب ويشتم الباتو ولو بلغ من العمر ثلاثين سنة . وهو لا يستطيع أن ينبس بكلمة أو يرفع شكوى على ما لقيه من إهانة .

والمعتقد عند Jorastarique : ان الرجال طبقات ، فالرجل المتزوج

يعيش معيشة راضية ، يكون فيها أحسن حالاً من الرجل الأعزب المتبتل ، والذي يملك مسكناً يأوي إليه يكون أرفع طبقة من الذي لا يملك بيتاً ، والذي له أولاد هو أرفع طبقة من الذي لا يملك بيتاً . والذي له أولاد هو أعلى درجة من الرجل الذي لم يكن أباً .

وإن من أكبر الشقاء والتعاسة للعازب القديم ، أن يبقى من دون أولاد يخلفونه في فروسيته . وبذلك تغلق أبواب الجنة أمامه بسبب قطع الطريق الموصل إليها ، بسبب عدم وجود شخص يخلفه في رئاسة العائلة .

ويعدون من أبشع الأمور وأفظعها ما يأتيه ويقوم به الرجال والظلاّم والبغاة من أعمال يمنعون بها الفتيات زمناً طويلاً ليتزوجوهن ، وقد فاتهم الزمن لإخصاب الأولاد .

والزواج واجب عند الأمم ذوات الثقافات القديمة ، فكان الصينيون يدعون إلى الزواج كل مَن بلغ سن البلوغ . ومن المصائب الكبرى عندهم أن يموت الرجل منهم دون أن يترك ذرية . لأن ذلك يكدر راحة الآباء والجدود في مستقرهم الأخير ، لأنهم لن يحصلوا من الخلف على العبادات المقررة والواجبات المقدسة .

وأما الأمم التي يطلق عليها اسم الآرية ، فكانت في العصور القديمة تعتبر العزوبة إثماً ونكبة . لأن الأعزب إذا مات فلن يجد مَن يقوم له بواجب التقديس والعبادة .

وكان القدماء من اليونانيين يقدرون الزواج وإنجاب الأطفال والمحافظة على العائلة . فقد كانت لديهم عبادة وطقوس دينية تقرب من التقديس والإجلال ، فكان في كل عائلة جد يعتبر إلهاً حامياً للعائلة ، ثم يخلفه الأب فيصبح إلهاً بعد وفاة الجد .

وإن استمرار هذه العبادة الأهلية . لا يمكن أن ينمو ويدوم إلاّ بالنسل ، ولا يحتل مكاناً فيها إلاّ الذكور . لأن قوة النسل واستمراره ، تكمن وحدها في الأب . فهو وحده الذي يملك أصل السر للكائن . والذكور في هذه الحالة يستطيعون أن يستمروا في تأدية الرسالة المقدسة في الأسرة .

وكان يعتبر الزواج عند هولاء القدامى واجباً. بغض الطرف عن أن يكون هذا الزواج على أسس الحب المتبادل بين شخصين متناسبين مع بعضهما، لأن الغاية المرجوة من الزواج أن يكون ارتباط شخصين في العبادة ذاتها ، بإيجاد شخص ثالث ليتمكن من مداومة هذه العبادة .

كما أن أصل الأسرة في القديم هو الذكر لا الأنثى . وإن الحقوق اليونانية لم تعر أو تعول أو تراع بين العروسين الحب المتبادل بينهما ، بل ان القانون الأساسي المتبع لديهم . هو السلطة وعظمة الأب الذي يسير بالعبادة الأهلية إلى استمرارها والمحافظة على بقائها .

ووصف أبقراط الزواج بأنه مصدر آداب المجتمع الإنساني . والثدي الأول الذي منه يرضع لبن الفضيلة مع حب الوطن . وبالنتيجة فهو دعامة الحكومة وعضد الأمة [1] .

وقال أفلاطون : يجب على كل مواطن أن لا ينقطع نسله ، بل يخلف بعده خلفاً يخلفونه في العبادة التي تقام ويتوجه بها إلى الآلهة .

وقال إيسه Yssée : لا يوجد رجل يعلم أن الموت حق وواقع ، إلاّ ويكون مهموماً آسفاً في قرارة نفسه بأنه سيرحل عن هذا العالم بدون أن يخلف أولاداً للعائلة التي ينتسب إليها . حيث بعـد موته لا يقوم شخص يخلفه بمتابعة المذاهب والطقوس المأتمية .

---

(١) مجلة الأخلاق نيويورك ٨-٤١٦ .

وروى بلوطرخس أن أهالي سبرطة كانوا يحتقرون العزاب . وكان في القانون السبرطي مواد خاصة لمعاقبة الذين يحجمون عن الزواج أو الذين يقبلون عليه متأخرين . وحذا حذو سبرطة كثير من المدن اليونانية . وقد ندد بالعزاب كثير من فلاسفة اليونان . وفي مقدمتهم أفلاطون كما مر بنا . فقد نص في قوانينه على إجبار مَن لا يتزوج على دفع غرامة سنوية حتّى لا يخيل إليه أن في العزوبة راحة وربحاً .

وشجع المغول الزواج . فسنت دولتهم تشريعات وقوانين سهلت بها السبل أمام الأزواج والزوجات بأقصى ما يمكن من التسهيلات .

وأما نفسية الرومانيين واتجاههم في الأزمنة الأولى من تاريخهم . فكانت مشبعة بالاعتقاد الراسخ بأنه يتحتّم على الروماني تأسيس أسرة . وذلك بالحفاظ على إنجاب الأطفال وصيانتهم من العبث والطوارىء .

ويعد الرومانيون ذلك ضرورة معنوية وواجباً وطنياً . فقد حرم حكامهم ومشترعوهم العزوبة منذ أقدم الأزمنة . ففرضوا على العزاب عقوبات صارمة . ولم تقتصر الغرامات والعقوبات على الرجل . بل تناولت النساء أيضاً . حتّى الأرامل منهن . فبعد مضي سنتين من ترملها . إذا لم تقترن . عليها دفع غرامة معينة .

وأشهر القوانين التي صدرت في رومية بهذا الصدد . هي تلك التي صدرت في عهد أغسطس . وكان مؤدى هذه القوانين جعل الزواج إجبارياً لكل مَن كان في السن الملائمة . ولم تسمح بالعزوبة إلاّ لرجال الجيش . وبعض الأفراد من ذوي الطوائف الخاصة . وقد نصت تلك القوانين على حرمان العزاب من حق الإرث . بالإضافة إلى دفع الغرامة المقررة . كما نصت أيضاً على ضريبة خاصة فرضتها على المتزوجين الذين لا ينجبون أولاداً .

كما أن النساء العازبات اللاتي لم يتزوجن لا يستطعن حمل جواهر ولا الصعود على الهوادج .

وبالرغم من تلك القوانين ، فقد ظل عدد كبير من العزاب في المجتمع الروماني . ومن الغرابة في مكان أن تلك القوانين قد وضعها مشرعان عازبان من الرومانيين .

وذلك على أثر تدني المعنوية الجنسية في رومية ومفاهيمها وانحصرت محاربة العزوبة عند بعض الجماعات التي تثار فيها الحمية والغيرة والمحافظة على الأوطان والتقاليد التي ورثوها . وهي تطمح وتدعو إلى شن الحروب للدفاع والثأر . ولا يتأتى ذلك إلاّ بمحاربة العزوبة وعدها جرماً لا يغتفر نحو الجماعة والدولة والوطن .

وكان الرومانيون يوجبون على المطلقات في عبادة الآلهة أن يبقين عازبات خلال ثلاثين عاماً فيكرسن فيها لتقديم القرابين ويؤدين غيرها من التكاليف الدينية المأمورات بها من قبل الشريعة . وإذا أخللن بنذورهن فإنهن يدفعن إلى الموت الأكثر عذاباً وشقاء . فيوضعن في حجرة تحت الأرض . ويلبسن لباساً شبيهاً بلباس المآتم بدون إجراء الطقوس المعتادة .

وعند انتهاء الثلاثين سنة المقررة لبقائهن في عبادة الآلهة . يصبحن حرائر بأن يتزوجن . ولكن هذا يكون نادراً جداً . حيث لا يستطعن ممارسة هذا الحق إلاّ بعد أن يقضين زهرة صباهن في المعابد والهياكل . ولذا فإنهن يفضلن أن يمضين بقية حياتهن في التبتل والعبادة .

وكانت العزوبة في الأمم القديمة واجبة على الكهنة الذين ينذرون أنفسهم للتبتل والعفاف الدائمين. فكان على كبير الكهنة أن يعيش دائماً في داخل

الهيكل . وليس له أن يتعامل مع أي امرأة . وإذا أخلّ بهذه الواجبات . فإنه يقطع إرباً . وتنثر أعضاؤه المضرجة بالدماء على الملأ لتكون إنذاراً وموعظة وعبرة لخلفه .

وكان يسهر بعناية فائقة للمحافظة على طهارة وعفاف النساء اللائي يتعاطين وظائف عليا في هياكل ومعابد المكسيك القديمة . ولأجل تطبيق واجباتهن الملقاة على عاتقهن . يعزلن عزلاً تاماً عن الذكور . ولا يسمح لهن أو يتجاسرن بأن ينظرن إلى الذكور . وإذا أخللن في نذر أنفسهن للتبتل والعفاف يقتلن . وإذا وقع منهن ذنب في الخفاء وغير ظاهر للعيان . فعليهن أن يتبن ويستغفرن الآلهة بالصوم والتقشف .

وكانت كاهنات الشمس بفارس القديمة يمنعن من أي علاقة مع الرجال . وكان للإله تسع منذورات للتبتل والعفاف المتواصل .

وأما الهندوس الذين هم أشد محافظةوتمسكاً بالزواج حيث هو غاية الغايات . فكانوا يحترمون العزوبة في حالات صفاء النفس وطهارتها . فكان على الراهب أو الطالب لمذهب البراهمة أن يكون في عفاف مطلق خلال دراسته .

وقد أخذت هذه الفكرة تنتشر في البوذية التي تدعو الراهب بأن يتنازل ويمتنع عن عموم الملذات التناسلية . حيث أن الراهب البوذي يعتقد أن الحياة الجنسية لا تتفق مع الطهارة والعفاف والفضيلةالتي يجبأنيتحلى بها . وإن الكهنة البوذيين في سيلان يمنعون منعاً مطلقاً من اقتراب النساء . كما أن التعاليم الصينية تأمر الكهنة البوذيين بالعزوبة .

ونصت الشريعة اليهودية على أن الزواج فرض ديني على كل إنسان لا يستثنى منه صغير ولا كبير ولا غني ولا فقير ولا صحيح ولا سقيم ولا

عالم ولا جاهل ، بل يجب على الجميع الاشتراك في استبقاء النسل . ولا يقال : إن الإنسان قد قام بهذا الواجب ، إلاّ إذا رزق من الزواج بذكرين وأنثى . ولذا يجب على كل رجل خالٍ عن النكاح أن يتزوج قياماً بهذا الواجب حتى يحصل على هذه الغاية. ولاً يجوز نكاح العاقر ومن بلغت سن اليأس إلاّ إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور .

وما أسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث ، نعم لا ينكر لزوم الإناث للتناسل إلاّ أن الذرية كالتجارة سواء بسواء ، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس . إلاّ أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية . وتكره الرائحة الخبيثة فهل يقاس الجلد بالعطر [1] .

وبعبارة أخرى قد نظرت الشريعة اليهودية نظرة احتقار إلى الامرأة العاقر وإلى العزاب . وبالرغم من ذلك فإن صنفاً من العبرانيين يعتبر الزواج غير مناسب لرجال الدين . ونظر إلى السرور كأنه شر . وأراد ان يستعاض عنه لأجل الفضيلة بالعفاف والتبتل .

وبعد انتشار المسيحية وظهور القديس أمبروز الذي امتدح العذارى المتعبدات اللاتي حجبن أنفسهن عن رؤية الرجال مما ساعد على انتشار الرهبنات المختلفة .

جاء في رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل كورنثوس قوله : وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها.فحسن للرجل أنلا يمس امرأة ، ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته . وليكن لكل واحدة رجلها ليوف الرجل المرأةحقها الواجب.وكذلك ليكن لكل واحدة رجلها.ليس للمرأة تسلط على

---

(١) محمد حافظ صبري : المقابلات والمقارنات .

جسدها ، بل للرجل ، وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة .

ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه لحسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إنلم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق ، وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا ، بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته .

وأما العذارى فليس عندي أمر من الرب فيهن . ولكنني أعطي رأياً لمن رحمه الرب أن يكون أميناً ، فأظن أن هذا لسبب الضيق الحاضر ، انه حسن للإنسان أن يكون هكذا : أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال أنت منفصل عن امرأة فلاتطلب امرأة . لكنك إن تزوجت لم تخطيء وإن تزوجت العذراء لم تخطيء . ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد .

وأما أنا فإني أشفق عليكم فأقول هذا أيها الأخوة الوقت منذ الآن مقصر لكي يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم . والذين يبكون كأنهم لا يبكون . والذين يفرحون كأنهم لا يفرحون . والذين يشترون كأنهم لا يملكون . والذين يستعملون هذا العالم كأنهم لا يستعملونه . لأن هيئة هذا العالم تزول ، فأريد أن تكونوا بلا هم غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي زوجته ؛ والمتزوجة تهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها .

هذا أقوله لخيركم ليس لكي ألقي عليكم واجباً وحقاً ، بل لأجل اللياقة والمثابرة للرب من دون ارتباك . ولكن إن كان يظن أنه يعمل بدون لياقة نحو عذرائه . إذا تجاوزت الوقت ، وهكذا لزم أن يصير فليفعل ما يريد ، إنه لا يخطيء فليتزوجا . وأما من أقام راسخاً في قلبه . وليس له اضطراب . بل له سلطان على إرادته . وقد عزم على هذا في قلبه أن يحفظ عذراءه

فحسناً يفعل إذاً من زوج فحسناً يفعل ، ومن لا يزوج يفعل أحسن ، المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكن أكثر غبطة إن ابثت هكذا بحسب رأيي ، وأظن اني أنا أيضاً عندي روح الله .

وأما عدم زواج الإكليروس فلا يوجد لهذه العادة برهان في الكتاب المقدس ، بل دخلت بالتدريج[1] ، فكان كثير من رجال الإكليروس يحسبون عدم الزواج أطهر وأقدس من الزواج ، فألزم كثيرون من الرجال والنساء أنفسهم بعدم الزواج ، حتى بالغ بعض المتزوجين منهم في ذلك فكان يتفق الزوج والزوجة على عيشة العزوبة ، إذ كانوا يعدونها زواج النفوس من دون زواج الأجساد .

ومدح كثيرون من آباء الكنيسة كايرونيموس وأغوستينوس عيشة العزوبة . فساعدوا كثيراً على نشر هذه العادة وترسيخ قواعدها ، فعمت وانتشرت حتى أصبح رجال الإكليروس ملتزمين بها .

وبالرغم من ذلك فقد خالف بعض مشاهير رجال الإكليروس ، كليمنضس الإسكندري ، فكتب موعظة سماها فم الذهب أخذ فيها يقاوم التزام رجال الإكليروس بالعزوبة والتبتل . فانعقد مجمع إيليبريس ومجمع أنكورة فأصدرا حكماً يقضي بأن لا يمنع رجال الإكليروس عن الزواج وان الأساقفة والقساوسة والشمامسة وجميع الإكليروسيين المقامين بالخدمة الكنائسية لا يؤذن لهم في الاعتزال عن نسائهم وعن ولادة البنين . وكل من خالف تلك التعاليم واعتزل عن واجبات الزواج يفصل من وظيفته .

ورسم مجمع كنكرة قانوناً فحواه أن كل من أبى الحضور في الخدمة

---

(١) بنيامين شنيدر : ريحانة النفوس في أصل الاعتقادات والطقوس .

الدينية التي يباشرها كاهن متزوج يفرز من جماعة الكنيسة والقوانين الرسولية حتى نص بعض هذه القوانين على أن لا يجب على الأسقف أو القسيس أو الشماس أن يطلق زوجته بداعي التقوى . وإذا طلقها يجب أن يحرم وإذا أصر فليلعن .

ومن جملة الأسباب لانتشار عادة عدم زواج الإكليروس والعيشة الرهبانية التي يمارسها الرهبان والراهبات . أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم أكثر قداسة بسبب عيشتهم الانفرادية . فكان رجال الإكليروس المتزوجون يحسبون أقل قداسة من أولئك غير المتزوجين . وساعد امتداد سلطان الإكليروس الروماني مساعدة قوية في ترقية هولاء الرهبانيين إلى أعلى الدرجات المقدسة .

وقد بدأ تأسيس الأديرة للنساء في القرن الرابع الميلادي . وكان قبل ذلك التاريخ أي منذ وجدت النصرانية وانتشرت . فقد كرست نساء أنفسهن لتقديس الإله فهجرن الزواج وتبتلن وانقطعن للتقى والعبادة والقيام بالصلوات .

وفي هذا القرن بدأن يجتمعن . ويعشن جماعات . وانقلبت هذه المجتمعات إلى أديرة في رومة ومصر وفلسطين وغيرها وبدأت تلك الأديرة يتضاعف عددها ويزداد في بلاد الغرب . كما في بلدان الشرق .

فمن هذه الأسباب وما شاكلها ، نتجت بالتدرج بتولية الإكليروس التي تساعد على نمو التقوى . وانها من الواجبات الأدبية المأمور بها من المجامع الكنسية . وأخيراً فقد ثبتت هذه الرهبانية بسلطان هلدبران في القرن الحادي عشر الميلادي .

وكان التبتل في أول الأمر متروكاً بالكلية لإرادة كل إنسان . وكان مأذوناً بالزواج للإكليروس من أعلاهم إلى أدناهم مدة أربعمائة سنة . وأول استدعاء بالحكم على الإكليروس بالتبتل كان في مجمع نيقية الملتئم سنة ٣٢٥م . ولكن قاوم ذلك بفنوتيوس مع أنه عاش كل أيامه في عزوبية . ووصف

الأخطار والأضرار التي تعود على الكنيسة ، فرفض المجمع المذكور ذلك الطلب كما يشهد مؤرخا الكنيسة سكراتيس وسوروميونس .

وكان أول من وضع قانوناً بوجوب العزوبة ، هو سيريسيوس أسقف رومية سنة ٣٨٥ م ، بعد مدة حكم بذلك جملة مجامع انعقدت في الغرب ، إلا أنها لم تصر غالباً في ذلك الوقت ، بل خالف كثيرون هذا الحكم ولم ينقادوا إليه .

وأما الكنيسة الشرقية فرفضت قانون التبتل هذا ، بالرغم أنه كان فيها بعض الأساقفة غير المتزوجين ، وكـــان مأذونـــاً لهم بالزواج وقد وجد كثير من الأساقفة غير متزوجين في القرنين الرابع والخامس للميلاد، مثل سيناسيوس أسقف بطليموس وغيره .

وانعقد مجمع كنكرة الإقليمي بين عامي ٣٦٢ و ٣٧٠ للميلاد في أناطوليا ، وأصدر في قانونه الرابع ما يأتي : إذا كان أحد لا يريد أن يقبل الأسرار من كاهن متزوج فليُحرم .

وفي عام ٦٩٢ م انعقد مجمع في القسطنطينية وحضر فيه بطاركة الشرق وأكثر من مائتي أسقف من الكنائس الشرقية ، وأذنوا في قانونهم الثالث عشر للكهنة بالزواج بخلاف العادة الجارية في ذلك الوقت في كنائس غربية .

ولكن بالرغم من وجود قوانين كثيرة في منع الإكليروس عن الزواج ، كانت تخالف هذه القوانين مراراً كثيرة ، ولم تثبت وتقرر قاعدة عدم زواج رجال الإكليروس إلا سنة ١٠٧٤ م . وذلك بأمر من البابا غريغوريوس الرابع الذي أصدر قراره ونفذه من ذلك الوقت فصاعداً ، وهو : ان لا يتزوج أحد من الكهنة . وان على الذين لهم زوجات أن يتركوهن ،أو يتخلوا

عن وظائفهم الكهنوتية . ولم يستجب أولئك كلهم إلى هذا القرار إلاّ بعد بذل الجهد الجهيد من قبل البابا .

ولا جرم أن المقصود من عدم زواج رجال الإكليروس في بادىء الأمر ، كان التفرغ للتقوى والصلاح .غير ان رجال الاكليروس المسؤولين أدركوا بسرعة أن عدم زواج الإكليروس بطريقة إجبارية وفردية . يكون مصدراً تنبع منـــه شرور كثيرة .

وقد بلغ حد المنع هذا سنة ٣٢٥ م ، درجة قصوى ، فحكم المجمع المنعقد في نيقية أنه لا يجوز لأحد من الأساقفة أو القساوسة أو الشمامسة . أن يحفظ في داره امرأة تحت اسم أم أو أخت . وهذا الحكم يشير إلى العادة الموجودة عند كثير من الإكليروس في تلك الأزمنة أن يقبلوا في بيوتهم بعضاً من النساء اللواتي كن قد نذرن العفة الدائمة . مع أنهم كانوا يقرون أنهم لم يكونوا يضاجعونهن مطلقاً .

وقد شكى مجمع اكس لشابل المنعقد سنة ٨٣٦ م من القسوس والشمامسة ، بأنهم كانوا يحفظون نساء في بيوتهم . وبذلك يجلبون عاراً عظيماً على جماعة الإكليروس . ويقول المجمع المذكور عن أديرة الراهبات إنها في بعض الأماكن كانت بيوتاً للفواحش والفساد لا أديرة .

وقرر مجمع مانيس المنعقد سنة ٨٨٨ م منع أي من القسوس بأن يسكن امرأة معه في بيته. وذلك بقطع دابر تلك الفضائح المشينة والأعمال القبيحة .

ثم عقب شنيدر على ذلك فقال : وأما تعليم العهد الجديد في هذا الباب ، فواضح جداً ، فإن جميع الشرائع التي توجب عدم الزواج على الإكليروس تخالفه مخالفة كلية (١) .

---

(١) شنيدر : ريحانة النفوس (٢ و ٣ و ٤)

ويمكن القول : إن الزواج في الكنيسة النصرانية ، قد مرّ منذ أقدم عصورها في صعوبات عظيمة من حيث تنظيم الحياة التناسلية ، مما أدى إلى فرض المستحيلات التي لا تتمشى مع الحياة الجنسية الطبيعية .

كان الحواريون الأولون من النصارى ، يدعون لإصلاح الأخلاق الفاسدة ، التي استولت عليهم قديماً . منهم القديس بولس فقد نصح بعدم الزواج والتبتل للتفرغ للحياة الأزلية ، ثم عاد فعرف بأن الحاجة لا تترك لتعدم عند العدد الأعظم . وقبل أن تكون الحياة الزوجية لكل رجل امرأة ، ولكل امرأة رجل . خوفاً من الانغماس في الفسق والفجور ، وقد فضل القديس بولس ونصح غير المتزوجين والأرامل بأن يبقوا عزاباً مثله ، وإذا لم يستطيعوا ذلك فخير لهم أن يتزوجوا من أن يحترقوا .

وغالى بعضهم في التبتل والرهبنة فقال Justin Le Martyr :إن الزهد التام في كل عمل تناسلي هو فضيلة عليا . حيث أن الوظائف التناسلية لم تكن ضرورية للحياة [1] .

وبيّن Thesmos : ان اللذة الجنسية يجب أن لا يحسب لها حساب . وأن تنحصر غاية الزواج في إنجاب الأولاد ، ثم يعيش الزوجان عيشة الاخوة والأخوات [2] .

وصرح Jhieronymus بأن الله والكنيسة أرادا العزوبة [3] .

وبالرغم من هذه التعاليم الدينية والدعوة للمحافظة على تطبيقها فلم يتمكنوا من قهر الحاجة الجنسية لدى الأتقياء المترهبين ، بل عكست مفعولها لدى أولئك المتعبدين المتبتلين من ذكور وإناث .

---

(١) (٢) (٣) : Anton Mystrôm : La vie sexuelle et ses lois .

وإن الأخبار التي استقيت من حياة الرهبان والمتعبدين . تبين ان الحاجة التناسلية وعملها كانت تحركهم وتدفعهم إليها . كما أصبح الامتناع الجنسي على العموم مستحيلاً عند رؤساء الكنيسة ما خلا بعضهم . وهو عدد ضئيل فلم يثبت المطارنة والكهنة أمام قوة الضرورة الجنسية .

فقد روى Mezeray في القرن الثامن للميلاد أن معظم المطارنة والقساوسة في فرنسة الذين لم يتزوجوا . كانوا يحصلون على نساء تشبهن الخطايا . مما جعل المصلحين في القرن السادس عشر يهاجمون عزوبة الكهنة بقوة وقسوة . فقرر مجمع Miban بأن يكون للخطايا زي خاص بهن ، وأن يمنعن من ارتياد الفنادق والمؤسسات العامة . وخصص لهن بعض الأحياء ليقمن فيها . ووضعت تلك المحال تحت رقابة المطارنة والسلطات المدنية .

ومن العوامل التي ساعدت الكهنة على ذلك نقصان عدد الرجال بسبب سفرهم مع حملات الحروب الصليبية ، فازداد عدد النساء اللائي بقين بدون زوج .

وحصل في Wurzbourg في أواخر القرن الخامس عشر . ان السكان رفضوا أن يسافروا وينضموا إلى تلك الحملات الصليبية لعدم اطمئنانهم على نسائهم خوفاً من زيارات الكهنة لهن .

ولما فشا مرض الزهري في أوربة سنة ١٤٩٣ م بواسطة بحارة كولومبس . أصاب هذا المرض الساري الفتاك أغلب الكهنة تقريباً (١) .

وقد ثبت من هذا كله ان الإنسان لا يستطيع كبح جماح نفسه إلاّ من رحم ربك . بسبب ما تتطلبه الحياة الجنسية وشهواتها التي هي أصل من أصول الحياة البشرية ذاتها .

وتلك العواطف الجنسية هي أساس لمستلزمات الحياة ووظائفها الطبيعية للإنسان فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة البشرية . وان الإنسانية لا يمكنها

---

(١) Anton Mystrôm : La vie sexuelle et ses lois

أن تتجاوز الحب والجمال بعيداً عن الكائن غير الأدبي ، فإن الشعور الجسداني الشهواني على العكس هو أدبي فيها إذا كان مستمراً في حدود متناسبة ولا تسبب عملاً شائناً يعود على الإنسانية بالضرر الذي يعيق سيرها .

ولمحاربة العزوبة وتنشيط الزواج ، فقد أصدر لويس الرابع عشر مرسوماً في تشرين الثاني سنة ١٦٦١ م ، يقضي بإعفاء الذين تزوجوا ، وكان سنهم أقل من عشرين سنة حتّى الخامسة والعشرين .

وفي عام ١٧٩٨ م سن قانون لقيمة الإيجارات وفرض الجباية ، فضاعف الضرائب على العزاب الذين سنهم عشرون عاماً فما فوق (١) .

وأما الإسلام فرغب في الزواج . وجعل له قوانين وأحكاماً أصلية ، وتوسع فيها الفقهاء في بحوثهم ، فكان أكثرها يتمشى مع العصور التي عاش المسلمون فيها ، فتطورت تلك الأبحاث حسب البيئة والزمن .

اختلف الباحثون المسلمون في فضل النكاح وبالغ بعضهم فيه حتّى قال : إنه أفضل من التخلي لعبادة الله ، وقدم آخرون عليه التخلي لعبادة الله ، ما دامت النفس تتوق إلى النكاح توقاناً ، يشوش الحال .

ويجدر بنا أن نذكر بعض الأحاديث النبوية التي حثت على الزواج ، منها قول النبي (ﷺ) : مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ، وفي رواية : ومن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم فإن له وجاء (٢) .

وعن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ص)

---

(١) G. Anquetil : La maitresse légitime

(٢) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١١٧ .

يسألونه عن عبادة النبي (ص) . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي (ص) قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً . قال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله (ص) فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس مني [1] .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) : انكحوا فإني مكاثر بكم[2].

وعن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : النكاح من سنّتي فمن لا يعمل بسنّتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء [3] .

وعن عائشة ان رسول الله (ص) نهى عن التبتل عن سعد بن هشام انه دخل على أم المومنين عائشة قال قلت : إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت : فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول : ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية فلا تتبتل [4] .

وعن ابن عباس قال رسول الله (ص) لم نرَ للمتحابين مثل النكاح)[5].

وعن سمرة ان رسول الله (ص) نهى عن التبتل وزاد ابن أخزم وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية [6] .

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١١٧ .
(٢) ابن ماجه : السنن .
(٣) ابن ماجه : السنن .
(٤) النسائي : السنن ، ٥٩ -٦٠
(٥) ابن ماجه : السنن .
(٦) ابن ماجه : السنن .

وعن أبي هريرة عن النبي (ص) قال ثلاثة حق على الله أن يعينهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١) .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) لم يرَ للمتحابين مثل التزوج ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله (٣).

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٤) .

وقال رسول الله (ص) مسكين مسكين مسكين رجل ليست له امرأة . قالوا : وإن كان كثير المال ، قال : وإن كان كثير المال ، مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال : قال : وإن كانت كثيرة المال (٥) .

وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله (ص) أربع من سنن المسلمين : الختان والتعطر والسواك والنكاح (٦).

وروي عن النبي (ص) انه قال لرجل ألك زوجة ؟ قال : لا . قال :

(١) الحاكم : المستدرك ٢–١٦٠ ، ١٦١ .
(٢) الحاكم : المستدرك ٢–١٦١ .
(٣) البغوي : المصابيح .
(٤) ابن دقيق العيد : الإلمام بأحاديث الأحكام، البغوي : المصابيح .
(٥) ابن الأثير : جامع الأصول .
(٦) ابن الأثير : جامع الأصول .

وأنت صحيـــح الجسم ؟ قال : نعم . قال : فإنك إذاً من إخوان الشياطين ، شراركم عزابكم . وإن أرذل موتاكم عزابكم . إن المتزوجين هم المبرؤون من الخنا والذي نفسي بيده ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح [١] .

وعن عكاف بن وداعة الهلالي: ان رسول الله (ص) قال له : يا عكاف ألك امرأة ؟ قال : لا . قال : فأنت إذا من اخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا فانكح فإن من سنتنا النكاح)[٢] .

وفي كتاب المغني للعراقي أحاديث شتى في النكاح . منها : من حديث عائشة : النكاح من سنّتي لابن ماجه بسند ضعيف . والنكاح سنّتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنّتي . ذكره أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن . وحديث : تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . ذكره أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط وإسناده ضعيف . وحديث مَن ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا ، رواه الديلمي في مسند الفردوسي من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . والدارمي في مسنده والبغوي في معجمه [٣] .

وحدث زيد بن علي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله (ص) : تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم [٤] .

وفي كتاب النساء بعض الأحاديث عن الرسول (ص) وعن بعض أصحابه ،

---

(١) أبو الحسن الشاذلي : المقدمة العزية .
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٣) عبد الرحيم العراقي : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار .
(٤) الإمام زيد : المجموع الفقهي ، نزهة الأبصار والأسماع في أخبار ذوات القناع .

منها عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله (ص) قال : ثلاثة يا علي لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفواً .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) ما من شيء خيرٌ لامرأة من زوج أو قبر[١] .

وروى الطبراني : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان[٢] .

وقال عمر بن الخطاب : لا يمنع من النكاح إلاّ عجز أو فجور ، وكان عمر بن الخطاب يكثر النكاح ويقول : ما أتزوج إلاّ لأجل الولد[٣] .

وقال عبد الله بن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا ، ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه[٤] .

وفي منتخب كنز العمال أحاديث تحث على الزواج وترغب فيه، منها: مَن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه . فليتق الله في الشطر الباقي ، وأيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله من دينه .

وعن يحيى بن يحيى الغساني مرسلاً : مشيك إلى المسجد أو انصرافك إلى أهلك في الأجر سواء . وعن أبي قلابة مرسلاً : مَن تبتل فليس منا . وعن ابن عمر : ما ولد في أهل بيت غلام ألا أصبح فيهم عز لم يكن . وعن ابن

---

(١) ابن الجوزي : كتاب النساء وما يتعلق بهن .
(٢) النابلسي : كنز الحقائق . القالي : ذيل الأمالي .
(٣) الزبيدي : شرح الاحياء للغزالي .
(٤) الزبيدي : شرح الاحياء .

عباس : التمسوا الرزق بالنكاح . وعن أنس : ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من العزب . وعن أبي ذر : شراركم عزابكم [1].

وتشير الحوادث التاريخية إلى ان المسلمين كانوا يحثون على الزواج ويسهلون عقده .

قال عبد الله بن مسعود : لو لم يبق من عمري إلاّ عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكي لا ألقى الله عزباً [2] .

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون . وكان هو مطعوناً . فقال : زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزباً [3] .

وقال إبراهيم بن ميسرة قال لي طاووس ألا تتزوج ، فإن عمر بن الخطاب قال لابن الزوائد ما يمنعك عن النكاح إلاّ عجز أو فجور [4] .

وقال سعيد بن جبير قال لي عبد الله بن عباس ألك امرأة ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء [5] .

وقال معاذ بن جبل : لو لم يبقَ من عمري إلاّ ليلة لأحببت أن تكون لي فيها زوجة خوف الفتنة [6] .

وكان يعقوب يدخل على المهدي ليلاً . ويرفع إليه النصائح في الأمور

---

(١) الهندي : منتخب كنز العمال .
(٢) الزبيدي : شرح الاحياء .
(٣) الزبيدي : شرح الاحياء .
(٤) أبو الحسن الشاذلي : المقدمة العزية .
(٥) الشاذلي : المقدمة العزية .
(٦) أبو نصر المقدسي : اللطائف والظرائف.

الحسنة الجميلة من أمر الثغور وبناء الحصون وتقوية الغزاة وتزويج العزاب [1] .

وقال داود الطائي : من غابت شهوته فيستحب له النكاح ، ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فترك النكاح والتخلي إلى العبادة أولى له [2] .

وقال عبد المؤمن المغربي : عواتق الجمال شقائق الرجال والرجال قوامون ، وهن قواعد وهم أعضاد لدين الله ، وهن سواعد ما هن إلا مكاريب ذ روعهم ، وشراسيف ضلوعهم ألا فارفقوا بهن فإنهن لحم على خوان واستوصوا بهن خيراً فإنهن عوان ، ورجل بلا بعل كرجل بلا نعل . والعزوبة مفتاح الزنا والنكاح ملواح الغنى ، ومن نكح فقد صفد بعض شياطينه ، ومن تزوج فقد حصن نصف دينه ألا فاتقوا الله في النصف الثاني فإن خراب الدين بشهوتين :شهوة البطن وهي الصغرى وشهوة الفرج وهي الكبرى . فاعمر الركعتين وأحكم الحصنين [3] .

وأما مقاصد العرب من الزواج ، فكان الزواج سبباً من أسباب الألفة ، فقال خالد بن يزيد بن معاوية، كان أبغض خلق الله عز وجل إلي آل الزبير حتى تزوجت منهم رملة . فصاروا أحب خلق الله إلي .

ومن مقاصدهم : القيام بما يتولاه النساء من تدبير المنازل ، ولذلك قيل : المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، ومن مقاصدهم التناسل والتوالد ، وكانوا يقولون : من لا يلد لا ولد ، ولذلك كانوا يلتمسون الحداثة والبكارة لأنها أخص بالولادة .

وأما الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فقد حثوا على الزواج ، وفصلوا

---

(١) ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ٩-٣٢٨ .
(٢) محمد بن أبي زيد الاسفراني : خلاصة المفاتيح .
(٣) عبد المؤمن المغربي : أطباق الذهب .

أحكامه تفصيلاً . فقال بعضهم : هو واجب بالإجماع . لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام . أو إن كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلاّ بها ، كان فرضاً ، وعند خوف الجور مكروه ، وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء . وقيل : واجب على الكفاية ، وقيل : مستحب . وقيل : سنّة مؤكدة . وهو أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة .

قال محمد بن أحمد بن رشد : أباح الله النكاح على وجهين : عقد النكاح ، والثاني ملك اليمين . فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين . فأما النكاح فإنه في الجملة مرغب فيه ومندوب إليه خلافاً لأهل الظاهر في قولهم : إنه واجب . والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل لأنه خير فيه بين النكاح وملك اليمين . فقال : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . وملك اليمين ليس بواجب بإجماع ، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب . لأن ذلك مخرج الواجب عن الوجوب . . . وإن النكاح لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه . أو باستغنائه عن النكاح غير واجب توجهت المدحة إليه من الله عز وجل . فإذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب علم أن الأوامر الواردة في القرآن بالنكاح في قوله : فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ليست على الوجوب فهي على الندب لا على الإباحة . والدليل على ذلك حض رسول الله (ص) على النكاح ونهيه عن التبتل ، وهو ترك النكاح . ومعنى ذلك ان بالنكاح يعف المرء عن الزنا ، والعفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن رسول الله (ص) عليهما الجنة . فقال : من وقاه الله شر اثنتين فله الجنة : ما بين لحييه وما بين رجليه.

وأما من احتاج إلى النكاح ، ولم يقدر على الصبر دون النساء . ولا كان عنده ما يتسرى به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج . فالنكاح عليه

واجب . ومن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروه . فمن الناس من يجب عليه النكاح ،ومنهم من يستحب له ، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب ، ومنهم من يكره له على ما بيناه . فالقول إنه واجب على الإطلاق ليس بصحيح ، وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً . وقد يكون لها مستحباً،وقد يكون لها مباحاً جائزاً ، وقد يكون لها مكروهاً . وأما الوطء بملك اليمين فإنما هو من قبيل المباح (١) .

وفي بدائع الصنائع : لا خلاف ان النكاح فرض حالة التوقان ، حتى ان من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن . وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم . واختلف إذا لم تتق نفسه إلى النساء . فقال داود ابن علي الأصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر : انه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الإيمان حتى إن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم .

وقال الشافعي : إنه مباح كالبيع والشراء . واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم انه مندوب إليه ومستحب وإليهذهب من أصحابنا الكرخي. وقال بعضهم : إنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية والوتر .

احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وقوله عز وجل «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، وقول النبي (ص) : تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن . . . أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقاً والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، إلا أن يقوم الدليل بخلافه ولأن

---

(١) ابن رشد : المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة .

الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلاّ بالنكاح وما لا يتوصل إلى الواجب إلاّ به يكون واجباً .

واحتج الشافعي بقوله تعالى : وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم أخبر عن إحلال النكاح المحلل والمباح من الأسماء المترادفة. ولأنه قال : وأحل لكم ولفظ أحل يستعمل في المباحات . ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة . فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسري بها . وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه . وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه . بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب . وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينها من التنافي . والدليل على أن النكاح ليس بواجب ، قوله تعالى وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين . وهذا خرج مخرج المدح ليحيى عليه الصلاة والسلام . بكونه حصوراً والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة .

واحتج من قال من أصحابنا إنه مندوب إليه ومستحب بما روي عن النبي (ص) انه قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم . فإن الصوم له وجاء أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب . ومن قال منهم إنه فرض أو واجب على سبيل الكفاية احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح . والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً . والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية فأشبه الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام.

ومن قال منهم إنه واجب فقوله يحتمل الفرضية ويحتمل الندب لأن الأمر دعاء وطلب ومعنى الدعاء والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة .

ومنهم من قال إن النكاح فرض أو واجب لأن الاشتغال به مع أداء

الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح . وهو قول أصحاب الظواهر لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيفما كان أولى من الاشتغال بالتطوع . ومن قال منهم إنه مندوب ومستحب فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر منها أنه سنة. قال النبي (ص) :النكاح سنتي. والسنن مقدمة على النوافل . والثاني انه فعله رسول الله (ص) وواظب عليه أي داوم . وثبت عليه بحيث لم يخل عنه . بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء .

ولو قال التخلي للنوافل أفضل فيما له حد معلوم عدّ زلة منهم . وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي (ص) ثبت في حق الأمة لأن الأصل في الشرائع هو العموم . والخصوص يكون بدليل .

والثالث انه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة . وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب وسبب لحصول الولد الموحد .

وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل . فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء .

وعند الشافعي التخلي أولى وتخريج المسألة على أصله ظاهر ،لأن النوافل مندوب إليها . وكانت مقدمة على المباح . وما ذكره من دلائل الاباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب مستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينّا .(١) .

---

(١) : الكاساني بدائع الصنائع .

وقال أحمد بن العماد يستحب النكاح والناس فيه على أقسام : الأول أن يجد الأهبة وتتوق نفسه إلى النكاح ، فهذا يستحب له النكاح إن لم يخش الوقوع في الزنا. فإن خاف استحب على الأصح. وقيل : يجب ويقوم مقامه التسري . وحكى وجه آخر هو أن النكاح فرض كفاية على الأمة وهو مذهب أحمد .

القسم الثاني : ان لا يجد الأهبة ولا تتوق نفسه إلى النكاح . فإن لم يكن مشتغلاً بالعلم، ولا بالعبادة فالنكاح أفضل وإن اشتغل بهما فترك النكاح أفضل.

والقسم الثالث : ان يجد الأهبة وبه علة تمنعه من الوطء كالهرم والمرض الذي لا يرجى برؤه والعنة . فيكره له النكاح لأنه لا يمكنه تحصين المرأة . . .

والقسم الرابع : ان لا يجد الأهبة فيستحب له ترك النكاح إلاّ أن يجد امرأة تتبرع عليه بالمهر والنفقة. ثم المراد بالأهبة القدرة على المهر والنفقة في الحال لا في الأزمنة المستقبلة. حتى لو كان قادراً على المهر وكسوة الاصابة ونفقة يوم واحد . استحب له النكاح ويسعى في تحصيل النفقة في المستقبل [1] .

وقال السيواسي : النكاح أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة . ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤونة سبب الخروج . ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها . وأمرها بالصلاة . فإن هذه الفرائض كثيرة لم يكن يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف

(١) أحمد بن العماد : دلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام .

الجور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن . . . وأقول فيه فضل من جهة انه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع ولكنه عدل إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالاً (١) .

وقال منصور البهوتي :سن النكاح لذي شهوة لا يخاف زنـا من رجل وامرأة واشتغاله أي ذي الشهوة به أي النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة . ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلاً كعنين أو ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر ، لأن المقصود من النكاح التحصين والولد وتكثير النسل ، وهو غير موجود فيه ،فلا ينصرف الخطاب إليه أي إلاّ أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه فتخليه لنوافل العبادة أفضل في حقه لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره وإضرارها بحبسها على نفسه ولا تعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة له فيه .

ويجب النكاح على من يخاف بتركه زنا ، ولو كان خوفه ذلك ظناً من رجل وامرأة ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح ، وظاهر كلام أحمد لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء ، ولأنه عليه السلام زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلاّ إزاره ولم يكن له رداء.أخرجه البخاري .

ويقدم النكاح حينئذ أي حين وجوبه على حج واجب زاحمه خشية الوقوع في محظور.ولا يكتفي في الخروج من وجوب النكاح، حيث وجب

---

(١) السيواسي : شرح فتح القدير .

بالعقد ولا بمرة أي بأن يتزوج مرة ، بل يكون التزويج في مجموع العمر ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام [١] .

وقال عبد القادر الشيباني : يسن النكاح لذي شهوة لا يخاف الزنا من الرجال والنساء ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق، واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل له من التخلي لنوافل العبادات . ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلاً كالعنين أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كمرض وكبر لأن العلة التي يجب فيها النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه . ولأن المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل . وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أنه يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه. ويحرم النكاح بدار الحرب لغير ذي ضرورة[٢].

وقال زين الدين بن نجيم : النكاح أقرب إلى العبادات حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات . وقدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية [٣] .

وقال محمد القونوي : النكاح وجب للتوقان لا لخوف الجور [٤] .

وقال أبو الحسن الشاذلي : قال بعضهم : قال مالك النكاح مستحب . واختلف فيه في زماننا هذا ، فقال بعضهم : تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل . وقال بعضهم : التزوج أفضل . ويجتهد في الحلال ما قدر ، فإن لم يجد فالمتشابه. والنكاح بمعنى الوطء . لا يجوز في

---

(١) منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى .
(٢) عبد القادر الشيباني : نيل المآرب .
(٣) ابن نجيم : شرح الكنز .
(٤) محمد القونوي : درر البحار .

الشرع إلاّ بأحد أمرين عقد نكاح وملك يمين [١] .

وقال خليل بن إسحاق : النكاح ندب لمحتاج [٢] .

وقال الزركشي : يستحب النكاح لمن اجتمع فيه أمران : الحاجة إليه بالتوقان ووجدان أهبته تحصيناً للدين سواء المقبل على العبادة وغيره [٣] .

وقال موسى المقدسي : النكاح وهو سنة . وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات [٤] .

وفي زوايد الكافي : النكاح ومذهبنا استحبابه وهو واجب على خايف من عنت [٥] .

وفي إعانة الطالبين : مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن . ونيل اللذة [٦] .

وقال الغزالي : يستحب النكاح لمن تاقت نفسه إليها . ومن لا فالعبادة له أولى [٧] .

وبيّن أبو حامد الغزالي فوائد النكاح فقال : في النكاح فوائد خمسة : الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

---

(١) المقدمة العزية .
(٢) خليل بن إسحاق : المختصر .
(٣) الزركشي : توضيح المنهاج .
(٤) موسى المقدسي : زاد المستقنع .
(٥) زوايد الكافي على الخرقي .
(٦) : إعانة الطالبين .
(٧) الغزالي : الوجيز .

الفائدة الأولى : هي الأصل ولها وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلـــو العـــالم عن جنس الأنس . وإنمـــا الشهوة خلقت بـــاعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذور وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة أي اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة . . . فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وحاد عن مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي . . .

والنسل عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار ، وقال : العزل أحد الوأدين .

والممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم . . . والولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة ، وذلك الأمر لا يدخل في الاختيار إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع في كل حال . فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه ، والباقي خارج عن اختياره ، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً .

الفائدة الثانية : التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج . . .

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها . فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وتأبت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب.

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ

والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان او لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم [١] .

وقال محمد زيد الأنبابي : يكون الزواج فرضاً إن تحقق الرجل انه او لم يتزوج لزنا . لأن الزنا حرام قطعاً ، فلا يتوصل إلى تركه في هذه الحالة إلاّ بالزواج . والقاعدة ان ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلاّ به يكون فرضاً ويكون واجباً والوجوب أقل من الفرض عند شدة الاشتياق إلى التزوج بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج من غير تحقق .

ويكون حراماً إذا تيقن عدم القيام بأمور الزوجية ، لأن الزواج إنما شرع لمصلحة ، وبالجور تنعدم هذه المصالح فضلاً عن أنه يأثم ويرتكب المحرمات .

ويكون مكروهاً إذا خاف الجور ، وكل هذه الأقسام مفروضة فيمن يملك المهر والنفقة ، فإن كان لا يملكها وخشي الزنا فعليه أن يتكسب ما يلزمه فإن اشتد الخوف ولم يكن عنده الآن ما يجعله مهراً يستدين ويسعى لقضاء ذلك

---

(١) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين وشرحه للزبيدي .

الدين ، ومتى علم المؤمنون انه يستدين لتحصين النفس ، وليس عنده ما هو محتاج إليه ولم يقصر في طلبه ، فلا يبخلون بإعطائه ما يكفيه [١].

ونقل عن الشافعي انه مباح وان التجرد للعبادة أفضل منه . وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحاً ، إذ لا فضل في المباح ، والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل .

وقال النووي : إن وجد المؤن والأسباب فيستحب له النكاح . ولو تاقت إليه نفسه ، ثم الأولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة . عند الجمهور . ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له أفضل . وإن لم يجد فيكره له النكاح [٢] .

وسئل النووي هل الزواج من أعمال الآخرة أم من أعمال الدنيا وحظوظ النفس؟ فأجاب إن قصد الاقتداء برسول الله (ص) أو تحصيل ولد صالح أو إعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه ، وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا وحظوظ النفس ولا ثواب فيه ولا إثم [٣] .

وذكر أبو حامد الغزالي آفات الزواج فقال : آفات النكاح ثلاث الأولى : وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد . لا سيما في هذه الأوقات « أي في القرن الخامس للهجرة والحادي عشر للميلاد » مع اضطرابات المعايش فيكون النكاح سبباً في التوسع للطلب والإطعام من

---

(١) محمد زيد الأنبابي : شرح الأحكام الشرعية .
(٢) علي القاري : مرقاة المفاتيح . ٣-٤٠١ ، ٤٠٢ .
(٣) النووي : الفتاوى .

الحرام ، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه .

قال ابن سالم وقد سئل عن التزويج فقال : هو أفضل في زماننا ، هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فتركه أولى .

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن وإهمال الأذى منهن ، وهذه دون الأولى في العموم ، فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى ، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر لأنه راع مسؤول عن رعيته .

قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول هكذا في القوت .

والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى ، والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالباً . ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال : أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفساً أخرى .

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم ، وقال : لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي في القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه . وكذلك اعتذر بشر وقال : يمنعني من النكاح قوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن » وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلاداً على الجسر . ورؤي سفيان بن عيينة على باب السلطان ، فقيل له : ما هذا موقفك ؟ فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح ، وكان سفيان يقول :

يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا رياح

فهذه آفة عامة أيضاً ، وإن كانت دون عموم الأولى . لا يسلم منها إلاّ حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء . صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ،حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ، ويداري بعقله أخلاقهن . والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف . ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة وهي دون الأولى والثانية . أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى وجاذباً إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم ، وطلب التفاخر والتكاثر بهم . وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه ، ولست أعني بهذا أن يدعوه إلى التنعم بالمباح ، بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس ، تستغرق القلب ، فينقضي الليل والنهار . ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها . ولذلك قال إبراهيم بن أدهم : من تعود أفخاذ النساء لم يجن منه شيء . وقال أبو سليمان : من تزوج فقد ركن إلى الدنيا ، أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد . فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور ، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكماً . ويعرف المريد عليه نفسه . فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله . وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة . فلا يمارى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد . فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له ، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفوائد

والزيادة من دينية رحظ رجحان أحدهما حكم به . وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة . وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله [1] .

الزواج والصحة :

وأمـا الزواج والصحـة . فبالرغم مـن واجبـات الزواج ومسؤولياته . فهو ضمان للصحة . وإن الأعزب بالرغم من حريته وعدم تقيده بتلك القيود المادية والمعنوية ، فهو في حالة صحية أدنى من حالة المتزوج الصحية .

فمعدل الوفاة عند المتزوجين أقل منها عند العزاب وإن الأولين يعيشون حياة أطول عمراً من الآخرين وهذا ما أثبتته جميع إحصاءات شركات التأمين على الحياة . وهي من أدق الإحصاءات وأصدقها . ومن الواضح ان مرجع هذا يعود إلى أن المتزوج في مأمن من كثير من الأخطار التي يتعرض لها الأعزب لأنه أكثر استقراراً ومحافظة عليها وحرصاً على سعادة أبنائه الذين تتعلق به أكثر أمور حياتهم .

وبعبارة أخرى فالمتزوج يكون في حالات صحية جيدة، فطعامه ينظم في الوقت المناسب. وليس كذلك الأعزب الذي يعيش في كثير من الأحيان في المطعم والمقاهي ودور اللهو . ويحسو ما يشاء من الأقداح الكحولية ، ويتنفس الهواء الفاسد خلال ساعات إقامته وسهره في تلك المحال التي تكون مملوءة ومحاطة من كل جانب بدخان التبغ وأنفاس مئات الحاضرين فيها ، مما يوثر في كثير من أعضاء الإنسان . وخاصة المعدة والكبد والكلى والرئتين .

---

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين وشرحه للزبيدي .

وأما تعاسة المرأة العزبة . فإن الفتاة في حاجة إلى العطف والحنان وأعظم خصائصها أن تكون أماً وإلاّ كانت كائناً غير كامل في هذه الحياة وزهرة لم تتفتح بعد .

وأما عدم الزواج وعلاقته بالجنون واختلال العقل والأمراض العصبية المختلفة فقد أجرى جودر وواطسون العالمان النفسانيان في جامعة شيكاغو في الولايات المتحدة الأميركية ، إحصاءات دقيقة عن حالات من الجنون التي قاما بفحصها بين من يعالجونهم . فوجدوا أن بين كل مئة مجنون ومجنونة ٨٣ مريضاً من العزاب و ١٧ من المتزوجين والمتزوجات .

كما ثبت لهما من الإحصاءات الدقيقة ان حالات الجنون بين النساء تنتاب في الغالب النساء المطلقات أو الأرامل ، وقد علل الأستاذان المذكوران هذه الظاهرة الطبيعية للإنسان أن تعرض العزاب أو العازبات للأمراض الكثيرة الانتشار التي تؤثر في المخ تأثيراً سيئاً يعرضه لمثل هذه الحالات . وقد قرر هذان العالمان ان فرار الشباب من عناء حمل الزواج لما فيه من جسام المسؤوليات خطأ فظيع أمام ما يتعرضون له في الواقع من جنون وغيره .

كما أن معدل الإجرام أكثر عند العزاب منه عند المتزوجين ، وأن الأولاد الذين يولدون بطرق غير شرعية يتعرضون للوفاة أكثر من الأولاد الشرعيين ، فكان المعدل في عشرين سنة في ألف مولود ولدوا بدون زواج شرعي توفي منهم ٧٣٥ ، بخلاف المواليد الشرعيين فإن النسبة فيهم كانت في الألف ٣٢٦ وفاة [١] .

قال الدكتور Q. Gaborian : لاحظنا عدداً كبيراً من الفتيات قد أصبن بالأمراض العصبية كالصرع والاضطرابات المختلفة في الدورة الدموية

---

(١) P. De Bourgogne : Le mariage.

والجهاز العصبي ، فيمكن شفاء كل ذلك بالزواج [1].

وأحصى الدكتور بيلامي هوبسون عدداً من الأمراض والأخطار التي تسبب الوفيات وتصيب المتزوجات والعازبات فتبين له الأمور الآتية : أولاً اللواتي يمتن قبل سن الخامسة والستين هن من العازبات اللائي تزيد نسبتهن عن المتزوجات ٣٨ بالمئة .

ثانياً : إن اللواتي يصبن بالجنون فهن يزدن عن المتزوجات بنسبة ٩ بالمئة .

ثالثاً : إن اللواتي يتعرضن للإصابات القتالة في الحوادث وخصوصا الإجرامية منها تزيد نسبتها ٣٥ بالمئة عن المتزوجات [2] .

وقال جورج أنكتيل Georges Anquetil : منذ مطلع القرن العشرين والعزوبة تمثل على مسرح هذه الحياة شقاء ينتهي غالباً بالانتحار والجنون ، كما ثبت انالإجرام يصدر عن العزاب أكثر مما يصدر عن المتزوجين ، حيث بلغ في أحد الإحصاءات ٣٨ مجرماً من العزبان مقابل ١٧ مجرماً من المتزوجين [3] .

وقال : Q .Maurigny إن العزوبة الدائمة تعرض صاحبها إلى اضطراب نفسي مختلف الأنواع والصفات ، فيفسد النفس ويجعلها تتحلى بعدم الرحمة والقسوة والخفة والطيش وعدم الاتزان [4] .

وقال : Lagneau إن العزوبة عامل كبير على انتشار البغاء وسريان عدوى الأمراض بين المجموعة البشرية [5] .

---

(١) Q . Gaborian : Les trois ages de la femme

(٢) الدنيا وكل شيء ، العدد ٣٢٦ .

(٣) (٤) (٥) Georges Anquetil : La maitresse légitime .

واستنتجت جريدة المعرفة الانكليزية : ان المتزوجين أطول من العزاب عمراً ، وأكثر عافية ، وأن معدل موت الشبان من سن العشرين إلى الخامسة والعشرين هو في العزاب ، ضعف ما هو عليه في المتزوجين ، وأن معدل عمر المتزوج يفوق عمر الأعزب بتسع عشرة سنة [1] .

وقال الدكتور ستارك في إحدى خطبه : إن العزوبة تضر أكثر من احتراف حرفة مضرة ، وأكثر من السكن في محل رديء أو إقليم مضر بعيد عن كل أسباب الوقاية ، وعقب محرر مجلة المقتطف فقال : هذا وإن يكن في القول مبالغة فلا شك في أفضلية الزواج على العزوبة لتحسين الصحة وطول العمر [2] .

وقال روبرت بنسون : إذا كان الزواج الخاطىء نقمة فإن العزوبة جحيم .

وقال تيلر : إن الزيجة أم العالم التي تبني المدن وتملأ البيوت والكنائس والجمعيات حتى والسماء نفسها [3] .

وقال نقولا حداد : الزواج شرعياً كان أو غير شرعي إنما هو سنّة الله في خلقه ولن تجد لسنّة الله تبديلاً ، وهو سنّة الاجتماع والعزوبة شذوذ أو زيغان عن السنتين ولكل زيغان عن الشريعة عقاب فهل عقبات العزوبة أسهل من مهمة الزواج .

أما عقوبة العزوبة فغير قليلة أولاً : إن الحب في العزوبة مرض مميت ولا شفاء لهذا المرض إلاّ بالزواج إن كان هوًى عذرياً كانت العزوبة ردعاً

(١) المقتطف ٨-٣٦٦ .
(٢) المقتطف : ٨-٣٦٦ .
(٣) مجلة الأخلاق ٨-٤١٦ .

لأعظم قوة في الإنسان ، لو رام أن يصدها لحاربته وصرعته بما تنكبه من الأدواء العصبية التي تجر وراءها أمراضاً مختلفة مباشرة أو غير مباشرة ، ومهما حاول قمع هذه القوة أي الغريزة التناسلية فلا بد أن يقع في مصيبة العادة المضرة، وهي كافية وحدها لوقوعه في أمراض أولها سم ووسطها جنون وآخرها موت في غير أوانه .

إذاً التبتل لا يقي من ويلات شريرة وفظيعة والهوى العذري لا يستطيع أن يسد منافذ تلك القوة التي لا تقاوم .

ثانياً : إذا كان الهوى العذري اسماً لمسمى موهوم ، والتبتل كاذباً ، فالغالب ان الأعزب يكون طوافاً صياداً قناصاً مفترساً يغزو حقوقاً ليست له ، ألا وهي أعراض الناس من رجال ونساء .

وإن الأعزب الطواف الصياد لا يندر أن يقع في حبائل البغايا ، وهناك لا يسلم من وبيل مرضين : الأول مرض الجيب المثقوب أي دراهمه . والثاني المرض التناسلي العقام الذي لا يشفى إلا بطويل من الآلام .

وإن لكل إنسان مكانة اجتماعية ينظر الجمهور إليها بعين الاعتبار ، أو بعين الإبخاس والمقت ، ومن لا يدري ما الفرق بين مكانة العازب ومكانة المتزوج ، هذا ينظر إليه كعضو صالح في جسم المجتمع ، وذلك كعضو معتل أو شاذ يرام قطعه .

وهناك بعض الباحثين قد أنكروا على الذين قالوا بأن ضرراً ينشأ عن عيشة قضاها المرء الأعزب طاهراً عفيفاً . فكتب الدكتور سربليد Surbled في كتابه Vie de jeunne homme : لقد أجمع الآن جمهور المفكرين على الإقرار بأن العفة من الفضائل الاجتماعية . والواجبات الصحية بقدر ما هي فضيلة

دينية . وقد أقلع علماء الطبيعة والطب عن الطعن في الطهارة بسنان قوارصهم الغليظة ، وانقلبوا عن اعتبارها مخالفة للطبيعة وغير ممكنة ، وهم الآن يحثون بأعلى أصواتهم على الأخذ بها ، ويلتمسون من أرباب السياسة والآداب عامة ومن رجال الدين خاصة ، أن ينضموا إليهم في مقاومة الخلاعة والفساد ، وإن في هذا الانقلاب السريع لعبرة لأولي الألباب .

كان العلم سابقاً يرمي بسهام الذم والتشنيع الفضائل الشريفة التي يأمر بها الدين ،والعلم اليوم يحبذها ويعيد إليها سالف مجدها ولمَ ذلك ؟

ذلك لأن الآراء المادية الكافرة قد ألحقت بالآداب الاجتماعية منذ نحو مئةسنة خللاً وارتباكاً عظيمين ورمت هيئتنا بأمراض لا يحصرها عدّ ،بدنية وأدبيـــة تضر بالأفراد وتهز أركان الأسرة وتهدد مستقبل المجتمع الإنساني ، ولذلك يرى العلماء والمفكرون على اختلاف صفاتهم الدينية انه قد حان لهم أن يديروا دفة الآراء العامة ويعودوا بها على الأعقاب . أو بالأحرى يرون انه قد آن لهم أن يحيدوا بالرأي العام إلى الطريق القويم طريق الخير والرقي والنجاح معاً هذا ما يرونه ويشعرون به وينتهزون كل الفرص لترديده (١) .

وقال الدكتور جورج نافيس Georges Napheys ، نستنكر بشدة رأي القائلين بأن ضرراً أياً كان قد ينشأ عن عيشة قضاها المرء أعزب طاهراً ، لأن هذا الرأي من أوخم الآراء عاقبة ، وقد وضع وضعاً لخدمة الشر ، واختلق لتشجيع أسوأ أشكال الرذيلة (٢) .

وقال الدكتور السير جيمس باجت James Paget ليست الطهارة أضر بالجسم منها بالنفس ونظامها الصحي خير من سائر الأنظمة . وبين

---

(١) فرج أنطون : مقبرة الرجال أو مساوىء الدعارة في نظر العقل والعلم .
(٢) فرج أنطون : مقبرة الرجال .

ذوي الأمراض العصبية الذين استشاروني في علاقاتهم المنافية للآداب ، لم أسمع قط من قال إنه قد صار أحسن صحة أو أكثر غبطة [1] .

وقال الدكتور جود : إنني أعجز أياً كان منكم أن يورد في تاريخ الطب بأجمعه عن جميع الأمم والشعوب مرضاً واحداً يصح أن ينسب إلى الامتناع عن الزواج .

تناولوا كل المكاتب وتصفحوا كل المعاجم واستشيروا أوسع الأساتذة علماً في جميع كليات أوربة والعالم الجديد فإن تيسر لكم أن تأتوا بشهادة واحدة مذيلة بإمضاء اسم واحد له بعض الشأن وإن أوردتم آية واحدة في كتاب من أمهات الكتب في الطب يجري فيه البحث في مرض واحد سببته العفة ، أو إثباتاً واحداً تقره أدلة بينة ، وحوادث معينة مقررة تدل على أن العفة قد تكون سبباً مثقلاً لبعض الأمراض ، فأنا أحرق هذه الصفحات حالاً والتزم السكوت أبداً [2] .

وقال الدكتور فورينه : هل أقر لكم انه إن كان للعفة أخطار فلا أعرفها وإنني أنا الطبيب لم أجد لها حتى الآن من أثر مع انني لم أعدم وسائل للمراقبة والتحري في هذا الموضوع ، وأزيدكم باسم الفسيولوجية إن الرجولية الصحيحة لا تُدرك قبل سن الحادية والعشرين تقريباً وإن الخطر في الموضوع قائم بالتسرع في قضاء حق الطبيعة أكثر منه في حبسه والامتناع عنه [3] .

وقال الدكتور السير لاونيل بيلي : إن جميع الذين يدعون ضرورة الاعتياض عن الزواج المتعذر لأسباب مختلفة بعلائق أخرى ، لا يعتمدون في

---

(١) فرج أنطون : مقبرة الرجال .
(٢) فرج أنطون : مقبرة الرجال .
(٣) فرج أنطون : مقبرة الرجال .

رأيهم على دليل ثابت واحد . ولا بأس من إعادة القول بأن العفة والطهارة الكاملتين تتفقان أتم الاتفاق مع النواميس الفسيولوجية أكثر مما تحبذها الآداب والأديان[1] .

وقد وافقت الجامعات والمؤتمرات الطبية على هذه الأقوال الفردية. نشرت كلية الطب بجامعة خرستيانية سنة ١٨٨٧ م القرار الآتي :

إن الرأي الذي أكده كثيرون من عهد جديد وأعادته الجرائد والمنتديات العمومية . ومفاده : ان في العيشة الطاهرة الأدبية بعض الأخطار ، خال من كل مستند على ما أثبتته اختبارات بضرر نشأ عن عيشة طاهرة عفيفة .

وفي سنة ١٩٠٢ م التأم في بروكسل . مؤتمر طبي دولي . ناب فيه عن فرنسة أئمة من أقطاب الطب . منهم : شوفل Chauvel ولنْدُوزي Laundouzy وهالوبو Ihallopeau وجُليان Jullien ، وأصدر المؤتمر بإجماع أصوات تزيد عن ثلثمائة صوت القرار الآتي :

من أحق الأمور بأن ترسخ أذهان في الشباب ، لا أن الطهارة والعفة غير مضرتين فقط . بل ان هاتين الفضيلتين أحق الفضائل بالممارسة من الوجهة الطبيعية والصحية[2] .

والخلاصة : فحياة العزوبة قصيرة اللذات طويلة الغموم واليأس . لذلك لا مناص من الخضوع لسنة الزواج[3] .

هذا بعض ما جاء به العلم . وشهدت به التجارب على مر العصور .

---

(١) نقولا حداد : الحب والزواج .
(٢) فرج أنطون : مقبرة الرجال .
(٣) فرج أنطون : مقبرة الرجال أو مساويء الدعارة .

وتعاقب الأمم ، وأتت به الشرائع الإلٰهية والتشريعات الوضعية والعادات والتقاليد في الأمم القديمة والحديثة على اختلاف الملل والنحل والأجناس . من أن الزواج هو السبيل الوحيد لبقاء ودوام الجنس البشري ، وهذه سنّة الكون ولن تجد لسنّة الله تبديلاً .

وهناك بعض الباحثين ، قد فضلوا العزوبة للرجل العظيم ، منها الكاتب الأميركي والاس جورج ، فقال : إن العظيم يجب أن لا يتزوج ، وان نظام الحياة الزوجية ينهض على حب الذات . في حين أن العظيم رجل لا يستطيع حصر جهوده اليومية في محيط ضيق ، وإلاّ تأثرت عبقرياته وانكمشت وضاق أمامها الأفق الإنساني .

وبسط الكاتب هذه النظرية في كتابه « الفكر والمرأة » . ومن أطرف ما ورد في هذا الكتاب : أنه لا عدو للرجل العظيم سوى المرأة فهي لا تلهمه الفكر وروائع الخيال كما يعتقد كثيرون ، بل تلهمه على النقيض روح احتقار الفكر وازدرائه والاستخفاف به ، وعبادة الحياة المحسوسة بدلاً من تقديس الوهم العقلي .

والمرأة في عرف والاس جورج مخلوق نزاع إلى البلادة لا يعرف كيف يحب إلاّ متى حصر الرجل نفسه في دائرة الحب أي متى ابتلي عقله بالبلادة الذهنية وحبس قواه المفكرة على الحب وحده ، فعدوى البلادة والكسل والخمول هي التي تسري من المرأة إلى الرجل في جو الحياة الزوجية .

فإذا كان الرجل عظيماً نشب الصراع بينه وبين امرأته أي بينه وبين المرض الماثل أمامه والموشك أن يتغلغل فيه .

وهذا الصراع يفقد العظيم شيئاً كثيراً من سلطانه على نفسه وسلطانه على فكره وقدرته الأصيلة على الإنتاج .

وإذا سلمنا بأن من العظماء مَن تتفوق عقولهم على أخلاقهم ، وجب أن نسلم بأن ضعاف الأخلاق منهم لا بد أن يذهب معظمهم فريسةللمرأة والزواج. لهذا ينصح الكاتب الأمريكي العظماء بالعزوبة ، ويحذرهم خطر المرأة . ويقول : إن سعادة العظيم هي في التبتل والانفطاع لخدمة الفكر وحده [1] .

أزمة الزواج ومسؤولياته : بلغت أزمة الزواج ومسؤولياته الجسيمة في هذا العصر الأوج . حيث تطور المجتمع البشري تطوراً هائلاً ، بخطى مريعة ومدهشة ، حتى باعدت بين الأب والابن والأم والبنت الذين كانوا يعيشون تحت سقف واحد . وعقلية متقاربة ، ونفس لا تختلف كثيراً ، إلاّ من حيث السن والكبر ، وحسن الأخلاق وعادات كل أمة لموقعها الطبيعي والتاريخي والاجتماعي .

وأما الآن فقد تجاوزت كل ذلك . وتطورت لعدة أسباب وعوامل . منها المواصلات بالبر والبحر ، ثم بالطيران ، فقربت المسافات الشاسعة وقصرتها . ولا سيما بطريق الجو . حتى جعلت الإنسان القريب العهد في حيرة وتساؤل .

ومن ثم اتصل طلاب العلم والمعرفة والآداب في العالم المتخلف ، فطاروا إلى أصقاع العالم المتمدن المتحضر . فتتلمذوا في المعاهد والجامعات ، على أساتذة مختصين في مختلف فروع العلم والمعرفة . أضف الى ذلك اطـلاعهم على مختلف العادات والأخلاق الغثة والثمينة . وعادوا إلى ربوع أوطانهم يحملونها على علاتها غالباً . بدون مراعاة بيئتهم الاجتماعية وتقاليد أسرهم ومجتمعهم . وأخذوا يبثونها ويدعون إليها بكل حماس . مما أوقع بلادهم في ثورة اجتماعية دوامة لم يقر لها بعد قرار ، وأخذ الصراع يشتد بين القديم والحديث المستورد . الذي أخذ يتزايد زيادة عظمى . ويطغى

---

(١) الهلال : العدد ٤٧٠

على القديم ، والناس بالطبع ميالون لكل شيء جديد وطريف ، فقلدوا ما شاؤوا أن يقلدوا على غير هدًى في كثير من الحالات .

وخلاصة القول فقد أصبح للزواج قواعد واعتبارات تغاير ما كان معروفاً في الزمن القديم القريب من عصرنا الحاضر ، ونشأت معها أزمات ومشاكل تحتاج إلى درس وعمق تفكير ، لتسير تلك الثورة الاجتماعية في الطريق السليم .

وقد بدأ هبوط عدد المتزوجين منذ بـــدأت النهضة الحديثـــة تنتشر . فقد أجريت في بعض البلدان الأوربية إحصاءات تبين من بعضها ان السبب هو تقدم الحضارة في تلك البلاد والنهضة العلمية والتعليمية، مما جعل الوالدين يدفعون بأولادهم إلى المعاهد والجامعات ، ليحصلوا على أعلى الدرجات العلمية ، مما كان عائقاً للزواج في سن مبكرة ، أضف إلى ذلك ملتزمات الحياة وواجباتها التي تنشأ بسبب تلك النهضة .

أجري إحصاء في السويد في كل عشرة آلاف من السكان من سنة ١٧٥١ حتى عام ١٨٩٠ م ، فكانت النتيجة الآتية :

السنة	عدد المتزوجين
١٧٥١ م	٣٦٤١
١٨٠٠	٣٦٠٤
١٨٥٠	٣٢٦٥
١٨٧٠	٣٢٦٦
١٨٩٠	٣٣٤٤

كما أجري في النروج إحصاء في كل عشرة آلاف من السكان فكانت النتيجة الآتية :

السنة	عدد المتزوجين
١٧٦٩	٣٧٦٠
١٨٠١	٣٤٧٠
١٨٥٥	٣٢٢١
١٨٦٥	٣٢٤٠

وأجري إحصاء في بروسية في كل عشرة آلاف من السكان من سنة ١٨١٦ حتى ١٨٦٧ م فكانت النتيجة التالية :

السنة	عدد المتزوجين
١٨١٦ م	٣٥٠٩
١٨٥٢	٣٣٠٩
١٨٦٧	٣٣٥٩ (١)

وتدنت نسبة الزواج عقب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨ م ، فكانت ١٩ في الألف ثم كانت النسبة في سنتي ١٩٢٢ و ١٩٢٣ : ١٥,٢ ثم كانت سنة ١٩٢٦ : ١٤,٣ ثم كانت سنة ١٩٢٧ : ١٥,٢ (٢) .

وأجري إحصاء في انكلترة وويلس للنساء اللاتي يختلف عمرهن من ١٥ عاماً فما فوق فكان عدد المتزوجات منهن ٦٩٦٣٠٠٠ وعدد العازبات منهن ٤٥٥٥٠٠٠ منهن ٣٢٠٤٠٠٠ فتاة يشتغلن بالمهن ومختلف الصنائع ومستخدمات في المعامل أو غيرها والباقي منهن لا عمل لهن (٣) .

(١) Mystrôm : La vie sexuelle .
(٢) المصور ، العدد ٣٢٥ .
(٣) الهلال ، السنة ١٦ العدد ١٨٣ .

وتبين من بعض الإحصاءات التي أجريت في انكلترة ان عدد الذكور ٢١ مليوناً إزاء ٢٣ مليون أنثى أي بزيادة مليونين و ٦٧٠ ألف فتاة عانس لا يجدن لهن أزواجاً [1] . هذا بالإضافة للحروب التي استعرت نيرانها في عدة أمكنة من العالم ، وما قام من ثورات اجتماعية مختلفة المذاهب والاتجاهات قد اشتعل أوارها في العصر الحديث مما غير وبدل حياة الأسرة التي تعتمد قبل كل شيء على الزواج ، بل على العكس عف كثير من الرجال والنساء عن الزواج وفضلوا عدم الارتباط بزواج شرعي أو مدني ، وإن تزوجوا فيكون زواجاً متأخراً اما هروباً من تحمل مسؤوليات الزواج وواجباته ، وإما بسبب الدراسات العليا أو لأسباب وعوامل أخرى . . .

وجملة القول إن نسبة المتزوجين من رجال ونساء ، قد انخفضت عن ذي قبل بسبب ظروف وعوامل أوجدتها المدنية الحاضرة ، وإليك بعض الأمثلة : ظهر من إحصاء أجري في إحدى ضواحي نيويورك ان ٨٢ في المئة تقريباً من الشبان الذين تختلف أعمارهم بين ٤٠ و ٢٤ سنة لم يتزوجوا ، وكذلك لم يتزوج ٤١,٥ في المئة من الشبان الذين يختلف عمرهم بين ٢٥ و ٣٤ سنة.

ويقال : إن النوادي الفاخرة التي في نيويورك هي السبب في ذلك ، لأنها تفي لأعضائها بكل ما يطلبون من أسباب الراحة ، فلا يحتاجون إلى منازل خاصة لهم ، وقد يكون السبب الحقيقي هو ميل الأميركيات إلى الاستقلال عن الرجال بالرأي والمعيشة .

وظهر في إحصاء عام عن الولايات المتحدة الأميركية : ان العزاب فيها يقدرون بنسبة ٧٠,٧ في المئة من مجموع الشبان الذين تختلف أعمارهم بين

---

(١) مجلة العروسة عدد ٢٨ أكتوبر ١٩٣١ م .

٢٠ و ٢٤ سنة وبنسبة ٣٢٫١ من الشبان الذين تختلف أعمارهم بين ٢٥ و ٣٤ سنة [١] .

ومن العوامل التي أدت إلى وجود أزمات في الزواج ، كثرة النساء وزيادتها على عدد الرجال في بعض البلدان فقد ذكر الدكتور ميشيل الألماني : ان عدد النساء في أوربة زاد عن عدد الرجال بـ ١٥ مليون امرأة في حين كانت الزيادة في انكلترة ١٣٣٣٠٠٠ ، وفي المانية ٨٥٠٠٠٠ وفي روسية ٧٠٠٠٠٠ وفي النمسة وإيطالية وفرنسة ٥٠٠٠٠٠ .

أما في سنة ١٩٢٠ م . فكانت الزيادة من النساء في كل من الاتحاد السوفيتي وألمانية ما يقرب من مليونين ، وفي إيطالية كانت الزيادة مليوناً وربعاً .

وتؤكد الإحصاءات الرسمية في ألمانية أن عدد البنات الصالحات للزواج سنة ١٩٣١ م فيها قد بلغ ١١٧٥ في ألف من الشبان [٢] .

وعملت مصلحة الإحصاء بمصر إحصاء للذكور والاناث ، فتبين منه ان نسبة زيادة النساء عام ١٩٢٧ م عن ١٩١٧ تقرب من ١٢ بالمئة [٣] .

واختلفت الآراء في أزمة الزواج التي عمت العالم المعاصر ، وشعرت بها كل أمة حسب بيئتها ومجتمعها ، فعرضوا آراء وحلولاً لحل هذه الأزمة على الصعيدين الحكومي والشعبي ، ويحسن بنا أن نورد بعضها :

قالت سارة برنارد : إني على يقين من أن سبب نقص الزواج في الوقت

---

(١) المصور العدد ٢٤١ .
(٢) الحارس عهد تموز ١٩٣١ م .
(٣) السياسة الأسبوعية سنة ١٩٢٧ م–٥٤ .

الحاضر راجع إلى كون العادات والآداب والأطوار قد تغيرت عما كانت عليه قديماً [1] .

وقالت هليدة تريغلان : إني أرى السبب الأكبر في الإحجام عن الزواج غلاء المعيشة ويلي ذلك حب الملاهي والمسرات ، وهناك سبب ثالث هو اكتساب المرأة تلك الحرية الكبيرة [2] .

وقالت فانبروح : أنا أميل إلى الظن بأن سبب قلة الزواج الآن يرجع إلى الترخيص للنساء بهذه الحرية التي لهن اليوم [3] .

وذكر برتانو :انأسباب تناقص الزواج بين الطبقة العليا والوسطى في البلدان المتمدنة هي ما يأتي :

١ — طول المدة التي يستعد فيها الشبان للأعمال التي يتعاطونها في مستقبل حياتهم ، فإن ذلك يؤخر الزمن الذي يتزوجون فيه .

٢ — صعوبة القيام بمعاش العائلة لما تقتضيه الهيئة الاجتماعية من النفقات .

٣ — تغير مركز المرأة في الهيئة الاجتماعية . فقد انتقلت من عبوديتها للرجل إلى مساواته ومزاحمته في الأعمال، فصار من السهل عليها اكتساب ما يقوم بمعاشها فزال سبب من الأسباب الداعية إلى زواجها .

٤ — ازدياد الملاهي التي يتمتع بها العزاب والتي يحرمون منها إذا تزوجوا فإن بعضهم يفضل العزوبة على المعيشة الزوجية بسبب ذلك .

---

(١) مجلة العروسة عدد ٢١ يوليو ١٩٢٦ م .
(٢) العروسة ٢١ يوليو ١٩٢٦ م .
(٣) العروسة ٢١ يوليو ١٩٢٦ م .

٥ — تغير الرجل والمرأة عما كانا عليه قبلاً ، فصارت النساء أكثر انتقاداً من ذي قبل ، ولم يعد للخيال التأثير الذي كان له . وكلما تقدم الرجل في السن زالت منه الخيالات والتصورات ، فكان يتطلب أموراً لم يكن يتطلبها قبلاً (١) .

وقالت نظلة سعيد حكيم : يمكن حصر العوامل التي أدت إلى أزمة الزواج فيما يأتي :

١ — إباحة البغاء الرسمي وانتشار الأماكن السرية ، مما يجعل باب الإغراء دائماً مفتوحاً أمام الرجل والمرأة على السواء .

٢ — من أهم الأسباب التي أدت إلى أزمة الزواج عدم عناية الوالدين بتعليم الفتيات وتثقيفهن إلى مستوى الرجال مما جعل التكافؤ بين أفراد الجنسين أمراً عسيراً .

٣ — الدعاية الكاذبة من جانب المتزوجين ضد الزواج وتهويلهم في أصغر الأغلاط التي تنشأ طبيعياً من الاحتكاك في المعيشة الزوجية .

٤ — عدم تفكير الشباب بصفة جدية في تكوين حياتهم الزوجية عقب استطاعتهم التكسب بطريقة مستمرة مضمونة وتفضيلهم الاسترسال في الاختلاط بطبقات منحطة من النساء .

٥ — ازدياد عدد العاطلين من الأمة من الشبان الذين أتموا تعليمهم ولا يستطيعون الإنفاق على بيت وعائلة .

---

(١) المقتطف ٣٧—١١١٠ ، ١١١١ .

وكان من أهم النتائج التي أدت إليها أزمة الزواج أن انهار صرح الأسرة ، وأصبح لا يحتفظ بكيانه العائلي إلاّ القليل جداً من الأسر المحترمة .

وكذلك تمرد الشبان المتعلمون على نظام المجتمع المصري من ناحية الزواج، واستباحوا لأنفسهم اتخاذ خطوة خطيرة لحل هذه المشكلة لأنفسهم باتخاذ شريكات أجنبيات .

والعلاج ليبقى الزواج المثل الأعلى للشبان ينحصر في الأمور الآتية :

١ — فعلى الهيئات العلمية أن تمهد سبل الاختلاط عن طريق العلم في مدارسها من أول مرحلة إلى آخر مرحلة . كي تشب البنت جنباً إلى جنب مع الولد . فينشأ كل منهما على فهم عقلية الآخر في متعدد المواقف وتحت مختلف المؤثرات .

٢ — وان الشروط التي يجب أن تراعى بكل من الرجل والمرأة هي : صحة جيدة . خلق كريم أساسه الشرف في المعاملة ، خالص من العادات التي تنقص من قيمةالرجل كالإدمان أو الاسترسال في لعب الميسر وتعاطي المخدرات

٣ — مالية معتدلة ، ولا يحسن بامرأة عاقلة أن تستقل بمالية رجل يكسب كل قرش منها بكده وجده ، وعليها أن تنظم الحياة بحيث لا تتعدى دخله . فالرجل والمرأة على السواء غناهما الحقيقي في العقلية لا في المال .

وبعد مباحثات كثيرة مع زمرة من علماء الاجتماع توصلت إلى أن هذه الظروف مجتمعة . وبخاصة المهر هي بعينها التي فتحت أبواباً للتفنن في المفاسد . وجعلت من أزمة الزواج بين الطبقة الراقية أزمة معقدة .

وإني لأرجو أن تتنازل السيدات عن تلك العادة السخيفة بخصوص ما

يسمونه شبكة ونشان وغير ذلك من الآبار التي تقذف فيها الأموال [1] .

وذكرت مدام رافسكي البولونية في كتابها « فجر الحياة » فقالت : إن الزواج عند الأمم الأوربية المتحضرة أصبح في نظر الرجل شبه حكم بالإعدام يصدره هذا الرجل عن نفسه ومستقباه طائعاً مختاراً .

فهو يخرج في زمن عزوبته ، ويختار من اللذات ما يشاء ، حتى إذا ما أحس الضجر والسأم وتاق إلى الراحة وبدأت أمراض الكهولة والشيخوخة تتربص به ، أقدم على الزواج واتخذ من امرأته صديقة وممرضة .

فهو في الزواج يودع الحياة، وهي من خلال الزواج تتطلع إلى فجر حياة حافلة بشتى ضروب الهناء ، ومن هنا ينشأ النزاع في معظم الأسر .

ولعلاج هذه الحالة تقترح مدام رافسكي أن تروض الحكومات بواسطة مدارسها وأساتذتها ووعاظها الدينيين أرهاط الشباب على اتباع العفة المطلقة حتى الزواج ، وأن تخفف من مواد برامج التعليم وتبسطها بحيث يستطيع الشاب أن يحصل بسرعة على شهادة تساعده على إيجاد عمل يتكسب منه وتشجعه على الزواج المبكر .

وهكذا يتقدم إلى الفتاة وهو بكر مثلها ، قادر على أن يعولها ويعول أبناءه منها ، ومتى تحقق في الشباب معنى البكارة المادية والمعنوية لاح الزواج أمام أبصاره كما يلوح أمام أبصار كل فتاة فجر حياة جديدة حافلة بعناصر الهناء لاختتام حياة مشوشة مضطربة انفقت في الرذائل وتبددت في عالم الحيرة والقلق والفوضى .

---

(١) مجلة الاخاء ١٠–٣٢٥ – ٣٢٢ .

ونحن ننشد في الزواج تكافــؤ المركز الاجتماعي والمصالــح المادية ، ولكننا لا ننشد التكافؤ في العذرية المادية والروحية ، تلك العذرية التي تشعر الفتاة أن زوجها إنسان بكر مثلها ، يتطلع إلى إسعاد نفسه وإسعادها في نفس الوقت [١] .

وخطب أحد عظماء لندن في دار البلدية فقال : إن بين الانكليزيات ١٢ ألفاً و ٦٠٧ فتيات تخرجن من جامعة أكسفورد ، ولم يتزوج منهن سوى ٦٣٧ فتاة فقط .

وسأل أحدهم الخطيب هل هذا الكساد نشأ عن كره الرجل للنساء العالمات ، وكان رئيس أساقفة بورس حاضراً فرد على هذا السوال بقوله : إن السبب في ذلك تعصب الفتيات المتعلمات في مسألة الزواج [٢] .

وبدأ بعض الدول والشعوب في تنشيط الزواج ومحاربة العزوبة ، منها بلجيكة فقد توصل أهالي بعض القرى البلجيكية إلى طريقة لحل أزمة الزواج ، وهي أنهم يقيمون سوقاً للزواج ، يؤمها الناس من جميع القرى المجاورة ، ويسير الراغبون بالراغبات ، فيتم التعارف ، وفي كثير من الأحيان يتم الزواج[٣]

وعقد مجلس الفاشست الأعلى بروما في ٤ آذار ١٩٣٧ م ، اجتماعاً برئاسة موسوليني رئيس الحكومة الإيطالية ، وبحث في مسألة نقص النسل في إيطالية . واتخذ المجلس قرارات وهي :

١ — منح شروط الأفضلية في الأعمال والوظائف لأرباب العائلات لتكثير النسل لأن هذه العائلات تقدم أبناءها في زمن الشدة جنوداً للوطن الإيطالي .

---

(١) الهلال عدد أغسطس ١٩٢٩ م .
(٢) مجلة السيدات والرجال ١٩٢٢ — ١٩٢٣ م .
(٣) المصور العدد ٣٩ .

٢ ــ سياسة **الأجرة العائلية** بالتساوي مع درجة العمل وبربع مناسب مع وظائف العائلة .

٣ ــ إعادة النظر في نظام حياة العائلة الكثيرة العدد .

٤ ــ تأسيس دوائر لقرض الرجال الفقراء سلفاً لتشجيعهم على الزواج وتأمين المهر للعمال .

٥ ــ مساعدة العائلات الكثيرة العدد .

٦ ــ تأليف نقابات لتشجيع الزواج [١] .

وقامت بلديات إيطالية بحملة عامة لترغيب العزاب في الزواج . منها بلدية تريستة ، فقد وعدت العرسان والعرائس برحلة ثلاثة أيام سياحية بعد الزواج على نفقتها إلى رومة . حيث يتسنى لهم مقابلة البابا وموسوليني ، فعقد في نهار واحد ٢٢ زواجاً مكللاً [٢] .

ومن الضرائب التي امتازت بها إيطالية على غيرها ضريبة العزوبة . وهي تفرض على الأشخاص الذين بين الخامسة والعشرين والخامسة والستين .

وفرضت حكومة كندة على العزاب ضريبة قدرها عشر ريالات ، فرفض ثلاثة آلاف عازب في مدينة منتريال أن يدفعوها ، فرفعت الحكومة الدعوى عليهم فحكم عليهم بأن يدفع كل منهم الضريبة وأربع ريالات مصاريف القضية [٣] .

---

(١) جريدة الإنشاء بدمشق عدد ٥ آذار ١٩٣٧ م .

(٢) الحارس عدد حزيران ١٩٣١ م .

(٣) المرأة الجديدة سنة ١٩٢٣ م .

ولوحظ أن الزواج يكثر جداً في برلين ، وأن طلاب الزواج والراغبين فيه بلغوا سنة ١٩٢٧ م أضعاف عددهم في السنوات الماضية ، وقد تبين أن قراراً من قرارات الحكومة أدى إلى هذه الزيادة ، وذلك القرار هو المتعلق بالمساكن للعزاب والمتزوجين وإيجارها ، فإذا أراد شاب ألماني من برلين أن يستأجر منزلاً فإنه يجد صعوبة في ذلك لأن أصحاب المساكن بناء على قرار الحكومة وعملاً به يفضلون المتزوجين على العزاب ، فيؤجرون لهم البيوت ويتركون العزاب يقيمون في الفنادق والغرف المنفردة .

وحمل ذلك معظم الشبان الألمانيين على البحث عن زوجات لا حباً بالزواج بل طلباً للراحة . ولكي يتيسر لهم وجود منزل يسكنون فيه ، وبهذه الطريقة تمكنت الحكومة الألمانية من معالجة أزمة المساكن وأزمة الزواج في آن واحد[١] .

ثم عمدت الحكومة الألمانية إلى فرض ضريبة على كل رجل أعزب . وذلك تنشيطاً للزواج وإكثاراً للنسل . تعويضاً لما فقدته ألمانية إبان الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ — ١٩١٨ . ومقدار تلك الضريبة ١٠ في المئة عدا ضريبة الدخل المعتادة[٢] .

وقررت الحكومية التركيةوضع رسم على العزاب الذين تختلف أعمارهم بين ٢٠ و ٤٥ سنة . عدا الأرامل الذين لهم أولاد والمشوهين[٣] .

وألفت بدمشق لجنة برئاسة راغب كيخيا رئيس الغرفة الإدارية في محكمة التمييز العليا بدمشق لبحث أزمة الزواج في البلاد السورية ، وعقدت اجتماعاً درست فيه هذه القضية والكساد الذي تعانيه الهيئة الاجتماعية من هذه الناحية .

---

(١) المصور العدد ١٤٧ .
(٢) السياسة الأسبوعية العدد ٢٣١ .
(٣) صوت الأحرار عدد ٢٧ تموز ١٩٤٠ م .

فوجدت أهم عوامل هذه الأزمة هي مشكلة المهور وغلاءها الفاحش، وهنالك عوامل أخرى درستها اللجنة المذكورة[1].

وقد تبين فيما أوردناه وأشرنا إليه أن في كثير من بقاع العالم ، أزمة في الزواج ، تختلف باختلاف الهيئة الطبيعية والنوع البشري وعاداته وطبائعه وأخلاقه . وما طرأ عليه من تطور خارجي ونوعيته وتأثره به ؛ مما يدعو الباحثين الاجتماعيين لأن يقوموا بدراسات اجتماعية عميقة الجذور، يراعى بها البيئة والنوع البشري والعادات . ليتسنى للمصلح الاجتماعي أن يقوم بنصيبه من الإصلاح والتطور اللازمين لحل أزمة الزواج .

المصادر المخطوطة :

ابن الجوزي : النساء وما يتعلق بهن .

عبد الرحيم العراقي : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار .

ابن الأثير : جامع الأصول .

عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير بشرح الجامع الصغير .

السيوطي : جمع الجوامع .

ذيل الجامع الصغير .

البغوي : المصابيح .

ابن دقيق العيد : الإلمام بأحاديث الأحكام .

القرافي : مختصر في الأحاديث المتعلقة بالأحكام .

النابلسي : كنز الحقائق .

زين العرب : شرح المصابيح .

---

(١) جريدة الأيام العدد ٢٣ سنة ١٩٤٠ .

محمد بن زيد الاسفدائي : خلاصة المفاتيح .
أحمد بن العماد: دلايل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام والانتقاد
على طائفتي الشهود والعقاد .
زين الدين بن نجيم : شرح الكنز .
زوايد الكافي على الخرقي
السيوطي : الجامع الصغير .
محمد القونوي : درر البحار .
مرعي بن يوسف الحنبلي : دليل الطالب .

المصادر المطبوعة :

البخاري : الجامع الصحيح ٦/١١٦ – ١١٧ ، ١٢٤ .
ابن ماجه : السنن ٥٩ ، ٦٠ .
الحاكم : المستدرك ٢/١٦٠ ، ١٦١ .
نزهة الأبصار والأسماع في أخبار ذوات القناع .
القالي : ذيل الأمالي والنوادر ٢/٤٨ .
ابن عبد ربه : العقد الفريد .
الطبري : تاريخ الأمم والملوك ٩/٣٢٨ .
ابن رشد : المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة .
الهندي : منتخب كنز العمال .
الزبيدي : شرح إحياء علوم الدين للغزالي .
الغزالي : إحياء علوم الدين .

أبو نصر المقدسي : اللطائف والظرائف .
عبد المؤمن المغربي : أطباق الذهب .
علي القاري : مرقاة المفاتيح ٣/٤٠١ ، ٤٠٢ .
النووي : الفتاوى .
السيواسي : شرح فتح القدير .
منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى .
عبد القادر الشيباني : نيل المآرب .
إبراهيم الشيرازي : التنبيه .
القسطلاني : شرح الجامع الصحيح للبخاري ٩ / ٣٠٣ .
الكاساني : بدائع الصنائع .
الغزالي : الوجيز .
السرخسي : المبسوط .
خليل بن إسحاق : المختصر .
الزركشي : توضيح المنهاج .
موسى المقدسي : زاد المستقنع .
: إعانة الطالبين .
أبو الحسن الشاذلي : المقدمة العزية .
منصور بن إدريس الحنبلي : كشاف القناع على متن الإقناع .
رسالة القديس بونس الأولى إلى أهل كورنثوس ٧ ، ٨ الإصحاح السابع .
بنيامين شنيدر : ريحانة النفوس في أصل الاعتقادات والطقوس .
محمد حافظ صبري : المقابلات والمقارنات .
محمد زيد الابياني : شرح الأحكام الشرعية .

فرج أنطون : مقبرة الرجال أو مساوىء الدعارة في نظر العقل والعلم .
جريدة الإنشاء بدمشق عدد ٥ آذار ١٩٣٧ .
جريدة الأيام بدمشق العدد ٢٣ سنة ١٩٤٠ .
جريدة صوت الأحرار عدد ٢٧ تموز ١٩٤٠ .
مجلة الحارس عدد حزيران وتموز ١٩٣١ .
مجلة الرياضة البدنية بالقاهرة ١٩٣٢ م ٥٢٦ — ٥٣٣ .
مجلة السيدات والرجال سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ .
مجلة الإخاء ٣٢٥/١٠ — ٣٣٢ .
مجلة المرأة الجديدة ١٩٢٣ م ١٤٠ . ١٤٧ .
مجلة الدنيا وكل شيء السنة ١٩٣٧ م العدد ٣٢٦ و ٣٢٨ .
مجلة العروسة عدد ٢١ يوليو ١٩٢٦ م . عدد ٢ مارس ١٩٢٧ ، عدد ٢٨ أكتوبر ١٩٣١ م .
السياسة الأسبوعية بالقاهرة العدد ١٣٨ . ١٦٣ . ٢٣١ .
مجلة كل شيء العدد ١٧٨ .
مجلة المصور العدد ٣٩ . ٧٣ . ١٤٧ . ٢٤١ . ٣٢٥ .
المقتطف ٣٦٦/٨ . ١١٠/٣٧ . ١١١ .
الهلال العدد ١١٨ . ١٨٣ . ٤٧٠ .

Motesquieu : Œuvres complètes.
Albert Paget : Histoire de la morale païenne à l'époque Gallo Romaine .

Anton Myström : La vie sexuelle et ses lois.
K. A. Wieth Kundsen : Le conflit des sexes dans l'évolution sociale et la question sexuelle.
Gabrian : Les trois âges de la femme.
Georges Anquetil : La maitresse légitime.
P. De Bourgogne : Le mariage.
Gaudfroy Demombynes : Les institutions musulmanes.

أنواع الزّواج وأشكاله

يمكن اعتبار العاطفة التي كان يتحلى بها رئيس القردة عن إناثه ضد اقتراب الذكور الأحداث والمسنين على السواء . هي العاطفة المرادفة لتكوين وتأسيس العائلة الإنسانية وتنظيم العلاقة بين الجنسين من ذكر وأنثى .

وإن الغيرة الجنسية التي تبدو من الذكر هي من القوى الأولية في تقدم تكوين العائلة والزواج . أضف إلى ذلك ان القوة والشجاعة المتناهيتين للذكر أصبحت عوامل ممدنة للجنسين ، ومن هذا نشأت أنواع من الزواج .

وتختلف أنواع الزواج وأشكاله باختلاف الأمم وطبائعها ، والأزمة التي مرت بها ، والأمكنة التي عاشت على أرضها .

فكان بعضهم يعيشون بالاشتراك رجالا ونساء . فتكون المرأة زوجة لكل رجل من رجال قبيلتها . ويكون الرجل زوجاً لكل امرأة وأولادهما أولاد القبيلة كلها ، تقوم بواجباتها نحوهم .

وكانت المرأة عند بعض الأمم . تتزوج بعدة رجال في زمن واحد . والرجل بعدد من النساء.وآخرون كانوا يقتصرون على الزواج من زوجة واحدة ، وكان بعضهم يحظرون على الرجل التزوج من قبيلته ، وبعضهم يمنعون التزوج من غير قبيلتهم ، وبعضهم يبيحون التزوج بالنسيبات حتى بالأخت والأم والابنة . وبعضهم يحللون ذلك ضمن حدود .

الزواج بامرأة واحدة

أما الزواج بزوجة واحدة ، فقد بدأ بتفضيل الزوجات على بعضهن أي متى وجدت جملة نساء في عصمة رجل واحد ، فلا بد في الغالب أن تكون إحداهن أعلى منزلة من ضرائرها إما لحسبها وإما لمالها أو لجمالها ، فتحظى من الزوج بالميل والرعاية أكثر منهن ، ويكون لها بذلك نوع رئاسة وكلمة عليهن .

ومن هنا كان من لوازم تعدد الزوجات وجود نظام أشبه بنظام الحكومات في العائلات الكثيرة الزوجات . بمعنى أن إحداهن تترأس عليهن ، ويكون لها ما يقرب من مقام الزوج وسلطته عليهن . فكانت نتيجة ذلك أن الزواج صار بمعنى الاختصاص بزوجة واحدة . لأنه رسخ في أذهان الرجال على توالي الأيام بحكم العادة ، أن للزوجة مقاماً ومنزلة . ومن ثم سهل الوصول إلى التزوج بامرأة واحدة ، مع إباحة اتخاذ الأخدان والسراري . فبذلك تجتمع مزايا التزوج بامرأة واحدة ، ومزايا تعدد الزوجات .

ومن ثم تطور ذلك النوع من الزواج إلى الاقتصار على زوجة واحدة . فاقتصرت بعض الأمم على التزوج بامرأة واحدة . كقدماء المصريين . فكان تعدد الزوجات جائزاً . إلا أن النساء تغلبن بدهائهن وكياستهن على الرجال . حتى نسخ الطلاق وتعدد الزوجات بطرق حكمية . كفلت لهن التسلط على الرجال وأسرهم بالمال . فأصبح الرجال في قبضة الزوجات بحكم القوانين .

قال أحمد يوسف : ظهر من عقود الزواج التي كان يكتبها المصريون القدماء ، أنهم كانوا يشددون الجزاء على من يجمع في بيته زوجتين . فيضطرونه إن أشرك مع الزوجة التي اختارها لنفسه زوجة أخرى ما عدا في حالة خيانة هذه الزوجة أن يدفع لها من المال قدراً يفوق في قيمته ما يدفعه

لها لو طلقها . على أن هناك شواهد معدودة تدلنا على زواج بعضهم بأكثر من واحدة ، بعضها لم تذكر أسبابه . وبعضها يمكننا أن نستنتجه من مشاهدة اضطراب الزوج أي من تخلف له أطفالاً أياً كانوا حيث تكون الأولى عاقراً[1].

ويقال إن عادة التزوج بامرأة واحدة وتحريم الطلاق لم يعرفا في أوربة إلاّ بعد دخول الاسكندر مصر واطلاعه على حال قدماء المصريين في المعيشة الزوجية ومعاملة الأزواج .

وكانت عادة التزوج بامرأة واحدة ، أو رجل واحد معروفة في إفريقية وأمريكة من قديم الزمان ، ومتبعة في كثير من الجهات في هاتين القارتين . كما كانت معروفة في بلاد آسية . غير أن طرقها تختلف عن بعضها ، ففي أقاليم المغول تراها عبارة عن زواج جملة رجال بامرأة واحدة ، بمعنى أن بعض النساء تتزوجن بعدة رجال ، وبعضهن يقتصرن على الزواج برجل واحد .

وكان الرجل في الصين يتزوج بامرأة واحدة ، وتعتبر صاحبة المنزل . ويتخذ بجانبها أخداناً درجتهن في المنزل أحط من درجة الزوجة الكبيرة . ويطلق عليهن الحريمات الصغيرات . تمييزاً لهن عن السيدة الكبيرة .

وكان أغلب الرجال في بلاد البراهمانيين بالهند لا يتزوجون إلاّ بامرأة واحدة ، ما عدا جماعة « هسترية » الذين كانوا يكثرون من الزوجات واتخاذ الأخدان .

كما فضل العبرانيون التزوج بامرأة واحدة على تعدد الزوجات حكماً . ومن المحلل في شرعهم التسري واتخاذ الجواري للفراش .

وكانت أحكام الزوجية عند قدماء اليونان وغيرهم من الأمم الأوربية ،

---

(١) أحمد يوسف : مجلة الأسبوع عدد شباط ١٩٣٤ م .

تختلف باختلاف الأقطار ، ففي جمهورية اسبارطة اليونانية ، كان الزواج كغيره من الأمور التي لها علاقة وارتباط بهيئة الحكومة ، ولذا كان معدوداً من الأعمال العامة التي لها مساس بمصلحة الوطن ، وللحكومة فيه دخل .

وأما الزواج في رومة عاصمة الرومان . فالتزوج بامرأة واحدة كان أفضل أنواع الزواج وأشرفها عند سكانها . فقد سنّت تشريعات جعلت فيها القاعدة المطلقة هي الزواج بامرأة واحدة . ولم تسمح للرجل بأن يتزوج اثنتين .

وكان مذهب الزوجة الواحدة بأروبة سائداً قبل النصرانية ، غير أنه كان شكلاً ، وأما عملياً فكان تعدد الزوجات منتشراً فيها بأشكال منوعة ، فكان بجانب المرأة الشرعية حظية أو حظيات .

وبمرور الزمن أصبح تعدد الزوجات نادراً في البلاد الأوربية ، حيث دعمت النصرانية مذهب الزوجة الواحدة ، وجعلته الشكل الوحيد للزواج الذي يسمح به . وبالرغم من ذلك فإن الأمراء ورجال الدولة والمتنفذين في القرون الوسطى ، كانوا يمارسون تعدد الزوجات على مرأى ومسمع من الكنيسة ، فلم تستطع أن تحرك ساكناً في منع ذلك أو تقديم أي تأنيب لهم .

وقد عرف عن البابا Grégoire II انه سمح بالضر ، كما قبل لوثر و Mélanchton Karistadt مذهب تعدد الزوجات في بعض الحالات ، وصرح لوثر مراراً بقوله : أعتقد بأني لا أستطيع أن أحرم على الشخص بأن يتزوج عدة نساء ، لأن ذلك لم يكن محرماً في الكتب المقدسة .

وبالاتفاق مع Mélanchton . فقد رخص Philippe De Thesse سنة ١٥٤٠ م بأن يتزوج الرجل امرأة أخرى إذا كانت الزوجة قد ولدت الولد التاسع .

ثم حرم الضر تحريماً كلياً وسنّت عقوبات طائلة بحق متعاطيه . وذلك بصدور قانون أصدره Charles -Quint وقد نص على أن الذي يمارس تعدد الزوجات يعاقب بالموت .

ولما أخذ عدد السكان في ألمانية ينقص بسبب حرب الثلاثين ، حيث كان عدد السكان فيها قبل هذه الحرب يختلف بين ١٦ و ١٧ مليوناً ، فأصبح عدد السكان بعدها أربعة ملايين ، مما كان سبباً مباشراً لاتخاذ قرار في ٤ شباط ١٦٥٠ م ، هذا نصه : لما كانت الامبراطورية الرومانية المقدسة تتطلب سد النقص الذي حصل في عدد الذكور من السكان الذين هلكوا بحد السيف والمرض والجوع خلال العشر السنوات الماضية . فقد سمح لكل رجل بأن يتزوج امرأتين .

ولا يجوز للرجل حسب تعاليم المذهب الدرزي أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة ، ولكنه يستطيع أن يطلقها لأتفه الأسباب في بعض الأحيان [١] .

ويرجع تمسك الجماعات المتمدنة بنظام الزوجة الواحدة إلى عوامل كثيرة منها قلة الرغبة في النسل ، كما أن الزوجة ارتقت وتقدمت ، ولم تعد نفسها عاملة أو تابعة للزوج ، بل شعرت باستقلال الرأي وتكوين شخصية منفردة عن شخصية الرجل .

كما أن عاطفة الحب أصبحت أكثر ميلاً إلى الإيثار منها إلى الأسرة ، وأضحى العقل المثقف يرى في الشباب والجمال شيئاً أرقى من الرغبة الجنسية . ولا يغرب عن البال أن المدنية عملت على ترقية الجمال النسائي ، أضف إلى ذلك أن تعلم المرأة أفاد المرأة وجعلها تستطيع الحياة بدون زوج .

---

(١) شبلي العيسمي : محافظة جبل الدروز ٨٣ : ٨٤ .

وهناك سؤال ، وهو هل يبقى نظام وحدانية الزوجة ، هو النظام الوحيد المعترف به في العالم المتمدن ؟ فأجاب بعض الباحثين على هذا بطرق شتى .

قال سبنسر : إن تعدد الزوجات لا يفيد في تكثير النسل إلاّ في حالة كثرة الوفيات في العالم بسبب الأمراض ، أو بأسباب الحروب المتتابعة وهلاك العدد العظيم من الرجال في القتال . أما الزواج بامرأة واحدة فإنه يفيد في تكثير النسل بأكثر من تعدد الزوجات في حالة ما ، إذا لم يكن بين عدد الرجال وعدد النساء في العالم فرق يذكر ، أو فيما إذا كان الفرق بين العددين صغيراً . لأننا لو زوجنا كل رجل بامرأة ولم يبق من النساء واحدة بدون زواج فنحصل على عدد من الأولاد يقابل عدد الزيجات بخلاف ما لو زوجنا رجلاً واحداً بجملة نساء ، وتركنا جملة رجال بدون زواج ، فإن الإنتاج يكون أقل .

هذا وجه تفضيل الزواج بامرأة واحدة على تعدد الزوجات من وجهة تكثير النسل ، أما من وجهات أخرى فإنا نجده مفضلاً عنه لأسباب كثيرة جداً ، منها أن الروابط العائلية تكون أمتن وأقوى والقرابات بين العائلات أكثر اتصالاً والنسب أشبه بالقرابة العصبية فتلتحم العائلات التحاماً . نتيجته أعظم من نتيجة الاتصال بسبب نسب تعدد الزوجات .

نعم لا ننكر ان ولاية العهد وانتقال الملك إلى الأولاد الذكور يسيران في البلاد التي يتزوج الأمراء فيها بجملة نساء . والبلاد التي لا يتزوجون فيها بأكثر من واحدة إلاّ أن النتيجة ليست واحدة بعد وفاة المورث .

ومنها دوام الاتصال بين الأحياء والأموات في البلاد التي تقدس موتاها . فإن النزاع بين الأحياء المرزوقين من نكاح واحد يكون أقل مما لو كانوا مرزوقين من أنكحة متعددة .

ومنها ان تربية الأولاد والاعتناء بشأنهم يكونان أحسن وأتم في البلاد التي

لا يتزوج فيها الرجال بأكثر من واحدة عن التي تتعدد فيها الزوجات ، لأن ارتباط الأبناء بالأمهات يكون أمتن . وتعلق كل من الزوجين بالأولاد أعظم فيترتب على اتحادهما وانضمامهما زيادة الالتفات للأولاد . أما في البلاد التي تتعدد فيها الزيجات فإن الآباء ينشغلون بجملة عائلات فتكثر همومهم ويثقل عليهم عبء المعيشة بقدر ما يكون لهم من الزوجات والأولاد ، فيقل التفاتهم إلى كل ولد من أولادهم ، ومتى رأت الأمهات من الآباء قلة الاهتمام تضعف قوتهن وإقبالهن على خدمة الأولاد وتربيتهم (١) .

وقال محمد حافظ صبري : قلنا إن أحسن شكل وأكمل نظام للزواج هو اقتصار الرجل على نكاح امرأة واحدة والمرأة على نكاح رجل واحد . إلا أن الجاري في العالم يخالف هذه السنة الشريفة ، فلا تجد بلداً يخلو من زيجات مغايرة لأحكام هذا الزواج حتى المحرم منها تعدد الزوجات تحريماً قطعياً ، وذلك لأسباب جمة تضطر الرجل أو المرأة إلى مخالفة شرع الزواج وحدوده ، منها ميل الذكر بفطرته إلى تعدد الزوجات .

ومنها موانع بدنية تطرأ على المرأة فتحرم الرجل من الاجتماع بها . وتمنعه عنها مدداً بعضها قصير وبعضها طويل كالحيض والنفاس واشتغالها بالرضاع .

ومنها ضروء الأسفار على كل منهما وغياب الرجال في الخدمة العسكرية ومنها ضيق ذات اليد وصعوبة الحال . وعدم قدرة الكثير من الناس على الإقدام على الزواج وتحمل أعباء الزوجية والحصول على المهر والقيام بالنفقة . ومنها ضرورة استيفاء كثير من الإجراءات المرسومة في القوانين لصحة الزواج ومنها استثقال الناس للخادم والأجير والصانع المتزوجين وتفضيل غير المتزوج منهم على الأجير المتزوج في الخدمة والعمل وهكذا

---

(١) محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات .

كل هذه الأسباب كانت نتيجتها اختلال سنّة الزواج الصحيح الكامل وتنويع صور اجتماع الرجل بالمرأة . والمرأة بالرجل . ولذا بقي في عالم الوجود بعض نكاح الشيوع السابق على الزواج المشروع لضعف أخلاق بعضهم وتسلط سلطان الغواية على أفكارهم ، أو لطمع آخرين في كثرة المال الذي يأتيهم من النكاح الممنوع وتفضيل التعيش من السفاح والزنا على التعيش من الحلال تفضيلاً أوجد في العالم حرفة الإيحاس والتعيش من الفاحشة .

وكذلك ألف الناس التسري واتخاذ الأخدان تخلصاً من روابط الزواج وتكليفاته ، لأنهما من أنواع الزواج الضعيفة القيود السهلة التحمل بالنسبة للنكاح المشروع . . .

فلا غرابة إذا قلنا حينئذ ان وضع أحكام النكاح وقواعده وحدوده خصوصاً أحكام تحريم تعدد الزوجات والاقتصار على زوجة واحدة لم يأت بالغرض المقصود منه حيث لم يمح أنواع الزيجات الأخرى .

وغاية ما في الأمر ان الناس ينظرون إلى تلك الأنواع بعين غير العين التي ينظرون للزواج . وأن النساء المتخذات للاستفراش بهذه الأنواع صرن مغبونات بشريعة النكاح، لأن مصار التسري واتخاذ الخدن والاستفراش غير المشروع عائد عليهن وحدهن . كما أن عقاب الزنا والسفاح لا يصيب في الغالب غير النساء ، لأنهن يحملن والرجال لا يحملون [1] .

ومنهم مَن أجاب بأن نظام الزواج بامرأة واحدة لا يبقى ولا يدوم كالدكتور لي بون ، فهو يرى أن القانون الغربي سيحلل نظام تعدد الزوجات . قال الأستاذ Elrenfels : إن ممارسة تعدد الزوجات ضرورية للحفاظ على الجنس الآري .

---

(١) محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات .

ويرى آخرون ان الإنسانية طالما سارت في طريقها الحالي ، وهي تسن وتشرع قوانين بغية الحفاظ على حياة وحدانية الزوجة ، مما يزيد ويعمل في نفوس الرجال وشعورهم بوجوب مراعاة الجنس النسائي والحفاظ على عواطفه مما يجعل عقبات كأداء لتغيير نظام الزواج بامرأة واحدة والسماح للرجل بتعدد الزوجات .

ويقول أنصار الزوجة الواحدة بأن قلب الرجل لا يحب إلاّ امرأة واحدة ، وان النساء اللاتي يتزوجهن الرجل يصبحن رقيقات للمرأة الأولى .

والذي نراه انه بالرغم مما يسن ويشرّع من قوانين للحفاظ على نظام الزوجة الواحدة . فإن حوادث كثيرة تسمع وتشاهد وتنشر على الملأ ، وذلك من حيث كثرة الطلاق والفراق التي تقع بأسباب شتى مما يدل على أن النفس البشرية وإن ارتقت . فهي ميالة دائماً للنزوع لكل جديد طريف ، وإن النفس البشرية بطبعها ملولة إلاّ مَن رحم ربك ، تمل ما اعتادت عليه ويستهويها الجديد بشتى الطرق المباحة وغير المباحة ويشتد ذلك في الرجل أكثر منه في المرأة حيث هي أثبت على الحب ورعاية النسل .

ومن الحجج التي يتذرع بها أنصار الزوجة الواحدة معتمدين على بعض الإحصاءات التي أجريت في بعض الأقطار من العالم في أوائل القرن العشرين كالإحصاء الآتي :

القطر	السنة	عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
مصر	١٨٩٧	٤٩٤٧٨٥٠	٤٧٨٦٥٥٥	١٠٣	١٠٠
انكلترة وويلس	١٩٠١	١٥٧٢١٧٢٨	١٦٨٠٤٣٤٧	١٠٠	١٠٧
اسكتلندة	١٩٠١	٢١٧٣٧٥٥	٢٢٩٨٣٤٨	١٠٠	١٠٦

ارلندة	١٩٠١	٢٢٠٠٠٤٠	٢٢٥٨٧٣٥	١٠٠	١٠٣
استرالية	١٩٠١	٤٠٥٩٩٢	٣٦٦٧٢٧	١١١	١٠٠
كندة	١٩٠١	٢٨٦٢٩٥٦	٢٧٢٥٣٩٦	١٠٥	١٠٠
جنوبي أفريقية	١٩٠٤	٥٧٨٣٥٩	٤٤١٣٣٨	١١١	١٠٠
الهند البريطانية	١٩٠١	١١٧٧٧٤٤١٢	١١٤٠٨١١٢١	١٠٣	١٠٠
الولايات الأهلية	١٩٠١	٣٢١٤٦٨٨٢	٣٠٣١٤٦٦٧	١٠٦	١٠٠
سيلان	١٩٠١	١٨٩٦٢١٢	١٦٦٩٧٤٢	١١٤	١٠٠
الترنسفال	١٩٠٤	٤٩٩٧١٩	٤٣٧٤٠٨	١١٤	١٠٠
أورنج	١٩٠٤	١٢٨٥٢٤	١١٦١١٢	١١١	١٠٠

الولايات المتحدة الأميركية :

البيض	١٩٠٠	٣٤٣٤٩٠٠٧	٣٢٦٤١٧٨١	١٠٥	١٠٠
السود	١٩٠٠	٤٣٩٣٢٢١	٤٤٤٧٥٦٨	١٠٠	١٠١
هنود أميركة	١٩٠٠	١٣٤٥٦٠	١٣٢٢٠٠	١٠٢	١٠٠
اليابان	١٩٠٣	٢٣٦٠٠٠٣١	٢٣١٣٠٢٠٧	١٠٢	١٠٠
روسية عدا فنلندة	١٨٩٧	٦٣٣٣٩٨٨٦	٦٣٢٧٦٥٤٧	١٠١	١٠٠
فرنسة	١٩٠١	١٨٩١٦٨٨٩	١٩٥٣٣٨٩٩	١٠٠	١٠٣
ألمانية	١٩٠٠	٢٧٧٣٧٢٤٧	٢٨٦٢٩٩٣١	١٠٠	١٠٣

العمر تسع سنوات

إيطالية (فوق ٩ سنوات)	١٩٠١	١٢٥٤١٨٠٨	١٢٨٤٤٦٩٩	١٠٠	١٠٢
النمسة	١٩٠٠	١٢٨٥٢٦٩٣	١٣٢٩٨٠١٥	١٠٠	١٠٣

القطر فوق ٩ سنوات	السنة	الذكور	الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
المجر	١٩٠١	٩٥٨٢١٧٢	٩٦٧٢٣٨٧	١٠٠	١٠١
هولندة »	١٩٠٤	٢٧٣٠٥٠٥	٢٧٧٩١٥٤	١٠٠	١٠٢
بلجيكة »	١٩٠٠	٣٣٢٤٨٣٤	٣٣٦٨٧١٤	١٠٠	١٠١
الدنمارك »	١٩٠١	١١٩٣٤٤٨	١٢٥٦٠٩٢	١٠٠	١٠٥
أسوج »	١٩٠٤	٢٥٦٦٦٣٤	٢٦٩٣٨٧٧	١٠٠	١٠٥
نروج »	١٩٠٠	١٠٨٧٦٠٣	١١٥٢٤٢٩	١٠٠	١٠٦
إسبانية »	١٩٠٠	٩٠٨٧٨٢١	٩٥٣٠٢٦٥	١٠٠	١٠٥
البرتغال »	١٩٠٠	٢٥٩١٦٠٠	٢٨٣١٥٣٢	١٠٠	١٠٩
سويسرة بسن الزواج	١٨٨٨	٨٦٤٠٧٦	١٠٠٢١٤٤	١٠٠	١٠٦
المكسيك	١٩٠٠	٦٧١٦٠٠٧	٦٨٢٩٤٥٥	١٠٠	١٠٢
البرازيل	١٨٩٠	٧٢٣٧٩٣٢	٧٠٩٥٩٨٣	١٠٢	١٠٠
الأرجنتين	١٨٩٥	٢٠٨٨٩١٩	٢٨٦٥٩٩٢	١١٢	١٠٠
الشيلي	١٨٨٥	١٢٦٣٦٤٥	١٢٦٣٦٧٥	١٠٠	١٠٠
أوروغواي	١٩٠٠	٤٧٤٨١١	٤٤٠٨٣٦	١٠٨	١٠٠

وقد بلغ مجموع المتحدرين من أصل أوربي في أميركة الشمالية والجنوبية والأقطار الإفريقيةواسترالية وزيلنده ٢٤٦٤٧٠١٦٨ من الذكور و٢٤٨٦٩٩٠٨٠ من الإناث وتكون نسبة الذكور إلى الإناث ١٠٠ إلى ١٠١ .

والنسبة في مجموع الشعوب الآسيوية التي أحصيت في الهند ١٠٤ من الذكور إلى ١٠٠ من الإناث ، وفي اليابان نسبة الذكور ١٠٢ إلى ١٠٠ من الإناث ، ونسبة الزنوج في أميركة ١٠٠ إلى ١٠١ .

وبلغ مجموع عموم الذين أحصوا في آسية وأوربة وأميركة وإفريقية

وأستralية وزيلنده ٤٣٢٨٩١٨٦٥ من الذكور و ٤٢٨٧٤٥٣٢٧ من الإناث فنسبة الذكور إلى الإناث في مجموعهم كنسبة ١٠١ إلى ١٠٠ أي أن الذ كور يزيدون على الإناث واحداً في المئة ، وذلك يدل على أن عدد الذكور والإناث يجريان على قاعدة ثابتة في نوع الإنسان ، على أن الإصرار على التزوج بأكثر من زوجة واحدة لا يمكن أن يشيع في الدنيا لأن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور بل هو أقل منه [١] .

تعدد الزوجات :

إن عادة تعدد الزوجات قد عرفها العالم منذ القديم ، فكان تعدد الزوجات موجوداً في الصين منذ القدم ، وذلك إذا كانت المرأة الأولى عاقراً ، فللزوج الحق بأن يتزوج امرأة أخرى ، أو عدة نسوة ليلدن له أولاداً يرثونه بعد موته ، وخاصة الذكور منهم .

وأما الزوجات المضافات على الزوجة الأولى ، فإنهن يأتين في المرتبة الثانية ، وهن خاضعات للزوجة الأولى . ويعتبر أولادهن أيضاً نفس الاعتبار الذي تلقاه الزوجة . وهم في هذه الحالة يصبحون أكثر اعتباراً من أمهاتهم .

وإن الزوجة في اليابان هي المتسلطة في الزواج ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج إلاّ زوجة واحدة شرعية ، غير أنه يمكنه أن يتخذ عدة نساء تقطن وحدهن أو في بيت الزوجة الشرعية نفسه ، ويعتبر أولادهن كأولاد الزوجات الشرعيات .

وكان يمارس تعدد الزوجات لدى فراعنة مصر . فكان لهم عدة نساء . وكانوا غالباً يتزوجون أخواتهم، فكان يوجد في الأسرة الفرعونية زوجة

---

(١) المقتطف ٣١-٩٨٢ – ٩٨٤ .

شرعية، تكون غالباً من سلالة الملوك، وبجانبها عدد من النساء اللاتي لم يكن لهن نفس الحقوق التي تتمتع بها الزوجة الشرعية ، التي كان لها مطلق الحرية ، وكانت تتمتع بامتيازات جمة ، فكانت تظهر بجانب زوجها في الطقوس والمراسم .

ويجوز عند قدماء المصريين تعدد الزوجات ، وإن كان تعددهن يبيحه القانون ، فالاحتراسات والتحفظات التي جرت العادة بها ، بأن الزوجة الأولى تتخذ تحفظات في عقد الزواج . مما جعل تعدد الزوجات صعباً جداً .

فقد لوحظ في جميع العقود الزوجية ، أن المرأة كانت تشترط على من يروم تزوجها شرطاً هذا نصه : إن احتقرتني وتزوجت امرأة غيري ، لزمك أن تدفع لي مبلغاً . . .وهذا الشرط يتضمن دائماً الحكم عـلى الزوج المخالف له بمبالغ جسيمة . وأحياناً يشتمل على جميع ما يملكه .

وكانت عادة تعدد الزوجات منتشرة في الأمم الشرقية القديمة ، فكانت ممارستها بواسطة الملوك والأمراء الذين يقدسهم الناس ، مما جعل تعدد الزوجات عملاً مقدساً في نظر الشعوب كالميديين والبابليين والأشوريين والفرس ، كما جرى على تعدد الزوجات كثير من الأنبياء والرسل كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان عليهم السلام .

ولما بعث موسى عليه السلام أقر تعدد الزوجات بدون أن يحدد للرجل عدداً من الزوجات ، حتى قرر بنو تالمود في البيت المقدس تحديد عدد الزوجات بقدر ما يستطيع الرجل أن يقوم بنفقتهن عن سعة .

وكانت ديانة الفرس الأقدمين ، تقضي على الرجل الذي يتزوج بأكثر من زوجة واحدة ، أن يقدم ضمانة على كفالتهن . ولكن لا توجد في فارس قاعدة مرعية في قوانينها المقدسة تحدد عدد الزوجات اللاتي يحق للرجل

التمتع بهن . فقد كانوا ينغمسون في حَمْأة اتخاذ الخليلات والإكثار من الصواحب العشيقات .

وكان تعدد الزوجات شائعاً عند العّراقيين والليديين وغيرهم من الشعوب .

وكان تعدد الزوجات منتشراً عند الهنود ، وخصوصاً عند الملوك والسادة والأغنياء منهم ، وكان يعتبر تعدد الزوجات نظاماً استثنائياً يلجأ إليه الرجل في أحوال اضطرارية ، كأن تكون زوجته مجدبة لا تلد أو مريضة بمرض مستعص أو تكون طائشة حمقاء ، هذا بالإضافة إلى أن ولادة الأولاد عندهم من الواجبات الدينية .

وكان اليونانيون يعتبرون الحصول على النسل غاية من أعظم الغايات للزواج ، فقد كانوا يستطيعون أن يتخذوا أحياناً زوجتين بالإضافة لشيوع العلاقات الجنسية السرية التي كانت تمارس بينهم على قدم وساق .

وإذا وجد أزواج كانوا غير قادرين على الجماع والاتصال الجنسي ، فيجلبون إلى نسائهم شباناً أملاً في الحصول على أولاد ، كما أن على كل زوج يكون غير قادر على الجماع ، أن يسمح لامرأته بأن تقيم علاقات جنسية مع رجل آخر لإنجاب أولاد نبلاء ، وكان الزوج يعترف بهؤلاء الأولاد كأنهم أولاده .

وكان اليونانيون يتسامحون باتخاذ الحظايا والإماء بالإضافة إلى المرأة الشرعية. أما الإماء فهن رقيقات اشترين كخادمات . وكانت الزوجة لا تندهش ولا تنزعج وتغتاظ من علاقات زوجها الجنسية معهن ، ولو كانت تجري تلك العلاقات تحت سقف واحد .

وكانت الإماء يشتغلن في البيت ، وعلى عاتقهن يقع قسم كبير من واجبات

تدبير المنزل ، وكان لهن دور خاص يؤدينه خلال نوم الزوجة الشرعية أو حين تصاب بمرض .

وكان للزوج الحرية التامة بأن يعيش مع مَن يسره،وليس من حق الزوجة الشرعية أن تحاسبه وتراقب ذهابه وإيابه وتصرفاته ، لأن ذلك ليس من خصائصها ما دام يجري ذلك خارج البيت ، ولكن يمكنها أن تطلب الطلاق إذا سمح زوجها به، واذا كانت المفاسد بالغة الحد وغير محتملة ، وهذا ما يكون نادراً .

وكانت الميزة الوحيدة التي تتمتع بها المرأة الشرعية ، أن أولادها يعدون أولاداً شرعيين بخلاف غيرها فإن أولادها يعتبرون غير شرعيين ، ولا يحق لهم الانتساب إلى العائلة التي تحدروا منها .

وأما طبقة الحظايا فهي تختلف كل الاختلاف عن طبقة الإماء . فهن غالباً يكن على العموم من النساء الحرائر الذكيات الجميلات اللاتي يلعبن دوراً شبيهاً بالعشيقات والصواحب المرافقات للرجال المتزوجين وغير المتزوجين ، وينتخبن غالباً من الطبقة العامة ، وهن يتمتعن بالصداقة وثقة الرجال الذين لهم علاقة معهن .

والحظايا صنفان ، فيتألف الصنف الأول من نساء متعلمات مثقفات ؛ والصنف الثاني منهن يتألف من النساء اللاتي يتمتعن بجمال وملاحة وخفة روح ورشاقة مما يناسب معاشرة العظماء والأمراء والملوك .

وأما المثقفات منهن فلا يبعن مطلقاً ، وإن الرغبة الوحيدة التي يبغينها هي أن يتعلمن ويتثقفن ، وإنهن بتلك الوسيلة يستطعن أن ينتخبن الرجل الذي يناسبهن ويتفق مع ميولهن ويعشن معه حياة زوجية .

وقد احتلت الصاحبات المذكورات مكاناً رفيعاً ، وتحكمن في الحياة العامة

وأثرن تأثيراً عظيماً في الحوادث السياسية ، لما لهن من علاقات متينة مع بعض الرجال المتنفذين في الدولة وغيرها من الأوساط الاجتماعية .

فنبغ منهن عدد في الفلسفة والعلم والأدب والفن ، وكان لهن أكبر الأثر في تقدم الآداب والفنون ، فكثر الشعراء والمغنون . واتجه بعضهن إلى خوض غمار المرافعات العامة والدعاوى القضائية والمساجلات العامة ، حتى زاحمن الخطباء والجماعات الأكاديمية المجمعية ، وأصبح عدد منهن نساء لرجال الدولة .

وكثيرات منهن كن يعشن عيشة حرة مرفوعة التكاليف حتى مع أرفع الشخصيات البارزة في المجتمع اليوناني ، حتى بلغ ببعض الملوك طرح تيجانهم تحت أقدامهن .

وأما الصنف الثاني من الحظايا فهو النساء اللاتي أقل ثقافة وتعلماً من الصنف الأول ، فإنهن محبوبات ومرغوبات غالباً من الرجال ، وكن بدورهن يفتشن عن الثروة والجاه عند الأغنياء والعظماء فيملكن قلوبهم وأحياناً يتحكمن في عقولهم واتجاهاتهم الفكرية .

ونصت القوانين الرومانية على أن الواجب الأساسي من الزواج هو ولادة الأولاد ، وإذا ثبت العقم في المرأة فعلى الزوج أن يطلقها ، حتى إذا كان سبب العقم هو الزوج .

وربما كانت الظروف الخاصة التي شيدت فيها دعائم دولة الرومان هي المانع الأساسي لسريان عادة تعدد الزوجات بصفة رسمية في بدء ظهور دولتهم حيث كانت عادة تعدد الزوجات شائعة في البلدان المجاورة لدولة الرومان، ثم ان الاحتكاك الذي دام قروناً بين شعوب إيطالية وبين تلك الدولة ، والحروب والفتوحات التي قام بها الرومان ، هذا بالإضافة إلى الرفاهية التي نعموا بها ،

كل هذه الأسباب جعلت عقدة الزواج المقدسة مجرد كلمة من قبيل لغو الكلام عند الرومان .

أجل إن تعدد الزوجات لم يكن أمراً مشروعاً،ولكن كبراء رومية أرادوا أن يتمتعوا بنعم الجمهورية ومزايا الحرية وترفها فانغمسوا في الحب والهوى .

فأفضى ذلك إلى أن صار الزواج أشبه شيء بالفسق العادي ، ثم أن الحكومة اعترفت بالزنا في قوانينها ، فصار هذا نظاماً مرعي الجانب ، وقد أفضت حرية النساء وانفصام عرى الرابطة التي كانت تربطهن بالرجال . كل ذلك أفضى بالفعل إلى عادة تعدد الزوجات ، وإن لم يعترف بها القانون .

وظل تعدد الزوجات منتشراً بين الناس بدرجة قليلة أو كثيرة حتى حرمت هذه العادة قوانين جوستينيان ، بيد أن تحريمها في القانون لم يؤثر مطلقاً في أفكار الناس الأدبية ، فاستمر العمل بها جارياً ، حتى نبذتها أنظمة الهيئة الاجتماعية الحديثة .

وكانت الزوجات ما عدا الأولى منهن ، يرغمن على أعمال لا طاقة لهن بها ، فلم يكن لهن حقوق ولا أي شيء يدرأ عنهن الشرور التي كانت الزوجة الأولى بعيدة عنها ، بل كن ألهيات يتمتع بهن كل ذي شهوة وفاسق ، وكن ذليلات خانعات لتحكم أزواجهن، وينبذ أولادهن ويحرمون من حقوقهم في إرث آبائهم ، ويعاملون كأنهم سقط المتاع في الهيئة الاجتماعية .

وكان للرجل عند الغوليين زوجة واحدة وللمرأة زوج واحد،وبالإضافة إلى المرأة الشرعية كان هناك حظايا . وقد استنتج بعض المؤرخين مما أورده سيزار ان تعدد الزوجات كان معمولا به ، وإن كان مذهب الزوجة الواحدة هو السائد تقريباً .

وكان تعدد الزوجات شائعاً ومعمولاً به عند الجرمانيين ، فكان للزوج أن يتخذ إلى جانب زوجته الشرعية حظية ، سواء عن طريق الشراء أو المحبة أو على سبيل الخطبة .

وكان الرجل في اسكندنافية يمكنه أن يتخذ عدة حظايا بالإضافة إلى الزوجة الشرعية . كما كان كثير من الملوك مثل Harold Hârfager عنده عدة نساء أو زوجات شرعيات .

وكان تعدد الزوجات منتشراً لدى السلافيين بدون تشريعات أو قوانين تقيده وتحدده ، حتى انتشار النصرانية في تلك الربوع .

وكان من خصائص ومميزات ملك الخزر ، أن يكون له خمس وعشرون امرأة، كل امرأة منهن ابنة ملك من الملوك الذين يماثلونه في الملك، يأخذها طوعاً أو كرهاً . وله عدد من الجواري والسراري في قصر مفرد له قبة مغشاة بالساج وحول كل قبة مضرب ، ولكل واحدة منهن خادم يحجبها، فإذا أراد أن يطأ بعضهن بعث إلى الخادم الذي يحجبها ، فيوافي بها في أسرع من لمح البصر ، حتى يجعلها في فراشه ، ويقف الخادم على باب قبة الملك ، فإذا وطئها أخذ بيدها وانصرف ، ولم يتركها بعد ذلك لحظة واحدة (١) .

وأما عدم تعدد الزوجات في النصرانية ، ففي العهد الجديد ، اتخذ هذا النظام كالمثل الأعلى للزواج ، ولكنه مع ذلك لم يحرم تعدد الزوجات تحريماً ظاهراً إلا للشمامسة أو القساوسة . ولم توضع عقبات تحول أو تمنع الملوك والحكام من ممارسة تعدد الزوجات ، كما كانوا يمارسونه في الدول الوثنية في قرون المسيحية الأولى .

---

(١) ابن فضلان : الرسالة .

حتى أن اتخاذ الخليلات والحظايا لم يكن قاصراً على الطبقات الإيروستقراطية فرجـــال الإكليروس أنفسهم كانوا يتخذون لهم أكثر من زوجة شرعية أو غير شرعية .

ولم يكن تعدد الزوجات أمراً منكراً ، لقد برهن هـــلاّم ان المصلحين الألمانيين ظلوا حتى القرن السادس عشر ، يقرون بمشروعية اتخاذ الرجل زوجة ثانية أو ثالثة علاوة على الزوجة الأولى ، إذا لم يرزق منها ذرية . أو لأسباب أخرى .

وأصدر الأمبراطور فالنتينان الثاني أمراً امبراطورياً ، صرح فيه لجميع رعايا الدولة أن يتزوجوا عدة زوجات إذا أرادوا ذلك ، ولم يحتج الأساقفة أو رؤساء الكنائس المسيحية على ذلك القانون . واستمر العمل بهذا القانون وغيره حتى عصر جوستينيان .

وأخيراً ظهر مذهب المورمون ، وقد أنشأته جماعة دينية حوالى ١٢ تموز ١٨٤٣ م في الولايات المتحدة الأميركية ، واعترفت بتعدد الزوجات على أن يكون الزوج عادلاً بين عموم نسائه ، حسن الخلق في معاملتهن ، وعلى أن تكون الزوجة خاضعة لسلطة الزوج ، ولها الشرف بأن تناديه سيدي ، حيث هي تعيش لأجله ولزيادة نفوذه وعظمته ، ومملكة الزوج هي عائلته ، وعواطفها لله وزوجها وأولادها .

ويلاحظ أن دعوة المورمون لم يكتب لها النجاح إلاّ قليلاً في البلاد اللاتينية ، حيث يسيطر المذهب الكاثوليكي ، وان الذين قبلوا هذا المذهب واعتنقوه تقريباً كانوا من البلاد السكندينافية والسكسونية ، حيث تقرأ التوراة ويعمل بها.

ويظهر أن المرأة الأولى في مجمع المورمون ، تعتبر أرفع وأعلى قدراً

من الزوجات الأخريات ، وعلى العموم فيجب على النساء اللائي لهن زوج واحد أن يحببن ويعطفن على عموم أولاد ذلك الزوج ، مهما اختلفت أمهاتهم وأن يعتبرن أولئك الأولاد كأنهم أولادهن .

وعلى كل مورموني إذا توجه ببعثة سنين عديدة أن يفصل من امرأته أو نسائه ، وقد يبلغن أحياناً أكثر من عشر نساء ، غير أن ذلك الانفصال بالضرورة ينشأ عنه خسارة الأولاد ، كما يعد ذلك تضحية عظيمة حسب معتقدهم بأن العائلة تؤلف مملكتها في عالم الآخرة .

وأما معيشة المورمونيين مع نسائهم اللاتي يجتمعن تحت سقف واحد وهو شبيه بالحرم ، فإن كل امرأة تستقبل زيارة عريسها حسب سروره وإقامته الشخصية ، وإذا اضطر الزوج لسفر ، فإنه ينتخب في حريمه واحدة منهن لتخلفه . وإذا مرض الزوج تدعى إليه إحدى نسائه لتمريضه والعناية به .

وإن عموم النسوة اللاتي يجتمعن تحت سقف واحد ، يعيش الزوج بينهن ، والحياة العامة بينهن مشتركة ، غير أنه لكل امرأة غرفتها للنوم الخاص ، والزوج في هذه الحالة يعطي كلاً من نسائه دورها المترتب عليه فيقضي فيه ٢٤ ساعة .

وكان تعدد الزوجات غير المحدود منتشراً عند العرب قبل الإسلام ، فقد أسلم غيلان بين سلمة وعنده عشر نسوة في الجاهلية ، وفي رواية : ثمان نسوة ، وأسلمن معه ، فقال رسول الله (ص) اختر منهن أربعاً (١) .

وأسلم الحارث بن قيس وعنده ثمان نسوة (٢) . وفي موطأ مالك : أن رسول الله (ص) قال لرجل من ثقيف ، وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي ،

---

(١) الحاكم : المستدرك ٢-١٩٢ ، ابن ماجه : السنن .
(٢) ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٨-٣٨٦ .

فقال له : أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن [1] .

ونقل الاستراباذي : إن الرجل من قريش كان يتزوج من النساء العشر والأكثر والأقل ، فإذا صار معدماً مال على مال اليتيم الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به فنهوا عن ذلك [2] .

وأما بعد الإسلام فكان تعدد الزوجات محدوداً بأربع نسوة على عصمة الرجل عند جمهور أهل السنّة ، فقد تزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة . وقيل غير ذلك .

وكان الحسن بن علي مزواجاً مطلاقاً حتى تزوج أكثر من مائتي امرأة،وكان يقول:إنني ألتمس الغنى في كلتا الحالتين يعني الزواج والطلاق.وخطب ابنة لعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ، فأطرق ثم رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد أعز علي منك ، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ما يسوءها ، فأخاف أن تطلقها فيتغير قلبي في محبتك . فأشرطت أن لا تطلق زوجتك ، فخرج الحسن وهو يقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي [3] .

وتزوج الوليد بن عبد الملك في خلافته ثلاثاً وستين امرأة يطلق ويتزوج [4] .
وكان يقول أحمد بن الحسن الطيان(٢٩٥ — ٣٩٠هـ)تزوجت بمئة امرأة واشتريت ثلاثمائة جارية [5] .

وعن يحيى بن عيسى المتوفى سنة ٤٢١ هـ انه استأذن ولده في المجاورة

---

(١) مالك : الموطأ ٢٤٤ .
(٢) الحسين بن أحمد الاستراباذي : محنة الأديب (مخطوط) .
(٣) حمزة فتح الله : باكورة على حقوق النساء .
(٤) طيفور : بلاغات النساء ١٣٨ .
(٥) ياقوت : معجم البلدان ١—٣٦٠ .

بمكة ،فنهاه أن يتزوج من النساء ممَن هي بالغ بسنها . قال : فإني تزوجت بها ستين امرأة في أربع سنين ولا آمن عليك أن تتزوج من كنت تزوجت بها[1].

وعن ابن مسعود وعن المسور بن مخرمـــة قال : سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ثم لا آذن إلاّ أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما يؤذيها اخرجه الخمسة إلاّ النسائي[2] .

قال المغيرة بن شعبة : نكحت تسعاً وثمانين امرأة ، أو قال أكثر من ثمانين امرأة ، فما أمسكت امرأة منهن على حب ، أمسكها لولدها ولحسبها ولكذا ولكذا ، وفي رواية ٩٣ منهن سبعون بكراً[3] .

وأما تعدد الزوجات في الشرع الإسلامي فلا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته من المحللات ما شاء من العدد ، بل يقتصر على أربع نسوة في عصمته ، سواء كان تزوجهن في عقود متفرقة أو في عقد واحد .

وحكي عن طائفة من الشيعة انه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر .

ويتمسك بعضهم بفعل رسول الله (ص) في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح ، وإلى إحدى عشرة كما جاء في ألفاظ البخاري ، وقد علقه البخاري[4] .

---

(١) اليافعي : مرآة الجنان .
(٢) صديق حسن خان : حسن الأسوة .
(٣) الأصفهاني : الأغاني ١٤- ١٣٧ .
(٤) ابن كثير : التفسير .

وروي عن أنس أن رسول الله (ص) تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع وهذا عند علماء الشرع من خصائصه دون غيره من الأمة [1] .

ونقل الحاكم عن أبي عبيد القاسم بن سلام : ان رسول الله (ص) تزوج ثماني عشرة امرأة ، سبع منهن من قبائل قريش ، وواحدة من حلفاء قريش ، وتسع من سائر قبائل العرب ، وواحدة من بني إسرائيل من بني هارون بن عمران أخي موسى بن عمران [2] .

وفي رواية للحاكم عن قتادة ان رسول الله (ص) تزوج خمس عشرة امرأة ست منهن من قريش ، وواحدة من حلفاء قريش ، وسبع من نساء العرب وواحدة من بني إسرائيل ، ولم يتزوج في الجاهلية غير واحدة [3] .

وفي رواية لابن هشام ان جميع أزواج النبي (ص) ثلاث عشرة [4] .

وروى ابن الشحنة : ان النبي (ص) تزوج خمس عشرة امرأة ، دخل بثلاث منهن ، وجمع بين إحدى عشرة ،ومات عن تسع : عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر وسودة بنت زمعة وزينب بنت جحش وميمونة وصفية وجويرية وأم حبيبة وأم سلمة [5] .

وقال ابن جرير الطبري : إن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع ، فكيف قيل : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ،

---

(١) ابن كثير : التفسير .
(٢) الحاكم : المستدرك ٤-٣٠ .
(٣) الحاكم المستدرك ٤-٣٠ .
(٤) ابن هشام : السيرة ٢-٣٦٦ .
(٥) ابن الشحنة : ١-١٨٦ .

وذلك في العدد تسع ، وقيل : إن تأويل ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثنى إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن ، يدل على صحة ذلك قوله : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة لأن المعنى فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال وإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أيضاً في الواحدة فما ملكت أيمانكم ، وقال آخرون : بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك ان قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل[1] .

وقال السرخسي : لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح إلاّ على قول الروافض فإنهم يجوزون الجمع بين تسع نسوة لظاهر قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والواو للجمع ، ولأن رسول الله (ص) جمع بين تسع نسوة ، وهو قدوة الأمة ، فما يجوز له يجوز لأمته ، وحجتنا في ذلك قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ، والمراد أحد هذه الأعداد . قال الفراء : لا وجه لحمل هذا على الجمع ، لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام ، والدليل عليه قوله أولي أجنحة الطير مثنى وثلاث ورباع والمراد أحد هذه الأعداد ، ولم ينقل عن أحد في حياة رسول الله (ص) ولا بعده إلى يومنا هذا انه جمع بين أكثر من أربع نسوة نكاحاً[2] .

ونقل ابن كثير عن الشافعي انه قال : وقد دلت سنّة رسول الله (ص) المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله (ص) أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء[3] .

---

(١) ابن جرير الطبري : التفسير .
(٢) السرخسي : المبسوط .
(٣) ابن كثير : التفسير .

وعلل الذين قالوا بجواز الجمع بين أكثر من أربع فأبلغوا العدد إلى ثماني عشرة امرأة ، لأن قوله تعالى : مثنى يفيد التكرار لكونه معدولاً به عن اثنين اثنين مكرراً ، وكذلك ثلاث ورباع ، وأقل التكرار مرتان فيكون ثماني عشرة . وقال بعضهم : إن للرجل أن يتزوج ما شاء من العدد لأن مثنى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير حصر .

وقال القاسم بن إبراهيم : يجوز التزوج بالتسع لأن الله أباح نكاح اثنتين بقوله مثنى ، ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو ، وهي للجمع فيكون المجموع تسعاً ، ومثله عن النخعي [1] .

وعقب الأنبابي على ذلك فقال : وهؤلاء خرقوا الإجماع ، لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز أكثر من أربع ، ولا حجة لهم فيما ذكر ، لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً ، كما تقول ركب القوم دوابهم ، والواو بمعنى أو ، وحجة الإجماع ما صح ان النبي (ص) فرق بين غيلان الثقفي ، وبين ما زاد على الأربع من النسوة حين أسلم وتحته عشر نسوة .

ولم ينقل عن أحد في زمن النبي (ص) ولا بعده إلى زماننا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة بالزواج [2] .

وأما حكم الرقيق في هذا الباب فلا يجوز له أن يتزوج إلاّ اثنتين ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف . قال عمر ابن الخطاب : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة بحيضين ، وقال ربيعة : يجوز للعبد أن ينكح أربع نسوة كالحر [3] .

---

(١) الأنبابي : شرح الأحكام الشرعية .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) البغوي : معالم التنزيل .

وقال محمود الآلوسي : إن مشروعية نكاح الأربع خاصة بالأحرار والعبيد غير داخلين في هذا الخطاب.وخالف ذلك الإمام مالك فأدخل العبيد في الخطاب وجوز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار ، ولا يتوقف نكاحهم على الاذن لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح (١) .

وأما القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح ، وهو فرض ، فكان النبي (ص) يعتمده ويقدر عليه ، ويقول ، إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة : اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه (٢) .

وعن أبي قلابة : أن رسول الله (ص) كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني الحب بالقلب .

وعن أبي رزين قال : كان رسول الله (ص) قد همّ أن يطلق من نسائه ، فلما رأين ذلك جعلنه في حل يؤثر مَن يشاء منهن على مَن يشاء .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) إذا خرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها ، غير أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله (٣) .

ونقل ابن الأثير : ان رسول الله (ص) قال : من كانت له امرأتان ، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ، أخرجه الترمذي . وعند أبي

---

(١) محمود الآلوسي : روح المعاني .
(٣) محمد بن العربي : أحكام القرآن .
(٢) ابن سعد : الطبقات .

داود كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل [1] .

وفي الموطأ والمدونة عن ابن شهاب : ان رافع بن خديج تزوج جارية شابة ، وعنده بنت محمد بن سلمة ، وكانت قد تخلت فآثر الشابة فاستأذنت عليه رسول الله (ص) فقال : يا رافع اعدل بينهما وإلاّ فارقها ، فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحببت أن تقري على ما أنت عليه من الأثرة قررت ، وإن أحببت فارقتك . قال فنزل القرآن « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » . قال فرضيت بذلك الصلح وقرت معه ، وهذا لفظ المدونة، ولم يقع في الموطأ أن في ذلك نزل القرآن . وذكره النحاس [2] .

وعن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان فكنت أعدل بينهما حتى في القبل . وقال مجاهد : كانوا يستحبون أن يعداوا بين النساء حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه [3].

وقال علي في قول الله « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : هذا في الحب والجماع ، وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ، ولا حظ للسراري في ذلك [4] .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) : من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط [5] .

وقال السمرقندي في تفسير « فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، فإن

---

(١) ابن الأثير : جامع الأصول .
(٢) القرطبي : أقضية رسول الله .
(٣) ابن أبي شيبة : المصنف .
(٤) زيد : المصنف .
(٥) ابن ماجه : السنن .

خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو اشتروا الإماء لأن الواحدة لا تحتاج إلى القسم والإماء لا يحتاج فيهن إلى القسم »[1] .

وقال النيسابوري : فمعنى الآية فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد اثنتين وثلاثاً وأربعاً فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد فواحدة ، فمن قرأ بالنصب أراد فاختاروا أو انكحوا أو الزموا واحدة ، ومن قرأ بالرفع أراد فكفت واحدة ، أو فحسبكم واحدة وذروا الجمع رأساً فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتموه فعليكم به[2] .

وقال الزمخشري في تفسير «فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة ، فالزموا أو اختاروا واحدة وذروا الجمع رأساً فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به ، وقرىء فواحدة بالرفع على فالمقنع واحدة أو فكفت واحدة أو فحسبكم واحدة » . أو ما ملكت أيمانكم ، سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء مـن غير حصر ولا توقيت عدد ، ولعمري إنهن أقل تبعة وأقصر شغباً وأخف مؤنة من الحرائر لا عليك أكثرت منهن أم أقللت عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل عزلت عنهن أم لم تعزل . وقرأ ابن أبي عبلة من ملكت (ذلك) إشارة إلى اختيار الواحدة والتسري[3] .

وقال الطحاوي : وقد روي في تأويل قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » إن ذلك أريد ما يقع في قلوبكم لبعضهن دون

---

(١) السمرقندي : التفسير — سورة النساء .
(٢) النيسابوري : التفسير ٤ .
(٣) الزمخشري : الكشاف .

بعض وذلك معفو لهم عنه إذ لا يستطيعون دفعه عن قلوبهم ، غير أنه قد يجوز أن يكون يزيد على ذلك ما يجتلبونه إلى قلوبهم،فكان الذي كان من رسول الله (ص) مما أراد به من ربه على الإشفاق وعلى الرهبة مما يسبق إلى قلبه مما يستطيع رده عنه مع قربه من غلبته عليه[1] .

ونقل عن ابن الهمام : المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى أيضاً العدل بينهن ، وحقيقته مطلقاً ممتنعة كما أخبر سبحانه ، حيث قال : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وقال تعالى : فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم بعد إحلال الأربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فاستفدنا ان حل الأربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه ، فعلم إيجابه عند تعددهن، وأما قوله(ص) استوصوا بالنساء خيراً فلا يخص حالة تعددهن ولأنهن رعية الرجل وكل راعٍ مسؤول عن رعيته إنه في أمره بهم يحتاج إلى البيان لأنه أوجبه وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع فعلم أن الواجب منه شيء معين ، وكذا السنّة جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة ، وليس المراد أن يضبط زمان النهار في الجملة[2] .

وقال السرخسي : إن الزوج مأمور بالعدل في القسمة فيما بين النساء ، وذلك ثابت بالكتاب والسنّة ، أما الكتاب فقوله تعالى ذلك أدني أن لا تعولوا معناه أن تجوروا . وذكر الشافعي في أحكام القرآن ان معناه لا تكثر عيالكم ، وهذا مخالف لقول السلف فالمنقول عنهم أن لا تميلوا ، ومع ذلك فهو خطأ من حيث اللغة ، فإنه لو كان المراد كثرة العيال لكان يقول أن لا تعيلوا . يقال عال إذا مال وأعال إذا صار معيلاً ، ومن حيث المعنى كذلك هو

---

(١) الطحاوي : مشكل الآثار ١-٨٨ ، ٨٩ .

(٢) ملا علي القاري : مرقاة المفاتيح ٣-٤٥٦ .

غلط فإنه أمر بالاكتفاء بالواحدة واتخاذ ما بينا من ملك اليمين عند هذا الجور ، ومعنى كثرة العيال ووجوب النفقة يحصل في ملك اليمين كما يحصل في ملك النكاح . وإنما ينعدم في ملك اليمين استحقاق التسوية في القسمة ، وأما السنّة فما روي عن عائشة ان النبي (ص) كان يعدل في القسمة بين نسائه وكان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني من زيادة المحبة لبعضهن .

وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة ، لأن ذلك ينبني على النشاط ، ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه فهو نظير المحبة في القلب .

قال : والمسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء، للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى . إلاّ أن تأذن له فيه لما روي أن رسول الله (ص) استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة . فأذن له في ذلك ، فكان في بيتها حتى قبض (ص) ففي هذا دليل على أن الصحيح والمريض في القسم سواء ، لأن النبي (ص) في أول مرضه كان يكون عند كل واحدة منهن . ثم لما شق ذلك عليه استأذنهن في أن يكون عند عائشة ، فدل ذلك على أن الصحيح والمريض سواء ، وان عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن ، فأما الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد تكون زوجة الرجل فيتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللأمة يوم واحد[1] .

وقال منصور بن إدريس : يستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الاعفاف لما فيه من التعريض المحرم[2] .

---

(١) السرخسي : المبسوط .
(٢) منصور بن إدريس : كشاف القناع .

وقال محمود الآلوسي : « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة كأنه لما وسع عليهم أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة . والمراد فإن خفتم أن لا تعدلوا فيما بين هذه المعدودات ولو في أقل الأعداد المذكورة لما خفتموه في حق اليتامى ، أو كما لم تعدلوا في حقهن فاختاروا أو الزموا واحدة واتركوا الجميع بالكلية [1] .

وقال صديق حسن خان : « فإن خفتم ألاّ تعدلوا » بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما (فواحدة) أي فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك (أو) انكحوا واقتصروا على ما ملكت أيمانكم من السراري وأن كثر عددهن كما يفيده الموصول إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات ، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل [2] .

ويستحسن لنا بعد تقديم هذا الموجز أن نورد بعض الآراء في هذا الصدد :

قال بنتام : أما تعدد الزوجات فجميع الأسباب التي ذكرت في استحسانه مأخوذة من مشاهدات خصوصية وأحوال استثنائية كمرض الزوجة واحتياج الرجل إلى أخرى تقوم بشأنه أو كونه ذات صفة ملزمة أن يكون له سكنان كرؤساء المراكب وغيرهم .

وقد يمكن أن يكون ذلك مناسباً للرجل ، إلاّ أنه لا يناسب المرأة مطلقاً ، لأن الرجل يسعد وامرأتاه تشقيان ، أولاً لأن تعدد الزوجات مما يزيد في سلطة الرجل ، ولقد يكفي لذي الثروة ما لهمن السؤدد بثروته ، فلا ينبغي

---

(١) محمود الآلوسي : روح المعاني .

(٢) صديق حسن خان : فتح البيان – سورة النساء .

أن تزيد قوته بإباحة تعدد الزوجات . لأنه يقترن بهذه اليوم لا مال لها ثم يقوده المال إلى الاقتران بثانية ، والنتيجة ان كل واحدة تكون متزوجة بنصف رجل ، مع أنها لو تزوجت برجل كامل ربما أسعدته ، والرجل يكون فقد زوجته في الحقيقة بهذا الاقتران الجديد .

ثانياً — لأن العائلات تنعدم بتعدد الزوجات ، إذ العداوة طبيعية بينهن ، وهي تمتد إلى الأولاد ، فينقسمون إلى قسمين متباغضين ، يرأسها رئيسان متساويان في الحقوق إن لم يتساويا في القوة ، هنالك يعم الخلل ويتمكن الشقاق وتتحكم البغضاء ، ويضعف الإخاء فيضيع الاحترام للوالدين ، إذ يرى كل ولد في أبيه نصيراً لعدوه ، فإن استعمل اللين مع فريق عده الآخر ظلماً ، وإن اشتد مع فريق حسبه الآخر جوراً واعتداء ، وإذ ذاك تفسد التربية ويضيع أثر التعليم . وتعدد الزوجات موجود عند الشرقيين والوفاق يرافقه إلاّ أن الاستعباد هو الذي يحسم الخلاف .

وهكذا الإفراط في أحد الأمور يعني تحقق شر الإفراط في أمر آخر ، فالجميع في هذه تحت تلك السلطة التامة ، وينتج من ذلك زيادة سلطة الرجل لأن كل زوجة تسارع إلى مرضاته وتسابق الأخرى في اجتلاب راحته والناس في ذلك قسمان ، فمن رأى أن المرأة لا بد من إذلالها عد ذلك مفيداً ، ومن رأى أن رفعتهن تلطف الأخلاق وتزيد في لذائذ الهيئة الاجتماعية ، وتساعد على نمو العائلة عده قبيحاً مرذولاً»[1] .

وقال شوبنهور : يقضي الزواج في البلاد التي تقصر على زواج واحدة بتصنيف حقوق الرجل وتصنيف واجباته، وإذا كان القانون يمنح كل مايسمح به للرجل فقد كان حقاً عليه أن يمنح المرأة عقلاً كعقله واستعداداً كاستعداده

---

(١) بنتام : أصول الشرائع .

وانه بقدر ما تزيد هذه الحقوق والمزايا التي خصت الشرائع بها المرأة عن مقدار ما خصتها به الطبيعة ، نرى هنالك نقصاً بيناً في عدد النساء اللاتي ينتفعن فعلاً بتلك الحقوق والمزايا ، وعلى ذلك فلا نتيجة لإثبات هذا النص في شرائعنا إلاّ أنها حرمت فريقاً من النساء حقوقهن الطبيعية بقدر امتاعها الفريق الآخر منهن بحقوق فوق ما يجب لهن ويناسب طبيعتهن .

فإن هذه الميزة المجافية للوضع الطبيعي التي نالتها المرأة بحكم سنّة الوحدة في الزواج وما يتبعها من أصول للزوجية وحدودها فصيرتها نداً للرجل مساوياً له ، وما هي كذلك في الواقع ، إن هذه الميزة من شأنها أن تجعل عقلاء الرجال وأذكياءهم يترددون طويلاً قبل الرضاء بما يقضي بـه الزواج من التجـاوز عن حقوقهم والتجرد عن مزاياهم ، فينشأ من ذلك انه بينما تجد كل امرأة عائلاً لها بين الأمم التي أساغت تعدد الزوجات ، نرى من جهة أخرى أن عدد النساء المتزوجات في البلاد التي حظرته محدوداً بالنسبة إلى عدد لا يحصى من بنات جنسهن يظللن ولا عائل ولا ولي لهن ، فتعيش بنات الطبقات العليا منهن عيشة تبتل عقيم ، وتعاني الأخريات أشق الأعمال وأفدح الأثقال ، أو يتلوثن بلوثة العهر فيقضين حياة بعيدة عن السرور بعدها عن الشرف ، ثم يصبح وجودهن في هذه الحالة أمراً لازماً ، فيتخذهن اللائي أسعدهن الجد بالزواج أو بانتظاره ، وأن في فرنسة وحدها ثمانين ألف بغي ، فهل يقال إن هؤلاء النسوة الشقيات إنما هن ضحايا بشرية على مذابح وحدة الزوجية ؟

هولاء النسوة هن الكفة الشائلة في ميزان ترجح فيه حقوق المرأة من جانب لتهبط من الجانب الآخر ، ولا مناص من وجودهن إلى جانب السيدات اللائي يحميهن نظام وحدة الزوجية في أوربة فيظهرن ما يطيب لهن من ادعاء وخيلاء .

ومن ثم فتعدد الزوجات سنة نافعة للنساء باعتبارهن نوعاً ، هذا على انني

لا أرى ثمة مانعاً معقولاً يصدره رجل أصيبت زوجته بداء عضال أو بقيت عاقراً لا تلد ، أو كانت لا تناسبه سناً من أن يقترن بزوجة أخرى ، وان كثيراً من الناس يصبؤون إلى مذهب المورمون ليصبحوا في حل من الاقتران بأكثر من واحدة (١) .

وقال نابليون الأول : يجب أن لا نصغي ولا نعير أهمية إلى النساء . وإن شعوب الشرق أحسن نفساً وعدالة ، فقد أعلنوا صراحة سلطة الرجل وتفوقه على المرأة ، وأن الطبيعة سخرت النساء لأن يكن طوع الرجال ، وأن يلدن الأولاد ، وأن امرأة واحدة لا يمكن أن تكفي لهذا الغرض ، ولذا وجب الحصول على نساء عديدات (٢) .

وقال Pape Grègoire II : إذا كان الرجل له زوجة واحدة سقيمة وعاجزة عن القيام بوظائفها ، فيمكنه في هذه الحالة أن يتزوج بأخرى مع العناية بالزوجة الأولى (٣) .

وقال Saint Augustin : إذا كان مذهب الضر وتعدد الزوجات اليوم جريمة ، فإن الواقع يدحض ذلك ويناقض القول بذلك ، وأي جرم يمكننا أن نمارسه ، وإن النبي يعقوب قد تزوج بعدة نساء ، وإذا أردتم استشارة الطبيعة ، فمذهب الضر يمارس لأجل ولادة الأولاد ، وليس من أجل إرضاء الشهوة الجنسية ، وإذا رجعنا إلى العادات نراها قد سمحت بالضر ، ولا توجد شريعة حرمته ، فلماذا يعد الضر اليوم جريمة ألأنه ضد القانون والعادات (٤) .

وقال فولتير : إن الشريعة الطبيعية أضافت إلى الملك العمومي غاية الزواج

---

(١) محمد السباعي : المرأة الجديدة ومركزها الاجتماعي .
(٢)(٣)(٤) Anquetil : La maitresse légitime .

وهي الحصول على الأولاد [١] .

وقال Rémy De Gourmont : إن إزالة تعدد الزوجات ومحوها من الوجود ، واقتصار الرجل على زوجة واحدة ، هو دفع الرجل إلى تعاطي الحب الحر أي البغاء ، وإلى ثلاث أو أربع أو خمس خليلات ، حسب ما يوافق مصلحته وإمكانياته ، مما يلجىء هؤلاء التعيسات إلى الحب الحر ، حيث يعشن عيشة بائسة بغية ، أكثر من أن يكن في الرق والعبودية [٢] .

وقال C. Anquetil : قد رأينا فيما سبق بأن مختلف الديانات أقرت بالضر (تعدد الزوجات) فإننا رأينا اليهود يسمحون به في القديم ، وعمل بالضر من قبل إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ، ورخص به عند المسلمين بما نزل به في القرآن ، كما رخص بالضر من قبل البابا Grégoire ولوثر Luther ، وقد رخص به المذهب المورموني .

وأما الكنيسة النصرانية فإنها قد حددت الزواج بزوجة واحدة ، واعتبرته الشكل الوحيد للزواج ، غير أنها لم تمنع الأمراء والرجال العظماء في القرون الوسطى ، حيث كان الملوك مثل Clotaire الأول و Pépin الأول وكثير من الفرنجة ذوي المكان الرفيع والمنزلة العظمى في المجتمع ، كانوا يمارسون الضر ويعملون به ، والكنيسة لم تحرك ساكناً ولم تصدر إليهم تأنيباً ولا عتاباً .

وأباح Grégoire الثاني الضر كما أقره لوثر في بعض الحالات .

وصرح فولتير بأنه علم بأن ملكاً ألمانياً قد تزوج امرأة لوثرية ، وأن البابا قد سمح له بأن يتزوج امرأة أخرى ، وظلت الامرأتان على عصمته .

---

(١) (٢) Georges Anquetil : La maitresse légitime .

وإن عدداً من ملوك فرنسة قد تعاطوا الضر تقريباً ، منهم هنري الرابع ولويس الخامس عشر والدوق دي بري De Berry ، ونابليون الأول [١] .

وقال Jules Guyot : إن غريزة التبدل الجنسي كما يسميه Fourier الفراشة ، ووجودها ضروري للتناسل [٢] .

وقال Anquetil : إن الذكر لا يشغله عادة إلاّ سروره الشخصي ، ثم أردف قائلاً : إذا كانت الحرارة الجنسية للرجل موجودة وشديدة التنبه والإيقاظ ، خلافاً للحرارة الجنسية عند المرأة فهي تحتاج وتتطلب إلى إيقاظها رويداً رويداً ، وبهذه الحالة لا تكون هي طالبة للجماع الجنسي ، ثم ختم قوله : إني أعتقد إذا كان الأزواج الذين يمارسون تعدد الزوجات علماء في في العلاقات الجنسية بين المرأة والرجل ، فيستطيعون أن يوفوا ويعطوا لكل واحدة من زوجاتهم حاجتهن الجنسية ، فتكون غذاء جوهرياً لهن [٣] .

وقال Toulouse : إن قضية عـــدم المساواة للشروط الجنسية ، هي متأصلة جداً في كلا الجنسين إلى أن قال : والحب قد كان مدرسة للحرية الجنسية،وأخذت المرأة تسأل لماذا الذي يتمشى من الحياة الجنسية مع الرجل لا يتمشى مع المرأة أيضاً ، ثم قال : إن الرجل بحاجات جنسية أكثر حرارة من المرأة ، ومن ناحية أخرى فالأضعف حرارة يمكن قهره بسهولة ، وهذه الحاجة الجنسية لها مكانة خاصة عند الرجل لذلك فلا بد من إرضائه في هذا المضمار ،وذلك بتبديل المرأة [٤] .

ويرى Vincent Hyspa : إن الضر أي تعدد الزوجات ، فالطبيعة وحدها هي التي تنبئنا عنه ، فالذكر من الدجاج له عدد من إناث الدجاج ، فلماذا لا يكون للرجل امرأتان أو ثلاث نساء شرعيات [٥] .

(١ ــ ٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٥) المصدر نفسه .

وقال Guy De Téramonde : من الممكن جداً بأن يكون الضر هو الدواء الناجع في الهيئة الاجتماعية الحاضرة التي تتأفف منها [1] .

ومن رأي M. C. Poinsot : ان الذكر العالي الدرجة والسافل منها ، له درجة حيوانية فزيولوجية أكثر حيوية من الأنثى [2] .

وقال G. Anquetil : قد قدر بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ — ١٩١٨ م بأنه يوجد في فرنسة وحدها ما يقرب من ثلاثة ملايين من النساء اللائي زدن على عدد الرجال ، ولأجل هذه الزيادة في عدد النساء ونقصانه في الرجال ، بدأ بعض المشرعين يقترحون ممارسة تعدد الزوجات .

وتبين من الإحصاءات التي أجريت بعد الحرب العالمية الأولى ، أن عشرة ملايين من النساء ، حكم عليهن بالعزوبة حيث كانت زيادة عدد النساء في الروسية قبل هذه الحرب ٧٠٠٠٠٠ امرأة ، فبلغت بعدها أربعة ملايين .

وكان عدد النساء في ألمانية قبل هذه الحرب العالمية الأولى يزيد ٨٥٠٠٠٠ ، عن الرجال فبلغت زيادتهن عن الرجال بعدها مليونين ونصف مليون .

وتجاوز عدد النساء في النمسة عدد الرجال بنصف مليون . كما تجاوز عددهن في إيطالية عدد الرجال فبلغن أكثر من مليون ، وكذلك تجاوز عددهن في انكلترة المليونين تقريباً ، وتجاوز عددهن في فرنسة عدد الرجال بنسبة ١٣ بالمئة [3] .

وقال Jacquer : إن تعدد الزوجات هو الحل الوحيد لمعالجة قلة عدد الرجال المهدد في فرنسة [4] .

(١ — ٤) : المصدر نفسه .

وقال Anquetil : إن الضر في الإسلام حدد بأربع زوجات ، وما عدا ذلك فهو حرام، وقد وضع الإسلام له شروطاً وواجبات مما يعسر تطبيقها فالمسلم الذي يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة يجب عليه أن يهيىء مسكناً خاصاً لكل منهن متساوياً في البناء والأثاث وغير ذلك ليكون مطابقاً كل الانطباق بحيث لا يرى أدنى فرق بينهما هذا من حيث البناء وأثاثه ، وأما النفقات والهبات من حلي وغيرها فيجب أن تكون متساوية بينهن [١] .

ومن رأي Octave Usanne : إنه من الصعب بأن يتصور المرء ضراً أي تعدداً للزوجات ، منظماً ومقبولاً لدى جميع الطبقات في إطار أخلاقنا الحاضرة ، فالزوجة غيورة جداً ، شرهة جداً ، متمسكة بحقوق تملكها وامتيازاتها في البيت ، حيث تفرض فيه سلطتها وإرادتها المتعاظمة [٢] .

ومن رأي Félicien Champasour : لا جرم أن الرجل يريد أن يكون له عدة نسوة ، امرأة لأجل تدبير المنزل وإدارته ، وأخرى لأجل تغذية روحه ، واخريات لأجل بسطه وسروره ، مع عدم توفر نساء شرعيات مع منع الطلاق،ولذا فالضر المستور أو الخفي منتشر وعدده لا يحصى يقصد بذلك البغاء السري والعلني [٣] .

وقالت Blanche Nogt : إن الضر يترك المرأة في حالة منحطة أو دنيا ، ولا يتمشى مع مساواة الجنسين ، حيث الضر يفسح المجال لأن يكون الذكر الواحد متسلطاً : على امرأتين أو ثلاث أو ست من الزوجات . [٤]

ومن رأي Edmond Haroncourt : إن الضر الشرعي أي تعدد الزوجات الشرعي لا يمكن أن يتحقق مطلقاً إلاّ لدى الشعوب التي اقتنعت وآمنت بأن المرأة كالأنعام [٥] .

(١ – ٥) : المصدر نفسه .

ويقول Jack De Bussy :إن امرأتين هما ضروريتان لرجل واحد، الواحدة ذات صحة جيدة وذوق بسيط لأجل المحافظة على الزواج وواجباته ضمن المنزل ، والأخرى أن تكون مثقفة لتعين زوجها وتساعده في تجارته أو صناعته أو سياسته الخ . . . حسب اختصاصه ، فتعينه في حياته الخارجية[1] .

وتقول Maria Vérone : إنكم تعتقدون أن كثيراً من الرجال المتزوجين الذين حصل لهم تعب ومشقة في معيشتهم البيتية ، لأنهم مارسوا تعدد الزوجات ، فهل تفتكرون بأن الرجال العزاب الذين يخشون تكاليف العائلة ومسؤولياتها ، فهل يتهيؤون لممارسة تعدد الزوجات الشرعيات ، بعد أن أحجموا بسبب تهيبهم للزواج بامرأة واحدة ، وبسبب ارتفاع نفقات البيوت وغلاء المعيشة وتكاليفها ، أضف إلى ذلك أزمة السكن ، فالضر في هذه الحالات لا يكون أبداً علاجاً ناجعاً لأزمة قلة السكان . . . فلتحفظ إذاً العائلة التي هي قائمة عندنا منذ قرون ولنجرب بأن نصلح الحالة الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا ومواطنينا، وبذلك نستطيع أن نرفع مستوى زيادةالنسل[2].

وبعثت فتاة إلى رئيس إحدى الصحف الفرنسية بالخطاب الآتي : إنني أبلغ من العمر الثانية والثلاثين وأعيش من كدي وثمرة مجهودي في الحياة ، وليس لي ما أشكو منه إلا أنني محرومة من الأطفال ، وأنت تعلم يا سيدي ان عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨م)قد انخفض ، ولا سبيل إلى التوازن ما دام للرجل امرأة واحدة ، أفليس من الواجب على الحكومة إذاً أن تسن قانوناً يبيح تعدد الزوجات . . . وما دمت أحدثك عن نفسي فأقسم لك انني إذا سن مثل هذا القانون وشاركني في حياة زوجي نساء أخريات لن تجد الغيرة إلى قلبي سبيلاً ، بل لن أطمح إلى معرفة الزوجة أو

---

(١) و(٢) المصدر نفسه .

الزوجات اللاتي يتخذهن بعلي، بل حسبي أن تكون حياتي معه شريفة وأن أرزق منه أطفالاً تقر بهم عيني [1] .

وجاء في جريدة لاغوص ويكلي : لقد كثرت الشاردات من بناتنا . وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي ، وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟ لا فائدة إلاّ في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل «توسن » فإنه رأى الداء ووصف الدواء الكامل الشفاء . وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة [2] .

والتأمت في شانكاي بالصين جمعية السيدات الصينيات سنة ١٩٣٠ م وقررت في اجتماعها إرسال عريضة إلى حكومة نانكين تحتج بها على الرجال لأنهم يتزوجون بعدة نساء [3] .

وقامت بعض الحركات في أوربة وخاصة في بعض الدول التي اشتركت في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ – ١٩١٨ م) ، فقد تألفت جمعيات نسائية ينشدن من حكوماتهن إصدار قوانين تبيح تعدد الزوجات . تجيز للرجل أن يتزوج من النساء عدداً تمكنه حالته من أن يعنى بهن ، حيث ازداد عدد النساء على عدد الرجال في تلك الدول ازدياداً فاحشاً تجعل قوانين تعدد الزوجات الأمل الوحيد لكل من تريد أن تفوز بزوج شرعي .

ولا جرم أن تعدد الزوجات كان يمارس أحياناً بالخفاء ، فقد توفي في

(١) مجلة فتاة الشرق السنة ٢٨ العدد ٨
(٢) مجلة المنار سنة ١٩٠١ م –٤٨٥ .
(٣) مجلة العروسة السنة ١٩٣٠ م ، العدد ٩ ص ١٥ .

بلغارية رجل يدعى لويس فرانكبلوج ، وقد تزوج في حياته ١٢٠ زوجة ، وبدأ حياته الزوجية في أسبانية ، ووجد بعد وفاته مجموعة صور للنساء اللاتي تزوجهن وعددهن ١٢٠ [١] .

ومن طريف ما حدث سنة ١٩٢٧ م ، حكم صدر في محكمة جاكسون مشيغن بالولايات المتحدة الأميركية على قسيس يدعى رونالد ستيورث بالسجن لتعدد زوجاته ولتزويره حوالة مالية بقيمة ٧٥٠ دولاراً ، والنساء اللاتي تزوجهن سبع لم يطلق واحدة منهن ، بل كان يتزوج بالواحدة إثر الأخرى دون أن تدري اللاحقة بالسابقة ، وقد قال عند صدور الحكم : انه يرحب بالسجن لأنه ينقذه من النساء [٢] .

وبحث بعض المسلمين من قدامى ومحدثين في تعدد الزوجات، فقال عبد العزيز الديريني : إياك أن تتزوج على امرأتك أو تتسرى عليها إلاّ أن وطنت نفسك على نكد الدهر . ولما وقع فيما كان يحذر الناس منه وتزوج على امرأته أنشد :

تزوجت اثنتين لفرط جهلي — وقد حاز البلا زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفاً — منعم بين أكرم نعجتـــين
فجاء الحال عكس الحال دوماً — عـــذاباً دائمـــاً بالليلتين
رضى هذي يحرك سخط هذي — فلا أخلو من احدى السخطتين
لهذي ليلـــة ولتلك أخرى — نقاراً دائماً في الليلتـــين
إذا ما شئت أن تحيى سعيداً — من الخيرات مملوء اليدين
فعش عزباً فإن لم تستطعه — فواحـــدة وتكفي عسكرين

وقال بعضهم : لا تتزوج بأربع فإن كل واحدة تأخذك لجماعها وأنت

---

(١) مجلة الإخاء السنة ٤ .
(٢) مجلة المصور العدد ١٣١ .

وحدك ولا بثلاث فإنهن كالأواني فتصير بينهن كقدر فيكوونك كياً ولا باثنتين فإنهما ضرتان يكويانك كالجمرتين ولا بواحدة فإنك تحيض إذا حاضت وتلد إذا ولدت ، فقيل له: قد نهيت عن كل ما أباحه الله تعالى فما تصنع قال: كوزان وتمرتان وعبادة الرحمن .

وقال محمد حافظ صبري ما خلاصته : يظن بعضهم ان سبب مشروعية تعدد الزوجات وإباحته في العالم في الجهات المباح فيها قديماً وحديثاً، زيادة عدد النساء عن عدد الرجال زيادة اضطرت مشرعي تلك البلاد إلى إباحته لتزويج العدد الزائد من النساء بالأغنياء وذوي اليسار من الرجال القادرين على النفقة على أكثر من واحدة... إلى أن قال فلقد ظهر من العدد والحساب ان متوسط مجموع المولودين من الرجال في العالم يقابل في الغالب متوسط مجموع المولودات من الإناث ، بل إن عدد المولودات الإناث يزيد في أغلب الجهات خمسة على كل مئة رجل . . . والذي عليه أهل الرأي من الباحثين في هذا الموضوع هو أن سبب تعدد الزوجات وإباحته كون الزواج في الأصل كان بالسبي والتغلب وكان عبارة عن استرقاق للمرأة للتلذذ بها واستخدامها في الأعمال المنزلية وغير المنزلية ، ولذا كان تعدد الزوجات من نصيب الأقوياء والأغنياء ولا حظ للضعفاء والفقراء إلاّ في التزوج بمن ينعم بها عليهم أسيادهم أو أولياء نعمتهم من الجواري بعد قضاء شهوتهم معهن . . . إذن يجب القول حتماً بأن أعظم الأسباب لتعدد الزوجات كون الزواج استرقاقاً واستخداماً وانتفاعاً بالزوجات في كل أمر وكل حاجة .

وهناك أسباب أخرى لتعدد الزوجات ، في البلاد الشديدة الحرارة . وهي كون الإناث تبلغ الحلم وتشتهي الرجال وتتحمل الوطء في سن أقل من سن الذكور بكثير ، ولذا فإنهن متى بلغن سن الكهولة تضيع محاسنهن من التقدم في السن والولادة . أما الذكور فتطول مدة صباهم وقواهم البدنية فتدعوهم الشهوة البشرية وحب التلذذ إلى تغيير النساء أو التزوج بنساء أصغر سناً من

زوجاتهم اللواتي يتقدمن في السن ، وهكذا كلما تقدمت واحدة استعوضت بأخرى أليق بحال الرجل .

ومن الأسباب الموضعية الخاصة ببعض البلاد أن مدة الرضاع عند أهلها تطول إلى الحولين أو الثلاثة أو الأربعة ولا طريق عندهم للحصول على ألبان لإرضاع الأطفال سوى ألبان الأمهات ولا يخفى أن الرضاع مضعف للنساء ، وكثيراً ما يهجر الرجال النساء مدة الرضاع فتدعوهم الحال إلى اتخاذ أزواج غيرهن لقضاء الشهوة معهن ، والدليل على ذلك ما هو جار في جزيرة فيشي من هجر النساء طول مدة الرضاع حتى انهم يعدون اجتماع (جماع) الرجل مدة الرضاع إهانة كبرى وذنباً لا يغتفر .

والخلاصة ان أسباب تعدد الزوجات في البلاد المشروع فيها ثلاثة : وهي الحاجة إلى قضاء الشهوة مدة الرضاع وقد يوجد بعض هذه الأسباب منفرداً في بلد تارة ، ويوجد منها سببان في أخرى ، وأحياناً تتواجد الأسباب كلها في بعض الجهات .

أما في البلاد المتمدنة المحرم فيها تعدد الزوجات فإن الأسباب الداعية إلى تعدد الزوجات موجودة ، ولكن طرق الحصول على قضاء الشهوة عند الضرورة الداعية إليها تختلف عن طرق البلاد غير المتمدنة في الاسم والصفة فيتخذ بعض الرجال الأخدان سراً وعلانية أو يقضون شهوتهم مع المومسات والعاهرات ، وهما طريقتان مفضلتان على تعـــدد الزوجات عند الناس إلاّ أن فيها الضرر على النساء والأولاد فلا يستحسنان من هذه الوجهة .

ولتعدد الزوجات مضار كبرى على الأخلاق ، منها عدم تعلق الزوجة بزوجها ، وعدم تعادل الحب والميل والاحترام بينهما ، فإذا أظهرت المرأة الاحترام لزوجها في وجهه ، فما ذاك في الغالب إلاّ خوفاً منه بما له من السيادة

المطلقة عليها . ويقل الالتفات للأولاد في البلاد التي تتعدد فيها الزيجات ، فإن الآباء ينشغلون بجملة عائلات فتكثر همومهم ويثقل عليهم عبء المعيشة بقدر ما يكون لهم من الزوجات والأولاد . فيقل التفاتهم إلى كل من أولادهم ومتى رأت الأمهات من الآباء قلة الاهتمام تضعف قوتهن وإقبالهن على خدمة الأولاد وتربيتهم [1] .

وقال محمد عبده مفتي الديار المصرية: إني أرفع صوتي بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنتان ، وهو لا يستطيع الإنفاق عليهن . ولا يزال معهن في نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية ، ثم انه لا يطلقهن ولا واحدة منهن . ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفي أولادهن ، ولا يمكن له ولا لهن أن يقيموا حدود الله وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف .

ثم قال محمد عبده : وأما الضرر الذي ينشأ من كثرة الزواج التي ولع بها الفقراء من سكان القرى من الضربات المعطلة لأعمالهم المفسدة لشؤونهم وشؤون أعقابهم رغماً عما يتعلل به الجهلة في إباحة ذلك له . فأرى لعلاجها أن يلزم كل مأذون أن يسأل قبل عقد زواج أي شخص غير معروف بالثروة هل له زوجة أخرى ؟ فإن كان له فما هي الطريقة في الإنفاق على زوجاته وأولاده ، ويثبت جميع ذلك في ورقة العقد ثم يجب أن يحدد حد معين من الثروة لمن يتزوج أكثر من واحدة متى كان غير معروف بأنه من أهلها . على أنه لو ذكر في كل عقد من عقود الزواج وسائل معيشة الزوج من كونه صاحب ملك أو تاجراً أوصانعاً في كذا أو عاملاً كان ذلك أدعى إلى تضييق دائرة الضرر ولا شيء من أصول الشريعة يأبى ذلك . بل هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا أحق به من القادر عليه والحاكم هو أقدر

---

(١) محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات .

الناس عليه ، ومن المعلوم في أحكام الشريعة أنه متى تحقق أن الزوج لا يستطيع الإنفاق على زوجته ، وأن الزواج يفسد أمر معيشته ويلجئه للخروج عن الحدود التي حدها الله له ، حرم عليه الزواج بلا خلاف ، فإذا وضعت لذلك قواعد وجب أن يراعى فيها جميع ما قضت به الشريعة المطهرة وما يقر عليه رأي علمائها [١] .

وقال محمد عبده : فمن تأمل الآيتين ، علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور . وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ، ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت،فإن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدواً، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ، ومن البيوت إلى الأمة .

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد . أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه فهي تغذي بينهم العداوة والبغضاء .

ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين ، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير،بل منها القتل حتى إن الولد يقتل والده والوالد ولده والزوجة زوجها

---

(١) تقرير الشيخ محمد عبده سنة ١٩٠٠ م .

والزوج زوجته ، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم . . . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وان من أصوله منع الضرر والضرار . فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف وعدم العدل[1] .

وقال رشيد رضا : هذا وان تعدد الزوجات خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية ، فإن الأصل أن يكون به زوجاً ، ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع لا سيما في الأمم الحربية كالأمة الإسلامية فهي إنما أبيحت للضرورة واشترط فيها عدم الجور والظلم[2] .

وقال عبد الرحمن راضي : شرع تعدد الزوجات لما فيه من زيادة التناسل وتكثير سواد المسلمين بالنسبة إلى الطوائف الأخرى . . . ومن الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة ، فلا تندفع حاجته بواحدة فأبيح له ضم ثانية وثالثة ورابعة[3] .

وقال الجرجاوي : يجوز للرجل أن يجمع بين اثنتين إذا حصل العدل ويحرم عليه زيادة ثالثة ورابعة إذا لم يمكنه العدل والعدل هنا هو وجود المساواة بينهن في كل الأمور المتعلقة بالرجل وزوجه ، وهذا لا ينافي أن يكون له ميل طبيعي الى واحدة دون الأخرى ، لأن الحب أمر اضطراري لا اختياري

---

(١) محمد عبده ورشيد رضا : تفسير القرآن الكريم .
(٢) محمد عبده ورشيد رضا : تفسير القرآن الكريم .
(٣) عبد الرحمن راضي : حكمة التشريع .

حتى يتصرف فيه الإنسان باختياره ، فعلم من هذا أن العدل المطلوب يتناول غير الوجدان وعاطفة القلب كالإنفاق بقدرحاله وحالتها ، لأن الغرض المبيت بالتساوي لا الوطء[1] .

وقال قاسم أمين : إن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة ، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى ، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أنيشاركه غيره في محبة امرأته ، وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعي للمرأة ، كما أنه طبيعي للرجل .

وإن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن والجنايات التي تقع بينهم مما لا يكاد يحصى وهو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب . . .

وإن في فطرة المرأة ميلاً إلى التسلط على قلب الرجل ويمكنها أن تبلغ منه بضروب الوسائل ما تشتهي ، فإذا شاركتها في قلبه امرأة أخرى تولاها الاضطراب والقلق وهجرتها الراحة وكانت حياتها عذاباً أليماً .

ثم إن الأولاد من أمهات مختلفات ينشؤون بين عواطف الشقاق والخصام ، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين علائق المحبة بينهم ، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز وينمي في نفوسهم البغضاء ، ولا يستطيع أحد أن يحول بينهم وبين ما يشهدون من تخاصم أمهاتهم بعضهن مع بعض وتخاصمهن مع والدهم ، فيؤثر ذلك في نفوسهم بل يسري في أفئدتهم سم الغش والخدعة والشر ويظهر ذلك عند الفرصة .

ولا يعذر رجل أن يتزوج أكثر من امرأة اللهم إلا في حالة الضرورة المطلقة ، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بالقيام بحقوق الزوجية .

---

(١) الجرجاوي : حكمة التشريع .

وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية ، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحاً إن شاءت ، وهي إذا كانت عاقراً لا تلد ، لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلتهم .

وبعد أن أورد الآية « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة . . . الآية » عقب عليها فقال : ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع [1] .

وقالت ملك حفني ناصف: تعدد الزوجات أو الضرائر : انه لاسم فظيع تكاد أناملي تقف بالقلم عند كتابته، فهو عدو النساء الألد وشيطانهن الفرد . كم كسر قلباً وشوش لباً ، وهدم أسراً وجلب شراً وكم من بريء ذهب ضحيته وسجين كان أصل بليته واخوة لولاه لماتنافروا ولا تناثروا ، ففرقهم أيدي سبأ وأصبحوا تأكل الحزازات صدورهم ويضمرون السوء بعضهم لبعض يثأرون ولا ثأر بني وائل ، وكانوا لولاه متفقين .

إنه لاسم فظيع ممتلىء وحشية وأنانية . كم أحرج رجلاً وعلمه الكذب فأفسد عليه خلقه وكم بذر مالاً كان يعده البعض رزقه . وكم أحفظ قلب والد على ولد وكم علم الوشاية والحسد .

فإذا ما لهوت أيها الرجل بعرسك الجديد فتذكر وراءك بائسة تصعد الزفرات يتساقط من مآقيها أمثال لؤلؤ عروسك . ولكنه صهرته نار الحزن فظهر سائلاً .

واخش الله في صغار يبكون لبكائها علمتهم الحزن فاستعاروا يواقيت

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة .

عرسك أعيناً . أنت تقرع سمعك الطبول والمزامير ، وهم لا يسمعون إلاّ دق الحزن في طبول آذانهم ، وكانوا من قبل ذلك جذلين .

المرأة إذا بليت بالضرة انطفأ سراج بهجتها والتهبت مكانه نار حقدها ، وذوى غصن قدها وزرعت محله بذور شرورها ، فإن لم تكن تقيـة وسوس لها الشيطان وعلمها أساليب الانتقام والكيد ، وكثيراً ما دست امرأة السم لزوجها أو لضرائرها أو لابن ضرتها ، فكان القضاء عليهم جميعاً . وكثيرا ما عمدت للوشاية بها عند زوجها ، أو لثلم صيتها عند الناس وأغلبهن يبذلن مالهن ويبعن مصوغاتهن للسحرة ليكيدوا للزوج ولامرأته على زعمهن .

فزوج الاثنتين غير سعيد كما قد يخيل له ، إذا تغيب لبعض شغله ، اتهمته إحدى المرأتين بأنه كان عند الأخرى . ويا ليت التهمة تقتصر على هذا فإن هناك التغير والتدلل والكراهية والبذاءة أحياناً ، وإذا نسي واشترى لواحدة منديلاً ولم يشترِ للأخرى ، صب عليه سوط العذاب ، وألزم بأضعاف أضعافه . فما كان أحوجه للراحة وما أشد اشتغال باله .

الإكثار من الزواج داء إذا تأصل صعب استئصاله ، ولا أعذر الرجل يتزوج مرتين إلاّ إذا تعذر عيشه هنيئاً مع زوجته الأولى بسبب ما شرعياً كان أو غير شرعي .

والطلاق على مذهبي أسهل وقعاً وأخف ألماً من الضر ، فالأول شفاء وحرية والثاني شقاء وتقييد .

تعدد الزوجات مفسدة للرجل ، مفسدة للصحة ، مفسدة للمال ، مفسدة للأخلاق ، مفسدة للأولاد ، مفسدة لقلوب النساء : مفسدة للمال لأن الرجل فضلاً عن تحمله أعباء أسرتين وقيامه بلوازمهما ، يرى كل زوجة من الثنتين تجتهد في التبذير لتعجزه عن الإنفاق على الأخرى ، أو لتمنعه من الزواج

بأخرى ، مفسدة للأخلاق لأن زوج الضرائر دائماً يحتال ليطمع كل واحدة في حبه ، وهذا تكفي فيه المداهنة والتطبع .

مفسدةللأولاد لأني رأيت بنفسي أن كل ضرة تطبع كراهيتها لضرتها في نفوس أولادها ، فيشب الطفل وقد أشرب كره اخوته لأبيه وأمهم بلا مسوغ سوى ما زرعته أمه في عقله من مبادئها .

مفسدة لقلوب النساء لأن الأولى تكرهه بلا شك لإغضابه إياها وجرحه لعواطفها ، والثانية لا تصافيه مطلقاً ما دام متعلقاً بغيرها فهو المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى [1] .

وسألت آلان هور هدى شعراوي : هل تريدين تقرير وحدة الزوجة للرجل ؟ قالت : نعم فالقرآن الشريف لم يوجب قط على المرء أن يكون له عدة زوجات ، وإنما الناس هم الذين أولوا ما جاء في القرآن الشريف تأويلاً ينطبق على ما في نفوسهم ،وأما القرآن الشريف فإنه يجوز للرجل أن يتزوج أربع نساء بشرط أن يكون قادراً على القيام بأودهن وعلى إجراء العدل بينهن ، وهذا في الواقع أمر مستحيل يتعذر تنفيذه .

ثم قالت : (١) : أن لا يؤذن للرجل في الاقتران بغير واحدة . (٢) : أن يعامل الرجل المرأة بكل لطف واحترام . (٣) : أن تكون المرأة من الوجه المالي مستقلة تمام الاستقلال . (٤) : أن يكون لها حق تطليق الرجل إذا لم تكن معيشتها هنيئة .

إننا معشر النساء نريد أن نشترط هذه الشروط قبل الزواج وأن يكون بيننا تفاهم في المستقبل [2] .

---

(١) ملك حفني ناصف : النسائيات .

(٢) مجلة العروسة ٨ يونيو ١٩٢٧ م .

وقال أمير علي الهندي : إن عادة تعدد الزوجات عرفها العالم منذ القديم ، وقد ظهرت هذه العادة إلى الوجود نظراً إلى مستلزمات الحياة الأولى ، ففي أواسط افريقية ، حيث يتوقف مقدار الأرضين التي يزرعها الزوج على عدد زوجاته هناك صعوبة في تسوية هذه المسألة .

إن الأمم القديمة كانت جميعها تمارس تعدد الزوجات ، فكانت هذه العادة شائعة عند الاثينيين والفرس والعبرانيين وعرب الجاهلية ، وجميع هؤلاء لم يكن لهم قانون يعين عدد الزوجات اللاتي يمكن للرجل أن يتزوج بهن ، بل إن هذه العادة كانت شائعة فيالعالم المسيحي بالرغم من نهي جستينيان عنها ، ولم يقتصر شيوعها في الطبقات الارستقراطية .

وإن زيادة عدد النساء عند الأمم غير المتمدنة وعدم قدرتهن على القيام بأعباء نفوسهن وعدم توفر الوسائل لهن لكسب قوتهن الضروري ، يجعل تعدد الزوجات أمراً تقضي به ضرورة الزمان والمكان .

ثم قال : لننظر في ما فعله النبي (ص) لتغيير الأفكار في أمته ، ورفعها إلى مستوى لائق بها ، إنه عين عدد الزوجات اللواتي يجوز للرجل التزوج منهن واشترط في ذلك شروطاً شديدة هي في الحقيقة بمثابة التحريم ، وإنما صرح بتلك العادة من قبيل التسامح ومرونة الدين نظراً إلى شيوعها وكثرة انتشارها قبل الإسلام، وقد ورد في القرآن « أحل لكم[1] من النساء مثنى وثلاث الآية » .

وليس العدل الذي ذكر في القرآن هو المساواة في المسكن والمصرف كما يتبجح بذلك أنصار تلك الأفكار البالية ، وإنما هو يقضي بالمساواة التامة الحب والميل والاحترام ، ولذلك ورد في القرآن « ولن تستطيعوا أن تعدلوا الآية. » عمل بذلك الرأي بواسطة علماء المعتزلة الذين قرروا أنه ما دامت

---

(١) كذا ورد في الأصل ؛ ونص الآية هو «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ؛ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .. » .

المساواة التامة في الشعور مستحيلة التحقيق فإن آيات القرآن الحكيم ظاهرة ... والمبنى على أنها تنهى عن تعدد الزوجات [1] .

وأذاع أمان الله خان ملك الأفغان بعد عودته من رحلته سنة ١٩٢٨ م على شعبه أن تعدد الزوجات موجب للفساد ، فكل موظف أفغاني يقترن بأكثر من واحدة ينحى عن وظيفته [2] .

ومن أقوال وحجج أنصار تعدد الزوجات في عصرنا الحديث قولهم : إن نظام تعدد الزوجات هو الدواء الوحيد لآفات العشق ،وهو الوسيلة الوحيدة لتحرير الرجل من استعباد المرأة إياه الذي هو نتيجة لزومية لعاطفة الحب . فهذا النظام وحده أي تعدد الزوجات هو الكفيل لنا باسترداد حق سيادتنا على المرأة ، لأنه بإشباع شهوتنا يعاد إلى نفوسنا سيطرة العقل على الهوى . وبالتالي يعاد لنا نفوذنا وسلطتنا في بيوتنا ،فالرجل مع النساء كالحاكم الضعيف مع رعيته ، فكما أن هذا لا يقاوم مكايد الشعب ودسائسه إلاّ بتسلط بعض الأحزاب على بعض ، فكذلك الرجل باشعاله نار الغيرة بين نسائه يصبح مطلق النفوذ والسلطان عليهن . وفي المثل السائر : فرق تسد ؛ وإن ترك هذه الخطة هو الذي دفع الأوربي إلى الرق والعبودية .

ولا بد لنا قبل أن ننهي هذا البحث من أن نورد أهم العوامل التي دعت إلى ممارسة تعدد الزوجات ، وهي تختلف باختلاف الأجناس البشرية وتنوعها . واختلاف بيئتها الطبيعية والاجتماعية ، وأبرز هذه العوامل هي :

١ — البيئة الطبيعية من حرارة وبرودة واعتدال في المناخ : فسكان البلاد الحارة غيرهم في المناطق الباردة ، وكذلك في البقاع المعتدلة مما يؤثر أثراً واضحاً في الحياة التناسلية .

---

(١) أمير علي الهندي : مركز المرأة في الإسلام .

(٢) مجلة العرفان ١٦ : ١١٩ ، المرأة المصرية ١٩٢٨ م—٢٢ .

٢ — البيئة الاجتماعية وهي تتبع البيئة الطبيعية للجنس البشري الذي يعيش فيها ، فيختلف اختلافاً بيناً من حيث الأخلاق والعادات الخ . . .

٣ — تفوق النساء في العدد بسبب الحروب والغزوات وغيرها .

٤ — عدم استطاعة الرجل العادي غالباً الإمساك عن الاتصال بزوجته أثناء الحيض وفي بعض الأوقات أثناء الحمل والوضع ، وتطول المدة وتقصر حسب عادات القبيلة أو الأمة التي يعيش فيها .

٥ — جاذبية الجمال النسائي والشباب الأنثوي وتأثيرهما في الرجل . فالكثيرون يقدمون على الاقتران إذا هرمت زوجاتهم .

٦ — حب الرجل للتنوع ، لأن الغريزة الجنسية تضعف من المعرفة وكثرة الاتصال ، ويستثار حماسها بالجدة والتنوع .

٧ — الرغبة في كثرة النسل وما يتبعها من النفوذ والجاه والسلطان . وهذا من أكبر الأسباب الداعية لممارسة تعدد الزوجات ، وكثيراً ما تكون الزوجة الأولى عقيمة لا تلد بالمرة ، أو تلد الإناث فقط . وهذا ما جعل اليابانيين يحللون السراء رغبة منهم في المحافظة على مخلفات الأجداد . والهنود يخافون الموت بلا نسل . والأمم البدائية ترى في كثرة النسل نوعاً من الفخار والشرف . لأن كل مَن يكثر أبناؤه منهم ، يهابه أعداؤه ويحترمه أصدقاؤه .

٨ — وهو سبب اقتصادي، لأن تعدد الزوجات كثيراً ما يضيف المزيد إلى راحة الرجل المادية لخدمة زوجاته العديدات له ومباشرة شؤونه ، ففي أفريقية الشرقية مثلاً الزوجات هن اللاتي يقمن بإعالة الرجل ، يحرثن له الأرض ويحلبن اللبن وغير ذلك . مما يؤدي إلى كثرة ممارسة الأقطار ذات الثقافة الاقتصادية لتعدد الزوجات . ومما يلاحظ أن كثرة الزوجات لا تزيد في ثروة الرجل فقط ، بل تزيد في صلاته الودية مع الأسر المجاورة .

ومضار تعدد الزوجات عديدة منها ما هو اقتصادي وأخلاقي وتربوي ، فالاقتصادي تكاليف الزوج واضطراره في كثير من الأحيان لأن يفتح لكل واحدة منهن مسكناً خاصاً حسماً للنزاع والشجار .

وأما مضاره التربوية فتربية الأولاد ونشأتهم غالباً بين الضرائر المتنازعات المتخاصمات في كثير من الأوقات ، مما ينعكس على الأولاد المختلفي الأمهات ، فتنشأ فيهم الأخلاق الذميمة وتتأصل في طباعهم ، فيكيدون ما شاؤوا أن يكيدوا بعضهم لبعض ، ويختصمون لأقل الأسباب والعلل .

وأما هذه المضار فلا يمكن أن تجعل قاعدة عامة ، بل هناك بعض الضرائر والأولاد ممن تحلين بكل خلق حسن ، فكانت الضرائر كالأخوات ، وأولادهم أشد عطفاً لبعضهم من أن يكونوا من أم واحدة .

تعدد الأزواج :

إن تعدد الأزواج ، أو زواج امرأة واحدة من عدة رجال ، أقل حدوثاً من تعدد الزوجات ، كانت تمارسه بعض الأمم القديمة ، والأزواج يكونون أخوة في الغالب ، واختيار الزوجة من حق الأخ الأكبر ، وهم يفهمون من عقد الزواج انهم جميعاً مشتركون في العلاقات الزوجية مع هذه الزوجة .

وقد يكون الأزواج أقارب فقط ، وفي حالات أخرى نادرة الحدوث يكونون جماعة من الرجال لا تربطهم ببعضهم صلة الأخوة أو رابطة القرابة ، يعيشون مع الزوجة المشتركة .

وكما أن الأسر التي تمارس تعدد الزوجات ، تكون فيها غالباً زوجة تنفرد بالنفوذ والسلطان ، هي الزوجة الأولى في كثير من الأحوال ، كذلك الحال في الجماعات التي تمارس تعدد الأزواج ، فيرى الزوج الأول هو الزوج

الأساسي ، وأن الباقين يعتبرون أزواجاً ثانويين ، أو وكلاء مساعدين ، يقوم أحدهم برعاية المنزل إذا غاب الزوج الأول ، فإذا عاد أصبح خادماً له ، أو عشيقاً معترفاً به ، أو نصف شريك .

وإذا كان الأزواج اخوة ، فالأكبر هو أقربهم إلى المعنى الصحيح من كلمة زوج في معظم الجماعات التي تمارس هذا النوع من الزواج ، فكان الأزواج ، أو الاخوة يساكنون المرأة المشتركة بالتبادل شهراً لكل منهم ، ويكون الأخ الأكبر في الطليعة .

ولتعدد الأزواج أسباب ، أهمها : عدم التساوي في النسبة بين الجنسين ، ففي كثير من الأقطار التي تمارسه يفوق عدد الرجال عدد النساء .

ثم هناك سبب اقتصادي رغبة من الجماعات التي تمارسه في ضبط النسل ، أو لرغبة الاخوة في حفظ ممتلكات الأسرة ، أو لاضطرار عدد من الرجال إلى الاشتراك في زوجة واحدة لارتفاع ثمن المرأة .

أو لخوفهم على المرأة ، إذ كثيراً ما تتعرض للأخطار أثناء غياب زوجها الطويل حيث يرعى الماشية أو يعمل في التجارة أو الصيد، أو يشترك في الحرب ، أو يضرب في الأرض ابتغاء الرزق ، وقد يعزى تعدد الأزواج إلى النظام العسكري .

ومن أسباب تعدد الأزواج لزوجة واحدة في البلاد التي قبلت هذا النوع من الزواج ، هو قتل البنات ووأدهن تخلصاً من العار والسبي ، وتخفيفاً للنفقة عليهن والتفرغ لتربية الذكور والاعتناء بشأن ابنة واحدة تكفي لزواج جميع العائلة .

وتختلف أحكام تعدد الأزواج لامرأة واحدة باختلاف البلدان كاختلاف

تعدد الزوجات ، ففي بعض الجهات يجوز للمرأة اتخاذ مَن شاءت خدناً ، وفي أخرى لا يجوز لها اتخاذ غير مَن عقدوا عليها ، وفي بعض البلاد لا يجوز للمرأة اتخاذ غير اثنين . وفي أخرى أكثر من ثلاثة أو أربعة ، مما جعل اختلاف طرق تزويج البنات وكيفيةمعيشتهن مع أزواجهن اختلافاً بيناً عن طرق النكاح والمعيشة في الجهات التي لا تتزوج فيها المرأة بغير رجل واحد .

كان النائر ، وهم طبقة الأعيان في بلاد مالابار بالهند يزوجون البنت في الثانية عشرة من عمرها برجل مأجور يدخل بها ليزيل بكارتها، ويقيم معها بضعة أيام فقط ، ثم يفارقها ، ولا يراها بعد ذلك . ومتى زالت بكارتها تتزوج بمن تشاء من الرجال الذين يحبون التزوج بها ، ويجوز لها الجمع بين أربعة عشر رجلاً ، ليس منهم الزوج الأول الذي أزال بكارتها ، لأنه كان عبارة عن محلل لتزويجها بغيره من الرجال .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم انه يجوز للزوج طلاق زوجته بعد الدخول بها أو الرضي بالاشتراك مع من يحب الشركة من الأزواج الآخرين .

ومن شروط هذا النكاح أن لا يكون الزوج من أقارب الزوجة ، ولا أجنبياً عن العشيرة ، والقرابة عندهم من جهة الأم فقط ، والمرأة التي تتزوج بأجنبي عن العشيرة تعد زانية وتجري عليها أحكام الزنا .

وعلى كل زوج القيام بشيء من النفقة ولوازم الزوجة ، فيقوم أحدهم بأمر الطعام والثاني باللباس والثالث بالحوائج الأخرى،وهكذا تتوزع النفقة، والمصروف ،وزع على كل منهم بحسب الاتفاق .

ولكل منهم دوره في التمتع بها ، فإذا جاءه الدور وضع سيفه أو سلاحه على الباب حتى يستوفي حقوقه ، ثم يخرج ليدخل غيره وهكذا ، وإذا حبلت

ووضعت ولداً ، ففي هذه الحالة تكون القرابة قرابة الأم فقط ، أو ألزمته غالباً من كان يكثر من الاختلاف إليها من الجماعة المعلومة .

وتكون حقوق الإرث في هذه الحالة محصورة في الفرع النسائي،وبالأخص في أولاد الأخت ، كما هو مذكور عن الذين يتعاطون هذا النوع من الزواج ، في بعض التآليف التي جمعها Bachofer عند كلامه على نكاح المشاركة . عند الناائر ، فقال : وبعد أن تضع الامرأة حملها تعين له أباً يقوم بأوده وتربيته ، وذلك بعد أن يكبر ويقوى على المشي [1] .

وكان من عوائد سكان أهل تايتي إحدى جزائر بولنزية ، تحليل تعدد الأزواج لامرأة واحدة . ومن أحكام غيرهم التصريح للمرأة أن تتزوج برجلين فقط .

وكان من عوائد سكان جزائر الخالدات الأصليين تعدد الأزواج إلى ما لا نهاية ، وتقسيم البيتوتة بينهم لكل منهم مدة شهر .

وكان من عادة أهل جزيرة سيلان انهم يزوجون الاخوة للأخوات والأخوات للاخوة ، قل عدد الأزواج والزوجات أو كثر . ففي بعض الأحيان يكون للأخت الواحدة سبعة أزواج من اخوتها ، وليس لأحد منهم أن يمنعها عن التزوج بالآخر ، لأن هذا حق من حقوقها ، كما أن من حقوق الأخوات الأصغر سناً طلب التزوج باخوتهم المتزوجين بالأخت الأكبر سناً منهن وهكذا .

وكان لسكان بلاد التبت طريقة في تزويج الاخوة بالأخوات ، مبنية على نظام حق الأرشدية ، وكيفية ذلك أن أرشد العائلة يتزوج بأخته ، ويعتبر

---

(١) ويلكي : الأمومة عند العرب .

الزوج الحقيقي لها ، كما أنه الوارث الوحيد لأبيه في العائلة والمتصرف في اخوته ، وفي الأموال العائلية . أما باقي الأخوة فلهم حق التمتع بأختهم زوجة أخيهم ، كما لهم حق النفقة من مال العائلة المملوكة ، ويستثنى من ذلك أصغر الأخوة سناً لأنه موهوب للرهبنة بحكم شرعهم ، فلا يتزوج بأخته ولا بغيرها من النساء .

وكان تعدد الأزواج لامرأة واحدة معمولاً به لدى أهالي زيلاندة الجديدة وجزائر ماركيز وجنوب أمريكة ، وفي بعض الجهات من أمريكة الشمالية . وكان تعدد الأزواج أعظم انتشاراً في جزائر اليوسيين وجبال همالية ، وبلاد ميريس وفلاس من إقليم البنغال ، وسكان ساحل مالابار وغيرهم من سكان العالم .

ونختم هذا البحث بقولين من أهل الغرب والشرق فقد ذكر داروين في كتابه تسلسل الإنسان : إن شعوباً كثيرة كادت تنقرض من محاربتها لتعدد الأزواج ، ويرى أن تعدد الأزواج كان نتيجة لها ، إذ لما كانت البنات أكثر من يقتل من الأطفال أتى على هذه الشعوب وقت لم يجد الرجال نساء بنسبة عددهم ، فاضطر كل بضعة منهم إلى المشاركة في امرأة واحدة [١] .

وقال الجرجاني : حكمة عدم الإباحة للمرأة أن تتزوج بغير واحد ، منها أنها لو فعلت ذلك اختلطت الأنساب ، فلا يعلم لمن الولد ، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى ، وأقل ما فيه ضياع الحقوق في الميراث ، وهذا ينافي مشروعية النكاح ، ومنها أن غيرة الذكور في جنس الحيوان أعظم من غيرة الإناث ، وهذا أمر مشاهد فيه فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأته قامت سوق الحرب وأريقت الدماء وفسد نظام العالم [٢] .

---

(١) المقتطف ٧٧-٢١٢ - ٢١٤ .

(٢) الجرجاوي : حكمة التشريع .

الزواج المشترك :

إن الزواج المشترك قد يحدث بين الجماعات التي تمارس تعدد الأزواج ، فيسمح لعدد من الرجال بالاشتراك في عدد من النساء ؛ والأخوان اللذان لهما في الماضي زوجة واحدة لهما أن يتزوجا إذا استطاعا امرأتين على أن تكونا شركة بينهما ، وإذا أحضر أحد الاخوة زوجة جديدة كان عليه أن يجعلها حقاً مشاعاً بينهم .

كما أن أناساً كانوا يستسيغون الشيوعية التناسلية التي تسمح لعدد من الرجال بالاتفاق فيما بينهم على شروط خاصة بالاشتراك في عدة نسوة ، كأن يعقد كل منهم على امرأة معينة ، ثم يختلطون فيما بينهم ، بحيث لا يمكن الرجل أن يعرف أبا الأولاد المختلفين ، وفي هذه الحالة ينتسب الولد إلى الأم ، أو تشير الأم إلى أحد أزواجها بأن المولود منك أو بواسطة القافة فتشبهه بأحد الأزواج .

ويظهر أن لفظة Clan كانت تدل على جماعة من الناس هي نواة للعائلة الأصلية ، كما كان الكلان وحدة اقتصادية يرتكن منذ النشأة الأولى على نفسه ، وأن أفراده كانوا يشتركون في كل عوامل الإنتاج التي يتمثل معظمه بالنساء ، فتتخذ عموم الوسائل الممكنة لإعاشة أفراد تلك العائلة تحت إدارة منظمة برعاية رئيس الكلان .

وأما فيما يخص الزواج ، فالمرأة هي الحجر الأساسي والجوهري فيه ، فإذا أراد رجل أن يطلب من الرئيس امرأة من الكلان ، فيوجد ثلاث وسائط ممكنة :

١ — يحصل الزواج بإذن من رئيس الكلان ، بأن يطلب الرجل امرأة

وسكناه تكون في الكلان ، ولكي يحصل على موافقة الرئيس يستحسن من الرجل الجديد أن يقدم إلى الرئيس بعض الهدايا ، وتظل سلطة الرئيس على الكلان حتى بعد زواج ذلك الرجل الغريب ، ومن ذلك نشأ أساس نظام الأمومة .

٢ ـ الوسيلة الثانية للحصول على امرأة من خارج الكلان الخاص ، هي خطف امرأة من كلان غريب . حيث كانوا يخطفون نساء الأعداء بعد قتل أولئك الأعداء ويتزوجون بنسائهم .

٣ ـ وأما النوع الثالث للزواج في تنظيم الكلان ، فهو شراء امرأة معتوقة من كلانها الأصلي ، ويجري هذا الشراء على طريقتين : الأولى فيشتري كلان الرجل المرأة ، وفي هذه الحالة لا تكون المرأة ملكاً خاصاً للزوج ، بل ملكاً للكلان الذي ينتمي إليه . ويجب أن تكون المرأة مشاعة بين بنيه وبين آخرين أو طائفة من أفراده الذكور .

وأما الطريقة الثانية من النوع الثالث من الزواج فهي أن تشترى المرأة بمال الرجل الخاص ، وعندها يمكنه أن يحتفظ بالمرأة وحده بدون إشراك غيره من أفراد الكلان ، ومن هذا يتبين التطور الثاني للزواج الذي كان مربوطاً ربطاً محكماً بالأساس الاقتصادي ، وتنظيم الحق الحقيقي للأسرة الأصلية .

ويمكن الإشارة إلى أن مدنية الرعاة كانت شكلاً للثقافة الاقتصادية التي دفعت إلى تقدم ورقي الثروة الشخصية ، ولا سيما الأملاك المنقولة كالمواشي ، ففي مدينة الرعاة والبدو كانوا يعطون رؤوس المواشي للحصول على المرأة المرغوبة .

وكانت نساء الليبورنيين مشتركة بينهم ، وهم يربون أولادهم في بيت

واحد حتى السنة الخامسة من عمرهم ، وفي السنة السادسة يجمعونهم ويقابلونهم مع رجال قبيلتهم ، ثم يساموين كل ولد لمن شابهه من الرجال ، فيتبناه ويعتني به.

وكانت هذه العادة جارية عند بعض الحبش المقيمين على شواطىء البحر الأحمر ، فكانت النساء عندهم مشتركة ، وهم يجامعونهن من غير أن يقيموا معهن في بيت واحد ، ولكنه متى كبر الأولاد في بيوت أمهاتهم يجتمع الرجال كل ثلاثة أشهر فيعطى لكل منهم من شابهه من الأولاد فيتبناه ، ويجعله وريثاً له .

ومن هذا القبيل ما جاء عن الكرمنة الذين يتعاطون نكاح المشاركة ، وليس لأحد منهم امرأة معينة ، وهم لا يربون أولاد نكاح المشاركة ومن جهل والده ، إلاّ من تبنوه اعتماداً على بعض سمات خارجية .

ومن الأبحاث التي أجريت وبحثت ، تبين أن بعض الشعوب اليونانية كالإسبارطيين القدامى ، كانت النساء مشتركة بينهم ، وكذلك الأولاد ، فكانوا يربونهم مشتركين ، وكانوا يهملونهم غالباً .

وقد تسلطت الاشتراكية في النساء باليونان منذ عهد Cékrops مؤسس أثينة وذلك منذ عام ١٦٠٠ قبل المسيح .

قال سقراط : وأن تكون أولئك النساء بلا استثناء أزواجاً مشاعاً لأولئك الحكام ، فلا يخص أحدهم نفسه بإحداهن . وكذلك أولادهن يكونون مشاعاً ، فلا يعرف والد ولده ولا ولد والده . . . أما من جهة فائدتها فلا أظن أن أحداً يمكنه أن ينكر شيوعية النساء ومن يلدن جمة فوائد ، اللهم إذا كان تطبيقها ممكناً على أني أتوقع أعظم مقاومة في تطبيقها بالفعل (١) .

---

(١) جمهورية أفلاطون .

وكانت الاشتراكية في النساء بالبلاد الصينية معمولاً بها منذ عهد المشرع Go Ghi الذي كان عائشاً منذ ٢٨٥٠ سنة قبل المسيح .

ويروي هيرودوتس حوادث وأخباراً تدل على أن الرجال والنساء من الشعوب الإفريقية كانت تتزوج وتتناكح بدون تمييز كالأنعام .

وكانت الاشتراكية في النساء معمولاً بها في كاليفورنية والبيرو من بلاد أمريكة الشمالية والجنوبية والوسطى .

وكان سكان جزيرة الملكة شارلوت لا يعرفون سنّة الزواج ، وكل امرأة من نسائهم تعد كل رجل من قبيلتها زوجاً لها ، ولكنها لا تعتبر الأجانب هذا الاعتبار .

وكان هذا شأن أهالي استرالية الأصليين إلى عهد حديث ، فإن قبائلها الجنوبية كانت مقسومة إلى فريقين ، فكل رجل من الفرقة الأولى كان زوجاً لكل امرأة من الفرقة الثانية ، وكل رجل من الفرقة الثانية زوجاً لكل امرأة من الفرقة الأولى .

وروي ان قبيلة الكاميلة وهي من قبائل استرالية كانت مقسومة إلى أربع عشائر ، وكل رجل من العشيرة الأولى يعد نفسه زوجاً لكل امرأة من العشيرة الثانية،وكل رجل من العشيرة الثانيةيعتبر زوجاً لكل امرأة من الأولى،وهكذا الحال بين العشيرة الثالثة والرابعة ، فإذا التقى رجل من العشيرة الأولى بامرأة من الثانية ناداها باسم الزوجة وعاملها معاملة الزوج ولم يعارضه في ذلك معارض.

وكان أهالي جزائر صندويج يعتبرون الزوجات هذا الاعتبارالذي أسلفناه وقد بقيت آثاره في لغتهم ، حيث كانوا يطلقون لفظ الأب على العم والخال وزوج العمة وزوج الخالة ، ولفظ الأم على العمة والخالة وزوجة

العم وزوجة ابن العمة وزوجة ابن الخال وزوجة ابن الخالة ، ولفظ الابن على ابن الأخت وابن الأخ وابن ابن الأخ وابن ابنة الأخ وابن ابن الأخت وابن ابنة الأخت وابن ابن الخال وابن ابنة الخالة .

وروي ان الرجل من قبياة التودة وهي من قبائل جنوبي الهند إذا تزوج بفتاة صارت زوجة له ، ولكل اخوته عندمـــا يراهقون ، وصارت أخواتها زوجات له ولهم عندما يراهقن ،والولد الأول من أولادهم يحسب للزوج الأول والثاني للثاني وهلم جرا .

وكانت المرأة مشتركة في بعض الأمم البدائية مثل Ansariens وزنوج Loand ، وفي جزائر Hawaï ، وكان الولد ملكاً لطائفة من العائلات بالرغم من انللولد آباء وأمهات ووجد في جزائر Pelan نوع من الاشتراكية في النساء اللاتي تتسلط على الأزواج ، وكان الرجال يعيشون بالاشتراك مع نسائهم .

وكان البريطانيون القدامى يشتركون كل عشرة واثني عشر رجلاً منهم في زواج امرأة واحدة ، وكان أكثر اشتراكهم بين الاخوة مع الاخوة والأقارب مع الأقارب .

وكان من عادة أهل ردى الهندية أنهم يزوجون البنت متى بلغت السادسة عشرةمثلاً بغلام لم يبلغ الخامسة أو السادسة ، ومتى تزوجت به حق لها أن تضاجع من شاءت من أقارب أمها لا من أقارب أبيها ، لأن مصاهرة أقارب الأب محرمة عندهم ، فتختار المرأة عادة خالها وابن خالها وأبا زوجها . ويكون لها زوجاً مضاجعاً ، وما يولد لها من الأولاد ينسبون لزوجها الصغير . فإذا بلغ الزوج الصغير حلمه ووجد زوجته في فراش غيره ، بحث عن قريبة مثله في السن . ويطأها وإذا ولدت أولاداً ينسبون إلى زوجها الطفل غير المضاجع . كما نسب إلى زوجها المضاجع وهو طفل أولاد غيره .

ويشير Gylmann إلى أن طريقـــة العلاقة الجنسية المشتركة التي كانت متبعة في القبيلة ،هي تقديم الفتيات إلىالشيوخ المتقدمين في السن مع مراعاة القواعد والأصول المعنوية للقبيلة ، ويجري هذا طبعاً باشمئزاز ونفور من قبل الرجال الأصغر سناً الذين يجب أن يسمحوا لهؤلاء الرجال المسنين بأن يتمتعوا بزوجاتهم (١) .

ولاحظ Malinow ski :ان الحياة التي كانت تتمتع بها القبيلة أو الأمة تمثلت بوحدة اقتصادية في العائلة، وتتضاعف الرابطة العائلية الناشئة بواسطة الحياة المشتركة في كوخ واحد ، مما يجعل النسل ينشأ على تربية مشتركة وعواطف موحدة مما يدعو للحياة التناسلية المشتركة (٢) .

وقال Houitt : يعد الزواج الشخصي لدى القبائل الاسترالية بدعاً وظلماً وجوراً على حقوق القبيلة .

وان الفتيان الوطنيين في المناطق الاسترالية يجدون عقبات كأداء وصعوبات تعترض سبيلهم ، لكي يحصلوا على امرأة ، ولم يكونوا قد بلغوا سن الرجولة .

ولذا فيتحتم على القبيلة في هذه الحالة أن تؤمن لهم الوسائل الكافية لتأمين رغباتهم الجنسية بدون مراعاة القواعد المتبعة للعلاقات الزوجية (٣) .

التسري واتخاذ الخدن :

الفرق بين النكاح المشروع وبين التسري واتخاذ الخدن،هو كون النكاح المشروع يحصل ويتم بعد عقد وإجراءات وطرق متفق على مشروعيتها بين

---

(١) (٢) (٣) Edward Westermarck : L'origine et le dévoloppement des idées morales .

الناس . أما التسري والاستفراش واتخاذ الخدن وغير ذلك من أنواع الزواج الأخرى ، فتحصل على خلاف الطرق المتفق عليها ، ولذا يعتبرها الناس في منزلة أحط من منزلة النكاح المشروع ، ودرجة النساء فيها أقل من درجة النساء المتزوجات ، وللرجال عليهن سلطان أقوى من ساطان الرجال على النساء المتزوجات .

وطرق اتخاذ الأخدانفي العالم كطرق اتخاذ الزوجات ، فإما أنالرجل يحصل على المرأة بالسبي ويستفرشها ، وإما أنه يشتريها ويتخذها جارية ، وهاتان الطريقتان متبعتان في غير البلاد المتمدنة أما في البلاد المتمدنة فتتخذ الحرائر للاستفراش بطرق مخالفة للأحكام الشرعية .

ومن عادة أغلب الناس في التسري واتخاذ الأخدان ، الجمع بين الزوجات المعقود عليهن وبين الجواري والأخدان في بيت واحد ، وفي بعض الجهات يستحل الرجل جارية زوجته ويتخذها جارية له ويؤدي مثلها لزوجته .

في بلاد مدغشقر كان الرجل يجعل لزوجته الكبيرة محلاً مخصوصاً من منزله ، ويجمع جواريه وأخدانه في جهة أخرى من المنزل ، ويطلق عليهن اسم الحريمات الصغيرات .

ويكاد التسري واتخاذ الجواري والأخدان . يكون عاماً في أكثر بلاد الدنيا . حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات ، وهو مستعمل في إفريقية وأمريكة وآسية وأوربة بأشكال مختلفة ، ففي بعض الجهات يشتري الآباء لأولادهم الصغار جواري للاستفراش . وفي أخرى يتزوج الصبيان بزوجات أصغر منهم سناً . فيشتري له أهل الزوجة جارية للتمتع بها ، حتى تكبر الزوجة وتطيق الوطء .

ومن أحسن البلاد نظاماً في أحكام التسري واتخاذ الأخدان ، بلاد الصين

حيث جعلوا له أحوالاً تجيزه مثل عقم الزوجة أو أعذار أخرى مقبولة . وجعلوا الجواري والأخدان تحت ساطة الزوجة المنكوحة نكاحاً بعقد مشروع . ووضعوا حدوداً للأزواج الذين يخالفون أحكام التسري، ويتعدون على حقوق الزوجات الحقيقيات ، وهذا النكاح كثير الانتشار في تلك البلاد حتّى أن أغلب تجارهم يتخذون جملة من الجواري والأخدان في المدن التي لهم فيها معاملات تجارية تدعوهم إلى الانتقال والأسفار ليقيموا عندهن مدة غيابهم .

وكان من عادة الهنود أتباع براهمة . اتخاذ امرأة واحدة بصفة خدن مع الزوجات في منزل واحد .

وكان التسري معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات . لأن الأولاد المولودين من التسري كانوا يعاملون معاملة الأولاد المنحدرين من النكاح الشرعي . وفي أحد الأزمنة وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول ، فكانت الجارية فيه عبارة عن رفيقة يتخذها الرجل للتمتع بها خارج بيته . ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينها وبينه .

وأما التسري أو الاستفراش عند قدماء الرومان ، وهو مساكنة رجل غير متزوج لامرأة غير متزوجة ،مساكنة مستمرة ، فقد كان مباحاً في عهد أوغسطوس ، ولا يجوز الاستفراش للرجل المتزوج ، كما أنه ليس للرجل أن يستفرش زوجة رجل آخر ، ولا أن يكون له أكثر من مستفرشة واحدة في وقت واحد ، ومن خالف هذه الشروط عرض نفسه لعقوبات جرائم الفحش والفسق .

وسمي الاستفراش في العهود الأخيرة Amica وكان لا يندر وقوع الاستفراش بين أناس من طبقات متفاوتة ، وأحياناً كان الأرامل الذين ولد لهم أولاد شرعيون ، ولا يرغبون في تجديد زواج شرعي ، يستفرشون ولا يأنفون من ذلك، كما وقع للقياصرة فابازيان Vaspasian , Pius Antonius

Marcus Aurelius فإذا ولد أولاد من الاستفراش فليس لهم حقوق الأولاد الشرعيين .

وقد بقي الاستفراش في عهد القياصرة المسيحيين ، ولكنه كان غير مستحب وكذلك كان معروفاً في عهد جوستنيان حتى جاء ليو الفيلسوف Leo philosophe امبراطور الشرق سنة ٨٨٧ للميلاد فألغى جميع القوانين التي تبيح الاستفراش معتبراً إياها مخالفة للدين والآداب العامة . وظلت هذه العادة معروفة في الغرب زمناً طويلاً بين الفرنك واللومبارد والجرمان . وألفها الرهبان ، ولم يخشوا لومة لائم .

وأما التسري في الإسلام فللحر أن يتسرى بمن شاء من الإماء . وكانت للرقيق أسواق خاصة لعرضه وتجار وسماسرة يجوبون بقاع الأرض لجلبه إلى تلك الأسواق .

واعتنى العرب والمسلمون به كل عناية ، فأدبوه أحسن تأديب ، وثقفوه ثقافة رفيعة من أدب وفن وظرف . وبطون الكتب مملوءة بأخباره ونوادره المختلفة ، فالذكور منه تبوؤا أسنى المراتب وأعلاها من عسكرية وسياسية وعلمية وأدبية ، والإناث منه احتللن أسمى المنازل لدى قصور الخلفاء والحكام وأعيان الدولة ، وشاركن مشاركة فعالة في النهضة الفنية والأدبية ، فتخرج عدد منهن في الغناء وحفظ الشعر والألحان الموسيقية ، فأثرن في المجتمع الإسلامي تأثيراً عظيماً في العادات والأخلاق والفن والأدب والسياسة وغير ذلك مما جعل الحياة العامة في المجتمع الإسلامي تتأثر بمختلف العادات والأخلاق عند الأمم الأخرى ، وكان لبعضهن نفوذ وسلطان في قصور الخلفاء والسلاطين والأمراء ، كما كان بعضهن أمهات لعدد من هؤلاء الحكام [1] .

---

(١) انظر : عمر رضا كحالة : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ففيه عدد كبير مترجم ممن نبغن في الغناء والألحان والأدب والسياسة والنفوذ والسلطان .

وأوصى الإسلام بالرقيق خيراً ، فقال رسول الله (ص) أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران [1] .

وبلغ الرقيق أوجه في الحياة الإسلامية في العصر العباسي ، فقد أهديت إلى هارون الرشيد جارية في غاية الجمال والكمال ، فخلا معها يوماً ، وأخرج كل قينة في داره ، واصطبح ، فكان جميع ما حضره من جواريه المغنيات والخدمة في الشراب زهاء ألفي جارية في أحسن زي من كل نوع من أنواع الثياب [2] .

وفضل بعضهم الإماء على الحرائر ، فكان يقال : مَن أراد قلة المؤنة وخفة النفقة وحسن الخدمة وارتفاع الحشمة فعليه بالإماء دون الحرائر .

وكان عبد الملك يقول : عجبت لمن استمتع بالسراري كيف يتزوج الحرائر .

ويقال السرور في اتخاذ السراري .

وقال أبو نصر المقدسي : ليس في خلفاء بني العباس من أبناء الحرائر إلاّ ثلاثة : السفاح والمنصور والمخلوع ، وأما الباقون كلهم فأبناء السراري والجواري ، وقد أورد أسماء الكل في كتاب لطائف المعارف بخزانة مولانا الملك المؤيد [3] .

كما أن بعضهم قد ذم الجواري فقد أنشد أبو الحسن السهروردي قال : أنشدني المحبوبي المروزي قول الشاعر :

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) الأصفهاني : الأغاني ٩-٨٤ .
(٣) أبو نصر المقدسي : اللطائف والظرائف .

إذا لم يكن في منزل الحر حرة   رأى خللاً في ما تولى الولائد
فلا يتخذ منهن حر قعيدة   فهن لعمر الله شر القعائد

وكان يقال : الجواري كخبز السوق والحرائر كخبز الدور . ومن أمثال العرب لا تمازح أمة ولا تبل على أكمة .

وقال أبو الحسن السرخسي : سمعت بعض صدور نيسابور يقول لا تفترش مَن تداولتها أيدي النخاسين ووقع ثمنها في الموازين . وكان يقال لا خير في بنات الكفر وقد نودي عليهن في الأسواق ومرت عليهن أيدي الفساق (١) .

ومن البلاد التي اشتهرت بالرقيق ، بلاد القوقاز من أقدم الأزمنة لجمال نسائها وشجاعة أهلها ومناعة حدودها ، فكان جمال القوقازيات مضرب الأمثال منذ القديم عند القوط والتتار . وزادت شهرة القوقازيات في عهد سلاطين بني عثمان الأتراك ، فقد كان في مقاصير السلطان سليمان الكبير ثلاثمائة امرأة ، معظمهن قوقازيات . وكان في قصر السلطان عبد الحميد الثاني مائتا قوقازية من أجمل نساء العالم .

وكان النظام الإقطاعي شائعاً في بلاد القوقاز ، وكان الشعب القوقازي مؤلفاً من خمس طبقات هي الأمراء والنبلاء والأحرار والعامة والعبيد وكان كل والد من الطبقات الثلاث الأخيرة ، ينظر إلى بناته كأنهن سلع للبيع . واعتاد بعض النبلاء أن يبيعوا بناتهم بطريق المقايضة .

وفي الواقع ان المرأة القوقازية لم تكن تتمتع بشيء من الحقوق المدنية والسياسية ، وإن كانت كثيرة الاختلاط بالرجال ، وهولاء يعاملونها بكل

(١) أبو نصر المقدسي : اللطائف والظرائف .

رعاية ومجاملة ، ولم تكن تتحجب بل كانت تحضر المراقص العامة والمجتمعات التي يكثر فيها الرجال ، وللعفاف عندها قيمة عظيمة ، وجل الغرض من تربيتها إعدادها لتباع في سوق النخاسة،فكانت كل فتاة منذ حداثتها تعتقد أن أعظم ما يجب أن تصبو إليها نفسها هو أن اتباع بأعظم الأثمان .

واعتادت الأمهات القوقازيات أن يروين لبناتهن أخبار غنى الباشوات الأتراك وجمال المعيشة في قصورهم ، لذلك كانت غاية كل فتاة أن يساعدها الحظ لتدخل مقاصير السلطان وتفوز برضاه فتصبح « باش قادين» أي كبيرة السلطانات وتلد له وارثاً لعرش السلطنة ، ثم تصبح بمرور الأعوام سلطانة والدة أم السلطان . بمثل هذه الآمال كانت كل قوقازية تعلل مهما تكن وضيعة بشرط توافر الجمال ، حتى من الأسر الشريفة ، كانت الفتاة تتمنى أن تباع في سوق النخاسة للأتراك على أن تتزوج أعظم نبيل في بلادها .

ولم يكن القوقازي يرى في هذه التجارة غضاضة ، لذلك ظلت رائجة حتى القرن الماضي ، وزاد في رواجها ان الشراكسة كانوا يجندون في جيش السلطان ويهلكون في الحروب ، فيبقى عدد الفتيات زائداً عن الرجال .

وكان الإقطاعيون يهبون أتباعهم فتيات جميلات ، وبلغت النخاسة بين القوم أشدها في أوائل القرن السادس عشر للميلاد ، فكانت سفن النخاسين تجوب موانيء البحر الأسود ، فتنقل الفتيات الجميلات لبيعهن في الأسواق .

فلما استولى الروس على القوقاز منعوا هذه التجارة وأصبحت النخاسة منذ ذلك الحين تجارة محرمة ، وصارت مراكب النخاسين تهرب القوقازيات إلى ميناء سينوب وسمسون وطرابزون ،حيث تتسلم سفن الأتراك والنمسويين أولئك القوقازيات ، وتنقلهن إلى الاستانة . ولما رأى الروس أنهم عاجزون عن وقف تيار النخاسة ، أطلقوا الحبل على الغارب وأباحوا للقوقازيين أن يفعلوا ما يشاؤون .

وكانت أسعار القوقازيات تختلف باختلاف جمالهن وأعمارهن ومرتبتهن ، وكانت أركان الجمال عند القوم هي : (١) : العمر . (٢) : البشرة . (٣) : القوام . (٤) : الملامح . (٥) : أعضاء الجسم ولاسيما أعضاء الوجه (٦) : الذكاء والأخلاق .

فإذا كانت جميع الصفات مما يرغب فيها ، وأعضاء الجسم سليمة من كل عيب أو تشويه، بلغ سعر الفتاة منهن خمسة آلاف قرش، وإذا كانت قصيرة القامة وشعر الرأس ،نقصت قيمتها نحو ألف قرش آخر ، وإذا لم تكن عذراء نقصت قيمتها بمقدار خمسين في المئة الخ . . .

وكان للشاري حق فحص الفتاة المعروضة فحصاً مدققاً ، فإذا أعجبته عهد إلى طبيب وقابلة في فحصها فحصاً أدق .

وكان لجميع هذه الاعتبارات قيمة خاصة في النخاسة ، وتزيد قيمة الفتاة إذا كانت متعلمة متأدبة ، أو كانت تحسن الرقص والغناء الخ . . . وعلى كل لم تكن قيمة الفتاة تزيد على أربعين أو خمسين ألف قرش .

وبهذه الطريقة وصلت الكثيرات من القوقازيات إلى مقاصير السلاطين وقصور الباشوات ، بالرغم من أن كل قوقازية كانت تعلم بأنها لن ترى فيما بعد أهلها أو بلادها .

وأما اللواتي ينتهين إلى حيازة السلطان ، فيوضعن في مقاصير خاصة ، وقد ينتظرن أياماً كثيرة قبل أن يجيء دورهن لمقابلة السلطان . وكان يقام على حراستهن جماعة من الخصيان .

وفي يوم زيارة السلطان للجديدات منهن ، كان خبر الزيارة يرسل إليهن في وقت يتيح لهن الفرصة الكافية للاستعداد لمقابلة جلالته بالتزين والتكحل وغيرهما .

وكان مشهد أولئك الفتيات ، وهن يستعددن لمقابلة السلطان مؤثراً جداً ، حيث كلهن في هرج ومرج ، مما يستولي عليهن من الاضطراب ، وكان منظرهن في تلك الساعة والعطور الزكية تفوح منهن مما يدعو إلى الحبور والسرور .

وأخيراً تدق الساعة ، فيدخل رئيس الخصيان ، ويسمى « قزلر آغاسي » ويعلن قدوم جلالة السلطان ، لا تسأل إذ ذاك عما يخامر أولئك الكواعب من الهلع والاضطراب . وبعد أن يجيل أنظاره فيهن ملياً يفحص جمالهن فيلقي منديله على إحداهن ، ويخرج فيعرف الجميع أن خيار السلطان قد وقع عليها .

الزواج بالأسر أو الخطف :

أخذ الزواج المشترك يتطور حتى احتل مكاناً في الزواج الشخصي . فكان أول تطور من زواج مشترك إلى زواج شخصي ، هو اختطاف النساء ، فأصبح الرجل عند كثير من الشعوب ، هو الرجل الذي يستطيع أن يختطف ابنة فتية تنتمي إلى قبيلة أخرى . ويستطيع تملكها والعيش معها في رغد وسلام .

وقد مارس هذا النوع من الزواج عدد من الأمم البدائية في كثير من الأقطار ، كما عرفه الساميون والهنود والأوربيون وغيرهم ، فكان العبريون القدماء يسمحون لرجال الجيش بالزواج من سبايا الحروب . ووجدت في شريعة مانو قواعد ونصوص تصرح وتسمح بخطف المرأة بطرق شتى .

ويظهر ان خطف المرأة والاستيلاء عليها بالقوة ، قد انتشر في بعض المناطق من العالم،وأصبحت قاعدة ووسيلة للحصول على امرأة ،حينما يكون الرجل غير ميسور أو غير قادر على الحصول على المرأة بالوسائل العادية .

فكان الفتيان في بعض القبائل البرازيلية والاسترالية ، يلاقون صعوبات عظيمة في سبيل زواجهم مما يضطرهم إلى ممارسة الزواج بالأسر أو الخطف.

وصف(Oldfield) هذا اختطاف النساء بقصد الزواج الذي كان يمارس في أوسترالية بقوله : إذا كانت المرأة غير محمية الجانب ، وقعت في أيدي رجل كان يبحث ويفتش عن فرصة ينتهزها ليخطف فتاة للزواج بها من قبيلة أخرى [١] .

ولما تقدمت القبائل وتطورت وأصبحت أكثر تمدناً ، صار هذا الخطف أقل سهولة لتنفيذه ، ثم صار مستحيلاً .

وهناك حالة أخرى تخالف ما سبق من خطف الرجل للمرأة ، ففي قبائل الجلاس الإفريقية تستطيع الفتاة أن ترغم الشاب الذي تحبه على الزواج منها ، سواء أكان يريد الاقتران بها أم لا .

فتأتي مع أهلها ليلاً فيتسلق الجميع السور الذي يحيط بكوخ الشاب وتجلس أمام باب الكوخ ، فإذا لم يفاجئها الشاب وهي تتسلق السور ، يضطر إلى قبولها زوجة له ، ولكي لا يقع الشبان في مثل هذه الشباك ، يحيطون أكواخهم بأسوار عالية يضعون عليها الأوتاد لمنع الفتيات من تسلقها .

ويظهر ان هذه العادة من الأسر والخطف كانت معروفة منذ القدم ، ثم أصبحت تقليداً على ممر الزمان بالرغم من زوال الدواعي للخطف ، فقد ظل الخطف شرطاً ضرورياً للزواج عند بعض الأمم ، ولو كان بصورة رمزية ، وعند بعض القبائل يكون الخطف من جهة العروس ، مثل قبيلة الغاروس في البنغال ، فالعريس يتظاهر انه لا يريد العروس ، ويهرب فيقبض

---

(١) Anton Mystroun ; La vie sexuelle .

عليه أصدقاء أهل العروس ويأخذونه بالقوة إلى بيت العروس ، وأهله يولولون متظاهرين بالحزن والأسى .

وإذا صادف ان ربط الحب الشديد بين فتاة وفتى في جبل العرب (جبل الدروز) بسورية ، ورغبا بالزواج ولكنهما وجدا ممانعة من أهله أو أهلها . فقد يلجأ الفتى إلى خطف البنت للذهاب بها إلى مكان آخر ، ويلتجىء إلى أحد الأشخاص الأقوياء المتنفذين ، ويصبح دخيلاً عند هؤلاء وخطيبته التي تسمى الخطفة .

والشاب عادة لا يمس عفاف الفتاة قبل أن تجري الوساطة مع أهلها لقبول الزواج والرضى بالأمر الواقع بعد حفظ حقوقهم وضمان كرامتهم عن طريق الوساطة التي يقوم بها بعض الوجهاء ، ويعرف عملهم هذا باسم الكدة أو الجاهة ، والحقيقة أن أهل البنت يعتبرون خطفها تحدياً لهم وإهانة لسمعتهم ، ولهذا قد يعمدون قبل المصالحة والكدة إلى الاقتصاص من البنت وزوجها بقتلهما أحياناً ، أو بمنعهما من العودة إلى مسقط رأسيهما .

ومن الملحوظ أن هذه العادة تسير في طريق التلاشي والزوال بسبب تطور المفاهيم والتقاليد وانتشار الثقافة والاتجاه نحو تيسير الزواج وتسهيله [١] .

الزواج الحر :

يختلف هذا الزواج عن غيره من أنواع الزواج التي تسمح بها السلطة المختصة ، فهو زواج حر يمكن فسخه وحله بدون مراعاة ما يفرضه الزواج من حقوق وواجبات ، والدعامة الوحيدة لبقاء هذا الزواج هو دوام الحب الحقيقي والمتبادل بين الطرفين ما دام لم تخمد نار جذوته .

---

(١) شبلي العيسمي : محافظة السويداء .

وفيما يتعلق بالأولاد فقد قرر قانون Inédouse : أمـا الأولاد الذين يولدون خارجاً عن الزواج : فالأولاد الذين ولدوا أثناء الخطبة والوعد بالزواج . أو بالمساكنة مع بعضهما ، ثم تحصل الخطبة فالزواج ، فيعد هؤلاء الأولاد أولاداً شرعيين ، والمرأة لها كل الحقوق التي تتمتع بها المرأة الشرعية .

وقد يتم الزواج بالمساكنة فقط ، بلا معاملات رسمية ، فعند قبائل منديجوس غربي افريقية وقبائل اشانتي ،في الكونغو وأنغولة،لا تجري معاملات رسمية لصحة الزواج، ولا يكترث الزوجان برضى الأهل والأصدقاء عند زواجهما .

ونقل Mystrom عن البكري من أهل القرن الحادي عشر الميلادي قوله : إن النساء السلافيات لم يتعودن أبداً الزواج ، فإذا أحبت فتاة أحد الفتيان تذهب إليه وتصرح له بعاطفتها الخ . . .

وذكر Mystrom في موضع آخر من كتابه الحياة الجنسية : ان الزواج في الشعوب السلافية ، لا يحتفل به لأنه لا يوجد لديهم زواج يستحق هذا الاسم . بل كانت تقام اجتماعات وحفلات في القرى ، فيجتمعون فيها للرقص والغناء والألعاب،وبعد انتهائها يقود كل رجل من الرجال المرأة التي يكون مرتبطاً معها (١) .

وجاء في السياسة الأسبوعية : ان المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات الزوجية في الروسية الآن هو أن كل علاقة تقوم بين الرجل والمرأة سواء أكانا زوجين شرعيين أم عشيقين أم خلاف ذلك ، إنما هي من شأن ذينك الشخصين وحدهما ، وليس لأية سلطة حق التعرض لهما، إلاّ إذا أرادا ذلك من تلقاء

---

(١) Anton Mystron : La vie sexuelle .

نفسيهما . وإن نتاج تلك العلاقات أي النسل هو من شأن الدولة ، وعليها وحدها تقع تبعة العناية بذلك النتاج .

فللرجل أن يتزوج ممّن يشاء أو يتسرى كما يشاء ، وليس لأحد سلطة الرقابة عليه ، ولا يجرؤ أحد في الروسية اليوم أن يعير امرأة بأنها أم غير متزوجة زواجاً شرعياً ، ولا أن يعير أحداً أن والديه غير معروفين .
وكثيراً ما يتزوج الشاب فتاة ، ثم يهجرها متى صارت على وشك الوضع ، فيطلقها ويتزوج غيرها . ويفعل بالثانية ما فعل بالأولى ، وليس في البلاد سلطة تحرمه حق الطلاق لعلة أو لغير علة. وهذه فوضى قد بدأت آثارها السيئة تظهر بجلاء .

على أن من العبث القول بأن القانون البلشفي لم يطرأ عليه تغيير منذ أول ظهوره حتى الآن فقد أثبت الزعماء الشيوعيون أن تنقيح قانون الزواج لا بد منه ، فأخذت الحكومة البلشفية تشجع اليوم جميع الرجال والنساء على تسجيل زواجهم بقيود رسمية وإلقاء تبعة العناية بالنسل على الأب والأم وتقرير مبدأ النفقة لأجل الأولاد في حالات كثيرة [1] .

وعلق mystrom على هذا النوع من الزواج فقال : ان العقبات التي يتعرض اليها هذا الزواج هي شعور الجماعة البشرية بسقوطه وعدم شرعيته ، وما يخلفه للمرأة من حياة تعيسة تجعلها منزوية عن مجتمعها ، حزينة في قرارة نفسها .
أجل إن كثيراً من القرانات الحرة لا تكون سعيدة إلا خلال بعض الزمن ، حيث تبرد جذوة الحب وتحل محلها الأفكار والتصورات الضارة مما يجعل حياة الزوجين مضطربة ومشوشة ومهددة كثيراً بأن تصير إلى الانحلال والفراق... فيفترقان بدون قوانين وشرائع تحفظ لكل منهما حقوقه الزوجية .

(١) السياسة الأسبوعية السنة ١٩٢٩ م ، العدد ١٩٠ .

وإن هذا الفراق يعود غالباً على المرأة بالخسران المبين ، إذا لم يسعدها الحظ ، بأن تقترن بزوج آخر ، أو إذا لم تكن حالتها المادية والمعنوية تؤهلها لذلك.

ففي هذه الحالات يكون الرجل أقوى من المرأة وإن اختلاف وضع الرجل والمرأة كبير ، فالمرأة تشيخ سريعاً ، والفرصة مهيأة للرجل بأن يعقد قرانات جديدة .

هذا بالإضافة إلى أن أم الولد غير الشرعي ، والأم غير الشرعية تشعر بأنها محتقرة في الجماعة البشرية ، وتضطر إذا حان الوقت المناسب إلى أن تصارح ولدها ، فتقول له : بأنه ليس ابناً شرعياً .

هذا خلاصة ما عقب mystron على الزوج الحر من آراء وأفكار تدور في خلد الجماعة البشرية التي يعيش فيها المتزوجان زواجاً حراً [١] .

الزواج المؤقت :

هو زواج يعقد لمدة معينة باتفاق الزوجين ، وقد عرف هذا النوع من الزواج منذ قديم الزمان . فكان كثير الشيوع عند قدماء الأمم السامية وغيرها .

فكان من عادة بعض هذه الأمم أن الرجل والمرأة يقيمان مع بعضهما جملة أيام يتناكحان فيها ، ثم يعقدان الزواج أو يفترقان .

وكانت مستعملة عند بعض أهالي كندة ومكسيكة . وكانت مدة الخيار عندهم ثلاث ليال . وكانت هذه العادة مألوفة عند بعض شعوب التتار ، ومدة الخيار عندهم سنة كاملة ، فإذا انقضت المدة ولم تلد المرأة ، جاز للزوجين الانفصال ، أما إذا ولدت فالزوجة باقية .

---

(١) Anton mystrom : La vie sexuelle .

وروي ان لبعض شيوخ بلاد فرجينية عدة نساء ، لكنهم لا يتزوجون على الأولى منهن ، ويجامعون الأخر سنة كاملة ، ثم يتزوجونهن .

ولا تزال هذه العوائد أو ما يحاكيها شائعة عند بعض سكان افريقية . فقد ورد في أخبار السياح والرحالين ان الزواج عند قبائل أكرة Akra لا يدوم أكثر من بضعة أيام ، ومثلها قبائل Belantes فإن عاداتهم ان المرأة إذا تزوجت أخذت من زوجها ترساً . ثم عادت إلى بيت أبيها حيث تقيم إلى أن يتلف الترس .

وذكر عن مدينة Alior amiorمن ولاية شوافي بالحبشةأن من عادات سكانها أن يتزوجوا كلما أتوا سوقها . فمتى فرغوا من أشغالهم خلوا سبيل نسائهم .

وحكي عنسكان : amdamon « انهم لا يعرفون إلا الزواج الوقتي ؛ يقيم الرجل مع صاحبته إلى أن تلد أو إلى يوم فطام الولد .

وحكي عن سكان مدينة Dlernilosf على نهر Necker النيجر انهم يجتمعون كل سنة قبل حلول العام الجديد بأربعة أيام يوماً في مسارح اللهو ، وهناك تسأل المرأة زوجها . استأجرك مرة ثانية لسنة كاملة ؛ ثم يرقصان ويشربان وينشدان الأغاني . وبعد انقضاء الحفلة تدفع الامرأة لصاحب المنزل ما عليها من الدراهم ؛ ويعرف هذا العيد عندهم باستئجار الامرأة

ونكاح الذواق أو النكاح إلى أجل شائع بين هنود أميركة الشمالية . وعلى الخصوص في قبيلة الهورون . فالنكاح عند سكانها لا يطول أكثر من بضعة أيام .

أما عند المسكوج فإنه يدوم حولاً كاملاً . ثم يعقد ثانية بعد انقضاء هذا الأجل . وإذا وضعت الامرأة في غضون ذلك ولداً فلا حاجة إليه البتة .

ويعرف عن سكان انكلترة الجديدة ان الزواج عندهم يشبه كثيراً الجماع الوقتي ، لكنه ينتقل إلى زواج دائم إذا تحابب الطرفان .

وقد عرف هذا النوع من الزواج في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام وفي صدره ، ثم حرمه أهل السنة ، وأقره فقهاء الشيعة وسنوا له قواعد وأحكاماً من حيث المدة المتعاقد عليها ، والعدة التي يجب أن تعتد المرأة بعد انتهاء مدة زواجها ، لتستطيع الزواج بغيره ، وحكم إرثها الخ . . . مما ينتج عن هذا الزواج وانتهاء مدته [١] .

ويستحسن بنا أن ننقل بعض أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء :

قال عبد الرؤوف المناوي : المتعة وهي بضم الميم وكسرها ، لغة اسم لما يحصل منه منفعته ، والمقصود هنا هو ما يجب للمرأة أو مالك الأمة أو الزوجة على الزوج بسبب فراق في الحياة قبل الدخول عن لا شيء لها أو بعده فيجب على ملتزم مسلم وحر وضدهما لكل مفارقة ولو ذمية وأمة متعة لقوله سبحانه فمتعوهن وقوله وللمطلقات متاع [٢] .

ونقل البخاري قول علي لابن عباس أن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمرُ الأهلية زمن خيبر .

وعن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص . فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم .

وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا في جيش فأتانا

---

(١) عبد الرؤوف المناوي : شرح التحرير . (مخطوط) .

(٢) انظر : محمد الطليني الرازي : الجامع الكافي وهذا في غير زواج المتعة أي الزواج المؤقت ؛ وإنما هو بعد انتهاء الزواج الشرعي المعروف بالطلاق ولكن أورد هذا المعنى للاشتراك في لفظ المتعة.

رسول الله (ص) فقال : انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ، وقال ابن أبي ذؤيب عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله (ص) أيما رجل وامرأة توافقا فعشرةما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا فعلا فما أدري أشيء كان خاصة أم للناس عامة ؟ قال أبو عبد الله وبنوه عن علي عن النبي (ص) إنه منسوخ [1] .

ونقل مسلم عن قيس قال : سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي . فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين .

وقال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر ، وفي رواية أخرى : ثم نهانا عنها عمر فلم نعدلها .

وعن سلمة قال رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نها عنها .

وعن سبرة : انه قال : أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنهابكرة عيْطاء فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما نعطي ؟فقلت : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلي أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً . ثم ان رسول الله قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها .

وحدث سبرة الجهني انه كان مع رسول الله (ص) فقال : يا أيها الناس

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١٢٩

إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

وعن سبرة الجهني قال : أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

وفي رواية عن سبرة ان رسول الله (ص) نهى يوم الفتح عن متعة النساء(١).

ونقل ابن ماجه عن علي بن أبي طالب : ان رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمرُ الإنسية .

وعن سبرة قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع ، فقالوا : يا رسول الله الغربة اشتدت علينا ، قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبين أن ينكحننا إلاّ أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً فذكروا ذلك للنبي (ص) فقال : اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً . فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي . وأنا أشب ، فأتينا امرأة فقالت : برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله قائم بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

وعن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة إلاّ أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله

---

(١) مسلم : الجامع الصحيح ٤-٣٨ - ١٣٠ - ١٣٥ .

أحلها بعد أن حرمها [1] .

ونقل زيد عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة عام خيبر [2] .

ونقل النسائي عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن متعة النساء . قال ابن المثنى يوم حنين [3] .

ونقل أبو داود عن مسلم القرشي قال : دخلنا على أسماء بنت أبي فسألناها عن متعة النساء ، فقالت فعلناها على عهد النبي (ص) [4]

وقال ابن الأثير : رخص رسول الله (ص) عام أوطاس المتعة ، ثم نهى عنها هذا لفظ حديث مسلم ، ثم قال : كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم . فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .

قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام أخرجه الترمذي . وفي رواية ذكرها رزين . قال أبو حمزة : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء يرخص فيه فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد . . . قال نعم .

قال جابر : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرب أخرجه مسلم [5] .

(١) ابن ماجه : السنن . ٦-١٢٦ .
(٢) زيد : المسند ١٢٧ .
(٣) النسائي : السنن .
(٤) أبو داود المسند ٢٢٧ .
(٥) ابن الأثير : جامع الأصول (مخطوط) .

ونقل مالك عن علي بن أبي طالب قال لابن عباس نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [١] .

ونقل ضياء الدين المقدسي عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) : ليس على أمة حد حتى تحصن بزوج ، فاذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات .

وعن ابن عباس قال : تمتع النبي (ص) فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما يقول عروة قال يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله (ص) ويقول نهى أبو بكر وعمر [٢] .

وقال القرطبي : في الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : قدمنا مع النبي (ص) مكة عام الفتح فأذن لنا أن نستمتع من النساء فانطلقت أنا وصاحب لي من بني عامر إلى امرأة كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا قال : وعلى صاحبي برد خير من بردي وأنا أشب منه فجعلت تنظر إلي وإلى صاحبي ، فقال لها صاحبي بردي خير من برده . فقالت رضيناه على ما كان من برده، فمكثت معها ثلاثاً . ثم ان رسول الله (ص) نهى عن المتعة بعد ثلاث ، وقال ان الله حرمها . قال في مسند ابن أبي شيبة إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدعها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً [٣] .

ونقل الزركشي عن ابن عباس : قال إنما كانت المتعة لتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية إلا على زواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

---

(١) ابن أبي شيبة : المصنف (مخطوط) .

(٢) ضياء الدين المقدسي : الأحاديث المختارة (مخطوط) .

(٣) القرطبي : أقضية رسول الله .

قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام ، قال الترمذي : إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي (ص) [1] .

وقال الزرقاني : المتعة هي النكاح لأجل كما فسره في المدونة . قال ابن أبي عميرة الأنصاري : كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم .

وعن الزهري : نكاح المتعة وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح [2] .

ونقل ابن أبي الحديد فقال : إنما أحل الله المتعة للناس على عهد رسول الله (ص) والنساء يومئذ قليلة ، ولذلك روي عنه متعة الحج انه قال : قد علمت ان رسول الله (ص) فعلها وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا بها معرسين تحت الأراك ، ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم .

وروي أن عمر قال بعد نهيه عن المتعة لا أوتى بأحد تزوج متعة إلا عذبته بالحجارة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ، وما وجدنا أحداً أنكر عليه هذا القول [3] .

وقال ابن شاكر الكتبي : نادى منادي المأمون بإباحته متعة النساء ، فلم يزل به يحيى بن أكثم ، وروى له حديث الزهري عن محمد بن الحنفية عن

---

(1) بدر الدين الزركشي : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج (مخطوط) .
(2) الزرقاني : شرح المواهب اللدنية : ٣-٢٣ .
(3) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٣ .

علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر فلما صح له الحديث رجع إلى الحق وأبطلها [1] .

وعن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد النبي (ص) وأبي بكر حتى نهى عمر الناس، وكنا نعتد من المستمتع منهن بحيضة .

وعن علي نهى النبي (ص) عن المتعة ، وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها [2] .

ونقل ابن النابلسي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر .

وان رسول الله (ص) قال في حجة الوداع إن الله حرم المتعة فلا تقربوها ، ومن كان على شيء منها فليدعها ، وأن النبي (ص) حرمها عام حجة الوداع ، وفي رواية عام الفتح ، وكان عام خيبر سنة ٦ هـ وحجة الوداع سنة ٩ هـ والفتح سنة ٨ هـ .

وعقب ابن النابلسي على ذلك فقال : وهذا الاضطراب يمنع من الاحتجاج بها والجواب عنه من وجوه أحدها ان الاختلاف هو في وقت التحريم الذي اتفقنا عليه . ولم يضر ما سوى ذلك من خلاف الزمان ، وجواب آخر وهو ليس في الاختلاف في العام الذي حرمها فيه أكثر من الجهل بوقت التحريم، وهذا لا يمنع من إثبات التحريم والاحتجاج به [3] .

ونقل الماتريدي عن عبد الله قال : المتعة متعة النساء منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي تجب في النكاح .

---

(١) ابن شاكر الكتبي : فوات الوفيات ١ ـ ٢٤٠ .
(٢) الهندي : منتخب كنز العمال .
(٣) نصر بن إبراهيم بن النابلسي : تحريم نكاح المتعة (مخطوط) .

وعن عائشة انها إذا ذكر لها قالت والله ما نجد في كتاب الله إلا النكاح والاستسرار، ثم تتلو هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون الآية .

وعن عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، فأنكر قوم على عمر إقراره انهما فعلا في عهد النبي (ص) ونهى هو عنهما[1] .

وروى ابن تيمية انه سئل ابن عباس عن المتعة ، وكان يبيحها أنكاح هي أم سفاح ؟ فقال : ليست بنكاح ولا سفاح ، ولكنها متعة ، فأخبر عمر انها ليست بنكاح لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم ، ولهذا لم يكن يثبت فيها أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث ، وإنما كان يثبت فيها أحكام الوطء[2] .

وقال الشافعي : وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثاً أو ما أشبه هذا ، مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد أو يحدث لها فرقة ؛ ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله (ص) لعنه عندنا والله تعالى أعلم ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم ، وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها ، فإذا أصابها فلا نكاح له عليها ، مثل أنكحك عشراً ففي عقد أنكحك عشراً أن لا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال إنكاري منك هذا المنزل عشراً واستأجر هذا العبد أشهراً فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة ، وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول ، فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام

(١) الماتريدي : التأويلات (مخطوط) .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣-٢٠٢ ، ٢٠٥ .

الأزواج طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلاّ بولد وإن كان لم يصبها ، فلا مهر لها وإن كان أصابها فلها مهر مثلها إلاّ ما سمي لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملاً وإن نكحها بعد هذا نكاحاً صحيحاً فهي عنده على ثلاث [1] .

وقال السرخسي : بلغنا عن رسول الله (ص) انه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها ، اشتد على الناس فيها العزوبة ، ثم نهى عنها ، وتفسير المتعة أن يقول لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل ، وهذا باطل عندنا ، جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس ، واستدل بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ، ولأنا اتفقنا على أنه كان مباحاً ، والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه ، ولكن قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة . فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ان منادي رسول الله (ص) نادى يوم خيبر : ألا ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة ، ومنه حديث الربيع بن سبرة قال : أحل رسول الله (ص) المتعة عام الفتح ثلاثة أيام ؛ فجئت مع عم الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكانت بردة عمي أحسن من بردتي ؛ فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء ؛ فجعلت تنظر الى شبابي والى بردته؛ وقالت : هلا بردة كبردة هذا ، أو شباب كشباب هذا ، ثم آثرت شبابي على بردته فبت عندها ، فلما أصبحت إذا منادي رسول الله (ص) ينادي ألا ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة ، فانتهى الناس عنها .

ثم ان الإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط ، إنما ثبتت الإباحة مؤقتة بثلاثة أيام ، فلا يبقى ذلك بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ . وكان ابن مسعود يقول نسختها آية الطلاق والعدة والميراث . وكان عمر يقول لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت. وقال جابر بن يزيد: ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف ، المتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة.

---

(١) الشافعي : الأم ٥-٧١ ، ٢٤ .

ولما سئلت عائشة عن ذلك ، قالت بيني وبينكم كتاب الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية ، وهذه ليست بزوجة له ولا ملك يمين له ، وبيان أنها ليست بزوجة ما قال في الكتاب انه لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية ، ولا يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء . واستكثرت من الشواهد لذلك في الكتاب ، والمراد بقوله : فما استمتعتم به فهن الزوجات فإنه بناء على قوله ، أن تبتغوا بأموالكم محصنين والمحصن الناكح [1] .

وقال أبو السعود في تفسير « فما استمتعتم به منهن ، وقيل : نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي ، وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت .

وروي عن ابن عباس انه رجع عن القول بجوازه عند موته . وقال : اللهم أني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف [2] .

وقال ابن نجيم : نكاح المتعة والموقت، وفرق بينهما في النهاية والمعراج بأن يذكر في الموقت لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت . وفي المتعة لفظ أتمتع بك أو أستمتع ، وفي العناية بفرق آخر أن الموقت يكون بحضرة الشهود ، ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته ، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها ، فيدخل فيه عادة المتعة ، والنكاح الموقت أيضاً فيكون من أفراد المتعة ، وإن عقد بلفظ التزويج ، وأحضر الشهود إلى آخر ما ذكره ، وقد نقل في الهداية إجماع الصحابة على حرمته [3] .

وقال الجصاص : وقد كان ابن عباس يتأول قوله تعالى « فما استمتعتم

---

(١) السرخسي : المبسوط .

(٢) أبو السعود : التفسير — سورة النساء ١—٣٣٢ .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق بشرح كنز الحقائق ٣—١٣٧ .

به منهن فآتوهن أجورهن » على متعة النساء . وروي عنه فيها أقاويل ، روي أنه كان يتأول الآية على إباحة المتعة ، ويروى أن في قراءة أبي بن كعب « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » وروي عن جابر ابن زيد أن ابن عباس نزل عن قوله في الصرف وقوله في المتعة .

وعن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : ابن عباس لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى قلت له هل لها من عدة ؟ قال : نعم عدتها حيضة . قلت هل يتوارثان ؟ قال : لا .

وعن عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن » قال : نسختها آية « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة .

وروي عن جماعة من السلف انها زنا ، وروي أن ابن عمر سئل عن المتعة ؟ فقال : ذلك السفاح . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : نكاح المتعة بمنزلة الزنا .

وعن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد (ص) ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا الأشقى أي القليل من الناس فالذي حصل من أقاويل ابن عباس القول بإباحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بضرورة ولا غيرها .

والثاني كالميتة تحل بالضرورة . والثالث انها محرمة وقد قدمنا ذكر سنده وقوله أيضاً إنها منسوخة .

ومما يدل على رجوعه عن إباحتها ما روى عبد الله بن وهب قال :

أخبرني عمرو بن الحارث : ان بكير بن الأشجع حدثه أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : كنت في سفر ومعي جارية لي ولي أصحاب . فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها ، فقال ذاك السفاح . فهذا أيضاً يدل على رجوعه .

فلم تختلف الرواة في التحريم . واختلفوا في التاريخ ، فسقط التاريخ كأنه ورد غير مؤرخ وثبت التحريم لاتفاق الرواة عليه . روى أبو حنيفة أن التحريم كان يوم فتح مكة . وفي حديث سبرة الجهني ان النبي (ص) أباحها لهم في حجة الوداع ، وقال بعضهم : عام الفتح .

وفي حديث علي وابن عمر أن النبي (ص) حرمها يوم خيبر . وخيبر كانت قبل الفتح وقبل حجة الوداع ، فكيف تكون مباحة عام الفتح أو في حجة الوداع ، وقد حرمت قبل ذلك عام خيبر .

قيل له : الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن حديث سبرة مختلف في تاريخه ، فقال بعضهم : عام الفتح وقال بعضهم في حجة الوداع ، وفي كلا الحديثين أن النبي (ص) أباحها في تلك السفرة ، ثم حرمها ، فلما اختلف الرواة في تاريخه سقط التاريخ ، وحصل الخبر غير مؤرخ . فلا يضاد حديث علي وابن عمر الذي اتفقا على تاريخه انه حرمها يوم خيبر .

والوجه الآخر انه جائز أن يكون حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع أو في فتح مكة ، ثم حرمها فيكون التحريم المذكور في حديث علي وابن عمر منسوخاً بحديث سبرة الجهني ، ثم تكون الإباحة منسوخة بها في حديث سبرة أيضاً لأن ذلك غير ممتنع .

ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة .

ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روي عن عمر انه قال في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وقال في خبر آخر لو تقدمت فيها لرجمت. فلم ينكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا إباحته وأخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله (ص) فلا يخلو ذلك من أحد وجهين، إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي (ص) عياناً... لأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام لأن من علم إباحة النبي (ص) للمتعة، ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج عن الملة، فإذا لم يجز ذلك، علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، ولذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكراً، ولم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن يقاروه على ترك النكير عليه. وفي ذلك دليل إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي (ص) إلا من طريق النسخ (١).

وقال صاحب المدونة: أرأيت اذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه، تزوجها إلى أشهر أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟ قال مالك: هذا النكاح باطل اذا تزوجها إلى أجل من الآجال (٢).

وقال الكرماني: نكاح المتعة هو النكاح الموقت بيوم أو نحوه، وفراقها يحصل بانفصال الأجل من غير فراق طلاق. قال العلماء: انه أبيح أولاً، ثم نسخ ثم أبيح ثانياً، ثم نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه. وقال النووي: التحريم والإباحة كانا مرتين، وكان حلالاً قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح يوم أوطاس، ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٢.

(٢) المدونة ٢-١٥٩.

أقول فتطرق النسخ إلى ثلاث مرات (١) .

وقال ابن عابدين : ونكاح المتعة والمؤقت . قال في الفتح في الفرق بينهما أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج ، وفي المتعة أتمتع أو أستمتع ، والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة ، وفي المؤقت الشهود وتعيينها ، ولا شك أنه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيح ثم حرم(٢).

وقال محمد زيد الأنبابي : وزواج المتعة غير منعقد وصورته أن يقول أتمتع كذا مدة بكذا من المال أو يقول خذي مني هذه العشرة لأستمتع بك أياماً ، أو متعيني نفسك أياماً أو عشر أيام أو لم يقل أياماً ، وهذا العقد باطل وإن حضره الشهود ويترتب على بطلانه انه إذا مات أحدهما فلا يرثه الآخر لأن التوارث إنما يكون بالعقد الصحيح . ومثل زواج المتعة الزواج المؤقت بوقت كما إذا قال رجل لامرأةٍ تزوجتك شهراً أو سنة سواء قصر الوقت أو طال (٣) .

وقال عبد الرحمن راضي : نكاح المتعة والمؤقت ، شرع النكاح لمقاصد وأغراض يتوصل به إليها من القرار وقصد الولد وتربيته ، ولما كان عقد المتعة لا يقصد به سوى قضاء الشهوة فقد خلا من المعنى الذي شرع له النكاح ولذلك ترتفع المتعة من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما ،وبهذا خات أيضاً من لوازم النكاح .

وقد ثبت انها إنما أبيحت أول الإسلام لأنه اقتضاها حالة مخصوصة : كالعنت في الأسفار . كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم بها فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه ، وقد نسخت في

(١) الكرماني : شرح الجامع الصحيح للبخاري ٤ – (مخطوط) . وهذا خطأ منه في فهم عبارة النووي ؛ فهما مرتان لا ثلاث ؛ لأن الأمر كان على الإباحة ثم حرم في خيبر فكان مرة ؛ ثم أبيح في أوطاس وحرم فيه فكان مرة ثانية لا ثالثة .

(٢) ابن عابدين : الحاشية .

(٣) محمد زيد الانبابي : شرح الأحكام الشرعية .

زمن الرسول (ص) [1] .

وقال فون كرومر في كتابه تاريخ الشرق ٥٣٨/١ عن المتعة ما ترجمته : كان شائعاً بين العرب قبل محمد نوع من النكاح لا يستحق هذا الاسم ، وهو المعروف عندهم بنكاح المتعة ، كان يعقد لأجل بقيمة معلومة تدفع للامرأة سلفاً ، لكن محمداً أبطل هذه العادة المردية وتبعه في ذلك أهل السنّة بخلاف أهل الشيعة ، فإنهم لا يزالون إلى اليوم محافظين على هذا النكاح [2] .

وقال الباحث اللاتيني Auumianus Mascelinus : إن العرب في الجاهلية لم تكن تعرف زواجاً مستمراً ترتبط فيه الامرأة مع رجل معين لأجل غير مسمى ،وذلك لأن العرب كانوا يفضلون النكاح الوقتي على غيره ثم استطرد فقال : وهم يقضون عمرهم في التجول والتنقل ، ونساؤهم يجامعن من أردن من الرجال لأجل مسمى ، بعد أن يأخذن منهم أجورهن فريضة [3] .

وروى Hamilton ما شاهده في مدينة سنان باليمن : إن كل غريب لا مأوى له في المدينة يمكنه أن يتزوج ويستوطن في المدينة بقيمة زهيدة وبطريقة سهلة ، وهو أن يتفق مع الامرأة بعد أن يراها وتعجبه على الثمن فيحدد لها المدة التي يمكنه أن يقيما معاً أسبوعاً كان أو شهراً أو سنة كاملة ، ثم يحضر معها أمام القاضي ، أو حاكم البلدة ، فيسجلان اسميهما في كتاب عنده ، ويكتبان الشروط التي اتفقا عليها ، ثم يضع الرجل يده في يد الامرأة أمام القاضي ، فيتم الزواج ويعد ذلك شرعياً ، حتى انقضاء المدة المعينة هذا وكل منهما حر أن يفترق عن صاحبه متى أراد ، وأن يرتبط معه ثانية بعد انقضاء

---

(١) عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الأحكام الشرعية .
(٢) ويلكي : الأمومة عند العرب .
(٣) ويلكي : الأمومة عند العرب .

المدة المعينة ، أما إذا افترق أحدهما عن الآخر قبـــل انقضاء هذه المدة، فعليه أن يدفع لصاحبه القيمة التي استلمها منه أو اتفقا عليها طبقاً للشروط التي عقدت بينهم، وبعد ذلك يمكنه أن يتزوج على الصورة نفسها متى شاء[1].

ودعا بعض الباحثين المعاصرين إلى هذا النوع من الزواج تقريباً ، فقال بعضهم بزواج الرجل والمرأة لمدة أربع سنوات أو خمس ، وبعدها يكون لهما الحق في الانفصال أو في تجديده ثانية. ويكونلهما الحق في التناكح في مثل هذا النوع من الزواج المؤقت[2] .

وسنّت حكومة الاتحاد السوفيتي قانوناً يبيح للرجل والمرأة أن يتزوجا على سبيل التجربة ، بعقد يعقد بينهما لثلاث سنوات ، فإذا رأى الزوجان بعد انقضاء هذه المدة أنهما اتفقا مشرباً وأخلاقاً جددا ميثاق الزواج على مدى الحياة .

أما إذا تبين لهما أنهما غير متفقين وانه يتعذر عليهما أن يعيشا معاً لسبب من الأسباب ، طلبا نقض العهد ، فيجابان إلى طلبهما بلا صعوبة وعناء ، وإذا رزقا أولاداً خلال هذه الفترة ، فالقانون الجديد ينص على أن يوقف الوالد ثلث دخله عليهم ، سواء بقيت زوجته معه أو تخلت عنه[3] .

وممن دعا إلى الزواج التجريبي برتراند رسل وزوجته ، فكان رأيهما أن يكون الزواج بعد التجربة بحيث يعيش الرجل والمرأة كزوجين بلا عقد رسمي برهة إلى أن يختبرا بأنفسهما إن كانا يستطيعان أن يعيشا مدى الحياة

---

(١) ويلكي: الأمومة عند العرب .

(٢) مجلة الرسالة بالقاهرة العدد ٢١٩ .

(٣) مجلة المصور العدد ٨١ و ١٨٧ سنة ١٩٢٦ و ١٩٢٨ م .

زوجين ، فيعقدان الزواج وإلاّ يفترقان [1] .

وانتقد بعضهم هذا الزواج ، فقال اللورد بركتهن : أما مهزلة الزواج التجريبي فأراها وصمة عار كبيرة ، ولو تمت عندنا عقود من هذا الزواج كالعقود التي تتم في أمريكة ، لكان ذلك مدعاة إلى أشد الأسف [2] .

وقال الدكتور فوزديك : إن الكثيرين من المتطفلين على علم الاجتماع يزعمون أن في الزواج التجريبي الذي هو آخر بدع الزمان حلاً لمشكلة الزواج ، ولا يجرؤون عليه خوفاً من قيود الأبدية .

وإن هذه البدعة مناقضة لما قد رتبته الطبيعة من الأنظمة لاستبقاء النوع ، كما أنها مناقضة لروح الاجتماع ، وقد عملت الطبيعة منذ بدء الحياة على تحديد صلة كل من الجنسين بالآخر ، وقضت بأن تؤسس تلك الصلة على أساس ثابت ، فإذا حاولنا زعزعة ذلك الأساس واستبداله بأساس وقتي . نكون قد أسدينا إلى الجنسين إساءة لا تغتفر .

إن دعاة الزواج التجريبي يسيرون على مبدأ قريب من مبدأ الأبيقوريين . لأنهم يفرضون أن الغاية من الزواج هي التمتع بالحب ، لا التمتع بثمرة الحب التي هي الأسرة ، مع أن الغاية العظمى هي إقامة النسل وتخليد النوع .

ومن الوجه الفلسفي فإن اختلاف الجنسين هو الباعث على تمكن الحب وإقامة النسل ، والنسل هو الغاية التي ترمي إليها الطبيعة [3] .

نكاح الاستبضاع :

كان الغرض من الزواج عند الجرمانيين القدامى ، الحصول على وارث

---

(1) مجلة السيدات والرجال سنة ١٩٣١ م .
(2) السياسة الأسبوعية العدد ١٣٨ السنة ١٩٢٨ م .
(3) السياسة الأسبوعية العدد ١٤٨ السنة ١٩٢٩ م .

شرعي ، بحيث انه كان يحق للرجل أن يطلق امرأته إذا تحقق عقرها ، ويتزوج غيرها من غير معارضة .

ورد في بعض القصائد القديمة عن القديسة أليصابات ، أن أحد فرسان تورنغ بعد أن تحقق ضعفه في الحصول على وارث له ، مثل أمام الأمير لودفك زوج أليصابات ، وطلب إليه أن يطأ امرأته ، وأمثال ذلك عديدة تراها مسرودة بكل وضوح في الكتاب المعروف بحكمة الشعب لغريم الألماني . فمما ذكره المؤلف المذكور : سؤال : إذا لم يكن في وسع الزوج أن يقوم بما عليه نحو امرأته وإذا كانت امرأته غير راضية عنه ، فماذا عليه أن يفعل ليرضيها ، ويطيب خاطرها ، الجواب : يجب عليه أن يحملها على ظهره ، وينقلها إلى ما وراء السياج ، وبعد أن يجوز بها السياج يجب عليه أن يسلمها إلى رجل يرضيها .

وكان نكاح الاستبضاع معروفاً عند اليونان القدماء ، فكان الهرم من سكان اسبارطة يأتي بامرأته إلى أحد أصحابه من الأحداث ليواقعها إذا رأى من نفسه عدم القدرة على ذلك ، فإذا حملت امرأته من صاحبه ، ووضعت ولداً تبناه وجعله وريثاً كأنه ابنه الحقيقي .

أما في أثينة فكان للابنة الوارثة ، الحق في مجامعة من أرادت من الرجال إذا لم يكن في وسع الزوج الشرعي أن يفعل ذلك .

ومن المعروف أيضاً ان هذه العادة كانت شائعة بين قبائل التشكوتي في شمالي سيبيرية ، فإن الرجل عندهم يحمل امرأته على مواقعة غيره إذا لم يكن له ولد ، وأحب أن يكون له وريث .

وكان نكاح الاستبضاع معمولاً به عند العرب قبل الإسلام ، فكان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أي حيضها أرسلي إلى فلان

فاستبضعي منه أي اطلبي منه الجماع لتحمل منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد أي اكتساباً من ماء الفحل ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك ، وكان السر في كون ذلك بعيد الطهر أن يسرع علوقها منه (١) .

نكاح المقت :

المقت لغة البغض والكراهة واصطلاحاً أن يتزوج الولد امرأة أبيه ، وكان من عادات العرب في الجاهلية ، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ، فإن لم يكن له فيها حاجة يزوجها بعض أخوته بمهر جديد ، فكانوا يتوارثون النكاح كما يرثون المال ، وإن شاؤوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها ؛ وإن شاؤوا لم يزوجوهـــا ، بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدي نفسها .

فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكل أن ترثوا النساء كَرها ولا تَعْضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ــ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » (٢) .

نقل القرطبي عن النسائي وابن أبي شيبة : ان البراء لقي خاله أبا بردة ومعه الراية ، فقال : أرسلني رسول الله (ص) إلى رجل تزوج امرأة أبيه .

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١٣٢ ، ١٣٣ ، الدارقطني : السنن ، الألوسي : بلوغ الأرب ٢ - .

(٢) سورة النساء .

وعن النسائي إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن أقتله . وفي رواية أن أجيء برأسه وأستفيء ماله .

وذكر ابن أبي خيثمة ان النبي (ص) بعث أبا جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله . قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح [١] .

ونقل النسائي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال أصبت عمي ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال بعثني رسول الله (ص) إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله [٢] .

ومن اللاتي تزوجن بأبناء أزواجهن بعد وفاتهم في الجاهلية . برة ابنة مر أخت تميم بن مر وكانت تحت خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، فخلف عليها ابنه كنانة بن خزيمة .

وناجية ابنة جرم بن ربان من قضاعة ، كانت تحت سامة بن لؤي ، ثم هلك فخلف عليها ابنه الحارث بن سامة .

وواقدة من بني مازن بن صعصعة عند عبد مناف فهلك عنها ، وخلف عليها هاشم بن عبد مناف .

وآمنة كانت ابنة أبان بن كليب عند أمية بن عبد شمس، ثم هلك عنها فخلف عليها ابنه أبا عمرو بن أمية .

ومليكة بنت سنان بن أبي حارثة المري ، كانت تحت زبان بن سيار بن عمرو الفزاري فتزوجها بعده ابنه منظور بن زبان [٣] .

---

(١) القرطبي : أقضية رسول الله .

(٢) النسائي : السنن ٦-١١٠ .

(٣) ابن قتيبة : المعارف ٣٧ .

نكاح الشّغار :

يطلق نكاح الشغار على الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ، كأن يقول الرجل : زوجنّي ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

قال الشافعي : فإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، ولم يسم لواحدة منهما صداق ، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله (ص) فلا يحل النكاح وهو مفسوخ . وإن أصاب كل واحد منهما ، فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة ،وهو النكاح الفاسد في جميع أحكامه [١] .

نكاح البدل :

كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وأزيدك [٢] .

أشكال الزواج

للزواج أشكال ، منها ما هو ديني أو مدني أو غير ذلك حسب المكان والزمان .

ويمكن أن يكون أول أشكال الزواج وأقربها إلى الدرجة الأولى من أشكاله ، هو أن يجتمع الرجل بالمرأة بالميل المتبادل ، فيتناكحان ويعيشان مع بعضهما بدون أن يسبق اجتماعهما اتفاق على شيء خلاف الجماع وبدون تشهير ولا إشهاد ولا غير ذلك من القيود والإجراءات الأخرى ، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه اسم الزواج بالفعل .

---

(١) الشافعي : الأم ٥-٦٨ .

(٢) الدارقطني : السنن .

ثم يتلو هذا الزواج العملي الزواج بالطرق المختلفة التي وردت في الأديان والقوانين ، كإقرار رجال الدين على الزوجية لتحليلها عند بعض الأمم والإشهاد والوليمة وغير ذلك من الطرق والكيفيات ، بقصد تعظيم الزواج في أعين الناس وتكبيره في أفكارهم خوفاً من العودة إلى الهمجية والإباحة .

ولا يزال الزواج الفعلي الحالي من العقد والشروط والإجراءات والاحتفالات جارياً عند كثير من الأمم على اختلاف فهمهم للعلاقات الزوجية وآدابها . فكان سكان جزائر الأوقيانوس واسترالية والبرازيل وكاليفورنية وغيرها ، عقد الزواج عندهم عبارة عن اجتماع الرجل بالمرأة بعد اتفاقهما على المضاجعة بدون أن يقوما بامر آخر لصحة العقد وبدون إقرار حاكم ولا تصديق رئيس عليه .

ومن الطرق الكثيرة الاستعمال لإظهار الزواج والدلالة على انعقاده طريقة البيع والشراء بالفعل أو بأمر معنوي يدل عليه ، ثم طريقة أكل الزوجين معاً فطيرة الزوجية التي كانت مستعملة عند بعض سكان أمريكة وكثير من سكان الجبال الهندية ، وهي فطيرة تصنعها المرأة بنفسها وتقدم نصفها لزوجها ، وهي طريقة كانت متبعة عند قدماء اليونان في بعض الأزمان ، وقد بقيت آثار تلك العادة منتشرة عند الأمم الأوربية بأشكال وأنواع مختلفة .

ويمكن تلخيص ذلك بأن أكثر طرق الزواج انتشاراً بين الأمم الغابرة طريقة قبول الاجتماع والتزوج قبولاً ضمنياً ، يظهر أثره فعلاً بدخول الرجل والمرأة ببعضهما ثم طريقة التزويج بالإيجاب والقبول لفظاً وهي طريقة متبعة عند الأمم المتقدمة في المدنية ، وطريقة التزويج بالبيع والشراء ، وهي أن يدفع الرجل المهر مقابل شراء العصمة والتمتع بالمرأة وهي كانت متبعة عند أهل جزيرة سوماترة على ثلاثة أشكال :

شكل يشتري به الرجل عصمة المرأة فيصير بمنزلة المالك لها ، وشكل تشتري به

المرأة الرجل ، وشكل يتزوجان به زواجاً لا ملك فيه لأحدهما على الآخر في الزوجية في حالة مساواة .

ويقرب من زواج أهل سوماترة زواج بعض سكان سيلان فإنهم يتزوجون على طريقتين : فعلى إحداهما تسكن الزوجة بيت زوجها ، وعلى الثانية يسكن الرجل بيت زوجته ، وبذلك فإن سوماترة وسيلان قد جمعتا الأضداد في أحوال الزوجية ففيهما سيادة المرأة وامتيازها على الرجل وسيادة الرجل وامتيازه على المرأة .

وكان للرومانيين ثلاثة أشكال من الزواج :

١ — Confarretio وهو عبارة عن حفلة دينية يحضرها عشرة شهود ، ويذبح فيها عجل قرباناً لجوبيتر ، ويأخذ الكاهن قطعة من خبز الحنطة ويقسمها قسمين ، فيعطي الرجل قسماً والمرأة القسم الآخر ، وذلك إشارة إلى الحياة المشتركة .

٢ — Cœptio وهو عبارة عن بيع مواطأة ومواضعة ، فيتظاهر الرجل أنه يشتري المرأة على أصول البيع الصوري المزور ، وتدل على أن المرأة أصبحت زوجة الرجل بمانوس ، وهذا الشكل الثاني ليس دينياً ، والراجح انه كان خاصاً بالشعب بخلاف الأول ، الخاص بالآباء .

٣ — Usus فهو مبني على مرور الزمان وشرطه أن تعيش المرأة مع الرجل عيشة زوجية مدة سنة كاملة من دون أن تفارق بيته ثلاث ليال كاملة متوالية ، وبعد مرور هذا الزمان تنقلب تلك العيشة غير الشرعية فتصبح شرعية كالعمل غير المشروع الذي يصبح بمرور الزمان مشروعاً .

ورأت نساء الرومان في العهود المتأخرة أن في الزواج بمانوس فقدان

الشخصية المدنية وضياع الحقوق المالية مما لا يلائمهن فأبين الزواج به، فسقطت أشكاله الثلاثة المذكورة ، وكان نصيب الكونفاريسيو نصيب عبادة الأوثان ، وهي مصدره الأصلي ، وكـــذلك الكويئسيو سقط بعد أن ظل معروفاً في عهد غايوس .

وهكذا اضمحل الزواج بمانوس ، وقام مقامه الزواج بلا مانوس ، وصار معروفاً ومرغوباً فيه لأنه يضمن للمرأة حقوقها المدنية ويصون لها شخصيتها الطبيعية ، فتبقى أملاكها وأموالها في يدها ، تتصرف بها كيف شاءت ، فبلغت بهذا النظام حرية واستقلالاً في أهليتها المدنية .

وأما شكل الزواج عند قدماء المصريين ، فلم يستقر على شكل واحد ، بل تغير بتغير الزمن ، فكان في مبدأ الأمر فرضاً دينياً ، ثم أخذ شكلاً مدنياً ، فالمدة الدينية تنتهي بحكم بخوريس ، والمدة المدنية تبتدىء بحكم الملك المصري بخوريس وتنتهي بعد تغلب الرومانيين على مصر ، وبصدور أمر امبراطورهم «كركلا» بالعمل حسب القوانين الرومانية في جميع الممالك التابعة لرومة .

وفي جزيرة سومطرة ثلاثة أشكال من الزواج : الأول : ان الرجل يشتري المرأة شراء ، والثاني : ان المرأة تشتري الرجل ، والثالث : انهما يتزوجان بلا بيع ولا شراء أي على قاعدة المساواة بينهما .

وفي بلاد الحبشة ثلاثة أشكال من الزواج ، الأول : هو الزواج الطبيعي ويسمونه «رموز» ، وذلك إذا رغب الرجل أن يتزوج امرأة على هذه الطريقة يطلب إليها أن ترضي بعلها ، فإذا وافقته تكون زوجة له بغير أفراح أو شروط على ورق ، أو احتفالات دينية . والرجل مكلف بمعيشة زوجته وبتقديم كل ما يلزم لها من النفقة ، ويطلب من المرأة القيام بالشؤون المنزلية، وأن تذهب مع زوجها أينما ذهب ، ويمكن الانفصال حسب رغبة أحد

الطرفين ، وإذا كان هناك أولاد يقل عمرهم عن ثلاث سنوات ، فإنهم يبقون عند أمهم ، وعلى الرجل أن يقدم لهم النفقة اللازمة ، فإذا بلغ الطفل الثالثة يصير لوالده الحق في أخذه .

الشكل الثاني : هو الزواج المدني ، ويتم بتراضي الطرفين وشهادة الشهود وبمواجهة عمدة البلد وتسجل ثروة الطرفين بما يمتلكانه من الأموال ، فإذا حصل الطلاق حسب اتفاق الطرفين تقسم أموالهما بينهما بالمساواة ، وإذا كان الطلاق برغبة أحدهما فقط فليس له الحق في أخذ شيء من الأموال المشتركة ، ويقومون بالأفراح والاحتفالات عند عقد صيغة هذا الشكل من الزواج .

الشكل الثالث : هو الزواج الديني على يد القسيس في الكنائس ، وليس في هذا الزواج طلاق ، وإذا توفي أحد الزوجين عقب الاقتران يحظر الزواج على الآخر ، فلذلك كان الإقبال على هذا الشكل من الزواج قليلاً جداً . وبعض الذين تزوجوا على الطريقة المدنية وعاشوا مع زوجاتهم مدة طويلة ، ولم يبق لهم أمل في الزواج ثانية ، يبدلون زواجهم المدني بالديني .

وإذا رجعنا إلى العهود التي سبقت عصرنا نرى أن الزواج قد تحرر في أوربة منذ أقدم العصور النصرانية ، حيث كان رجال الدين المسيحي يدافعون عن مذهبهم القائل بأن الزواج تعليم من الله نفسه ، حتى جاء لوثر فصرح بأن الزواج قضية دنيوية ومن ذلك الوقت شاع الزواج المدني فعم معظم البلاد المتمدنة .

ومنذ عهد الثورة الفرنسية ، أصبح الزواج الديني ليس له أي أثر أو مفعول في نظر السلطات المختصة .

وأصبح الزواج الديني والمدني نافذين ومعترفاً بهما منذ عام ١٩٢٨ م ،

غير أن الجمهور البريطاني قد أقبل على الزواج المدني أكثر من إقبالهم على الزواج الديني ، فقد أجريت إحصاءات نشرت في لندن سنة ١٩٣٠ م ، فبلغ عدد عقود الزواج التي عقدت خلال هذه السنة ٣٠٣٢٢٨ عقداً وإذا قورنت وقيست نسبة الذين تزوجوا زواجاً كنسياً إليها كانت ١٥,٤ في الألف من العدد المذكور .

وأخذت بالزواج المدني بلجيكة وإيطالية ولكسمبورغ وهولندة والبرتغال وسويسرة وغيرها من الدول الأوربية .

وأما في النمسا فكان الزواج الديني إجبارياً للأشخاص الذين ينتمون إلى الدين المعترف به من قبل السلطات المختصة ، وبالعكس فالأشخاص الذين لا ينتمون إلى دين معترف به من قبل الدولة يكون زواجهم مدنياً .

وأما في أسبانية فكل الذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي فيجب عليهم أن يتزوجوا زواجاً دينياً حسب الطقوس المذكورة في مجمع ترنت Trente وخلاصتها : إعلان الزواج ثلاثة آحاد في الكنيسة لكل من الخطيبين ، ثم يعقبه إعلان يكون بواسطة العروسين أمام الخوري وبحضور شاهدين .

وفي السويد يجب عقد الزواج أمام سلطة مدنية ، أو حسب الطقوس الدينية [1] .

وأما أشكال الزواج في الأمم الإسلامية فهي حسب أحكام الشريعة الإسلامية ، ففيها أبواب وفصول مسهبة مستوفية البحث والتفصيل في أحكام الأحوال الشخصية .

---

(١) انظر :
G. C. Buzzati : Le droit international privé — Le mariage .

وأما الأمم الأخرى من بدائية ونامية ومتطورة ، فأشكال الزواج فيها تختلف باختلاف تلك الأمم وأحكامها ومذاهبها وعاداتها .

المصادر المخطوطة :

عبد الرؤوف المناوي : شرح التحرير .
النابلسي : كنز الحقائق .
ابن الأثير : جامع الأصول ٤ .
ابن أبي شيبة : المصنف .
عبد الواحد المقدسي : الأحاديث المختارة ٦١ .
بدر الدين الزركشي : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج .
نصر بن إبراهيم المقدسي المعروف بابن النابلسي : تحريم نكاح المتعة ٢ .
الماتريدي : التأويلات .
الكرماني : شرح الجامع الصحيح للبخاري ٤ .
أبو الحسن السندي : الحاشية على أبي داود .
ابن قتيبة : اختلاف الحديث .
حسن المدابغي : حاشية على شرح المنهاج .
أكمل الدين محمد بن محمود : الغاية شرح الهداية ، ذيل الجامع الصغير للسيوطي .
الحسين بن أحمد الاستراباذي : محنة الأديب .
السمرقندي : التفسير – سورة النساء .
عبد الكريم القشيري : لطائف الإشارات ١
ابن عسكري : التكملة والإتمام لكتاب التعريف :
النووي : تحرير التنبيه .
خضر الشويري : حاشية على شرح التحرير .

الحسن الطوسي : مختصر الأحكام .
أبو القاسم الرافعي : شرح الوجيز .

المصادر المطبوعة

القرآن الكريم .
ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ١٧٥/٣ — ١٨٠ .
ابن فضلان : الرسالة ١٥١ ، ١٧١ .
الأصفهاني : الأغاني ٨٤/٩ ، ١٣٧/١٤ .
البخاري : الجامع الصحيح ١١٧/٦ ، ١٢٠ — ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .
مسلم : الجامع الصحيح ٣٨/٤ ، ١٣٠ — ١٣٥ ، ١٣٩ .
ابن جرير الطبري : التفسير .
الزمخشري : الكشاف .
محمد بن العربي : أحكام القرآن ١ .
البغوي : معالم التنزيل ٢ .
ابن كثير : التفسير .
النيسابوري : التفسير — سورة النساء .
ابن طيفور : بلاغات النساء ١٣٨ .
الحاكم : المستدرك ١٩٢/٢ ، ٣٤ .
الشافعي : الأم ٦٨/٥ ، ٧١ ، ١٢٩ .
الطحاوي : مشكل الآثار ٨٨/١ ، ٨٩ .
ابن تيمية : الفتاوى ٢٠٢/٣ ، ٢٠٥ ، ١٢٩/٤ ، ٦٨/٥ ، ٧١ .
النسائي : السنن ١١٠/٦ ، ١١١ ، ١٢٦ .
الدارقطني : السنن .
ابن ماجه : السنن ١٢٦/٦ .

أبو داود : المسند .
القرطبي : أقضية رسول الله .
مالك : الموطأ ٢٤٤ ــ ٢٤٦ .
زيد : المسند ١٢٧ ، ١٣١ .
ملا علي القاري مرقاة المفاتيح ٤٥٦/٣ .
السرخسي : المبسوط .
ابن سحنون : المدونة ١٣٩/٢ ــ ١٥٩ .
الجاحظ : الحيوان ٩/٤ .
ابن هشام : السيرة .
ابن سعد : الطبقات .
ياقوت : معجم البلدان ٣٦٠/١ .
ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨ .
ابن الشحنة : ١٨٦/١ .
اليافعي : مرآة الجنان سنة ٤٢١ هـ .
الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٢٣/٣ .
ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٣ .
ابن شاكر الكتبي : فوات الوفيات ٢٤٠/١ .
أبو السعود : التفسير ــ سورة النساء ٣٣٢/١ .
ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الحقائق ١١٥/٣ ، ١٣٧ .
الجصاص : أحكام القرآن ٢ .
ابن عابدين : الحاشية .
محمود الآلوسي : روح المعاني ــ سورة النساء .
صديق حسن خان : فتح البيان ــ سورة النساء .
الجمل : الحاشية على تفسير الجلالين ــ سورة النساء .

محمد عبده ورشيد رضا : تفسير القرآن ٥ .
زكريا الأنصاري : تحفة الطلاب .
عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الأحكام الشرعية .
محمد زيد الأنبابي : شرح الأحكام الشرعية .
جان أمل ريك : مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي .
الجرجاوي : حكمة التشريع .
محمد عبده : تقرير إصلاح المحاكم الشرعية .
منصور بن إدريس الحنبلي : كشاف القناع على متن القناع .
محمد الطليني الرازي : الجامع الكافي .
الهندي : منتخب كنز العمال .
الآلوسي : بلوغ الأرب .
الشهاب : الحاشية على تفسير البيضاوي — سورة النساء .
القلقشندي : صبح الأعشى ١/٤٠٣ .
الألشيهي : المستطرف في كل فن مستظرف ٢/٩٣ .
القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .
الفيروزآبادي : القاموس المحيط — مادة مقنة .
أمير علي الهندي : مركز المرأة في الإسلام .
نقولا حداد : الحب والزواج .
ادي شير : تاريخ كلدو وآشور ١/١٧ .
قاسم أمين : تحرير المرأة .
ملك حفني ناصف : النسائيات .
ويلكي : الأمومة عند العرب .
أفلاطون : الجمهورية .
حمزة فتح الله : باكورة على حقوق النساء .

صديق حسن خان : حسن الأسوة .
عمر رضا كحالة : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام .
شبلي العيسمي وغيره : محافظة السويداء ٨٣ ، ٨٤ .
المحب الطبري : السمط الثمين .
إبراهيم الشيرازي : التنبيه .
« : نزهة الأبصار والأسماع في أخبار ذوات القناع .
الرماوي : حاشية على شرح ابن قاسم الغزي .
خليل بن إسحاق : المختصر .
كتاب طريقة علم لأجل البروتستانيين .
ابن أبي زيد القيرواني : الرسالة ٣ .
نقولا حداد : ذكراً وأنثى خلقهم أو مرشد الشبيبة .
أ . وسترمارك : الزواج .
محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات .
بنتام : أصول الشرائع .
محمد السباعي : المرأة الجديدة ومركزها الاجتماعي .
فايز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية .
مجلة الأسبوع عدد شباط ١٩٣٤ م .
مجلة الرسالة بالقاهرة العدد ٢١٩ السنة ١٩٣٧ م .
مجلة المرأة المصرية العدد ٣٤٩ ـ ٣٥١ السنة ١٩٢٥ م .
مجلة المصور بالقاهرة العدد ٧٣ ، ٨١ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٨٧ ، ٣٢٥ .
مجلة المقتطف ٧٠٩/٩ ـ ٧١٢ ، ٩٨٢/٣١ ـ ٩٨٤ ، ٢١٢/٧٧ ـ ٢١٤ .
مجلة السياسة الأسبوعية الأعداد ٥٤ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٩٠ ـ ١٩١ .

مجلة السيدات والرجال العدد ٣٣ — ٣٥ سنة ١٩٣١ .
مجلة العروسة عدد ٨ يونيو سنة ١٩٢٧ م ، عدد ٩/١٥ سنة ١٩٣٠ م .
مجلة الإخاء ٣ .
مجلة فتاة الشرق السنة ٤ ، ٢٦ ، ٢٨ .
مجلة المنار سنة ١٩٠١ م ٤٨٥ .
مجلة العرفان ١٦/١١٩ .

G. C. Buzzati : Le droit international privé — Le mariage .

Arthur Curti : Manuel de droit civil et commercial anglais I , droit civil.

Anton Mystrôm : La vie sexuelle et ses lois .

andré Mater : L'église catholique .

Edward Westermarck: L'origine et le développement des idées morales .

Albert Bayet : Histoire de la morale painne à l'epoque Galle-Romaine .

Louris Jesserand : Cours de droit civil positif francais I .

Lucien Léroy Bruble : L'ame primitive .

K . A . Wrieth Kundsen : Le conflit des sexes dans l'evolution sociale et la question sexuelle .

Georges Anquetil : La maitresse légitime .

Le coran , traduit par Edward Montet .

شروط الزواج وموانعه

بدأ الزواج ينشأ ويترعرع تدريجياً . تبعاً وتمشياً مع نمو واتساع الشعور والعواطف والاحترام المتبادل بين الزوجين .

مرّ الزواج منذ عهد طويل بأدوار مختلفة كخطف المرأة ، وشرائها وبيعها وتقديمها كهبة ، وبكلمة موجزة كانت المرأة في هذه الحالة سلعة تباع وتشترى وليس لها أي اعتبار شخصي .

ويمكن القول إن هذا البيع كان شكلاً من الأشكال الأساسية التي تكونت منها شروط الزواج ، فكانت البنات ملكاً للآباء الذين يستطيعون أن يتاجروا بهن حسب الأصول والأعراف المتبعة في تلك الأزمنة .

ففي تلك الأزمنة كان الزواج من عمل الأسرة ، لا من تفاعل الشعور والعواطف المتبادلة بين الزوجين ، فكان بيع المخطوبة منتشراً في الشعوب القديمة تقريباً ، كالشعوب الهندية منذ أقدم العصور التاريخية ، فكان للأب غالباً الحرية والسلطة لبيع ابنته ، كما كان بيع البنت عند الجرمانيين القدامى والاسكندنافيين قاعدة عامة .

وكان عدد من الشعوب البدائية يقدمون فتياتهم إلى ملك القبيلة ، فقد كان للملك في جزائر Micronésiennes . ملء الحق بأن يأخذ المرأة

بسبب من الأسباب ، كما أنه يتحتّم ويجب على الملك الجديد أن يتزوج بنساء سلفه .

وبتقدم المدنية رويداً رويداً استيقظ الشعور لدى الوالدين وتحول إلى عطف على الأولاد ، وأصبح للزواج بعض الاعتبار ، وأضحت المرأة شخصاً معترفاً بها ، كما أن الرجل أصبح من المحتّم عليه أن يستعمل شيئاً من اللطف والشعور الإنساني في العلاقة الزوجية .

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن شعور الحب الكامن في نفوس الأمم البدائية قد تجلى وظهر كثيراً في العلاقات الزوجية ، بالرغم مما ذكر سابقاً من بيع الفتاة كأنها بضاعة تباع وتشترى ، وحل بين الشبان والشابات روابط الحب مملوءة عاطفة يفصح عنها شعرهم الغنائي الغزلي .

وكان الرقص يلعب دوراً كبيراً في تلك الأمم لإيقاظ عاطفة الحب . فكان الفتيان يرقصون مع بعضهم والفتيات يرقصن مع بعضهن ، مما دعا إلى بعث الطبائع الغزلية في تلك الجماعات .

ولا بد للزواج من روابط وضوابط وأحكام معلومة ، لتمييزه عن السفاح والزنا ، وتختلف تلك الأحكام بحسب الأمم وبيئتها وعصورها ، مما جعل تلك التشريعات والقوانين تتباين وتختلف ، ولم تتخذ قواعد معينة يصح اتخاذها أصولاً وأسساً تنص على صحة الزواج أو فساده .

قال هيوم : الزواج لا يمكن أن يكون على صورة واحدة في كل الأحوال، وعند جميع الأمم ،وفي مختلف العصور ، ولولا أن هناك شرائع وقوانين تقيد الزواج ، وتضع شروطه ، لوجدت كل زواج مختلفاً عن الآخر . فالقوانين والشرائع المختلفة تفرض كل منها شروطاً حسبما تقتضيه الظروف والأماكن المختلفة (١) .

---

(١) السياسة الأسبوعية العدد ١٩٧ .

وقد يتطلب الزواج علاوة على قبول الشريكين صاحبي العلاقة ، قبول وموافقة أشخاص آخرين ، وقد يعفى الشريكان من شرط الموافقة والقبول . إذا كان هناك مَن يقوم عنهما في إعداد العقد والموافقة عليه .

وفي الأماكن التي يشيع فيها زواج الأطفال ، لا يحفل أحد برأي الزوجين ، وفي أماكن أخرى يقوم الوالدان بجميع ما يتطلبه الزواج من إجراءات حتّى ولو كان الشريكان قد بلغا سن الرشد .

ويلاحظ ان استقلال الفتاة في هذا الموضوع ، أقل من استقلال الفتى ، وهي عند معظم الأمم البدائية تحت سلطان الوالد المطلق حتّى في زواجها . وقد يحتّم العرف لديهم قبول الأم أو الخال أيضاً فيعتبرون أولياء أمور الفتى والفتاة .

وإذا انتقلنا من الأمم البدائية إلى الأمم ذوات الحضارات القديمة ، فإننا نرى السلطان الأبوي ونفوذه قد وصل إلى الذروة ، حيث نجد خضوع الأبناء لوالديهم تاماً ، حتّى أصبحت طاعة الأبناء لآبائهم معتبرة من حقوق الرجل الأساسية .

ومن ثم تطورت السلطة الأبوية في أوربة ، فأخذت نظاماً جديداً ، جرد فيه الآباء من كثير حقوقهم الأساسية التي كانوا يتمتعون بها حيال أبنائهم وبالرغم من ذلك فقد ظلت سلطة رب البيت الروماني محدودة مقيدة ببعض القيود .

كان الرومانيون القدماء يعتبرون أن قبول أي رجل بأن يلحق بعائلته امرأة بصفة زوجة شرعية ، يكفي لأن يسري عليها نظام العائلة الرومانية القديم .

وكان الزواج في تلك الحقبة من الزمن ، لا يتجاوز أن يكون حادثاً

داخلياً في العائلة التي كانت تعتبر مستقلة عن الدولة ، وليس للدولة أن تتدخل في تنظيم قران الزواج ، حيث كـــان رؤساء العائلة هم يحكمون ويقدرون فيما إذا كانت الزوجات قد بلغن السن المطلوبة للزواج .

ويغلب على الظن انه كان من الطبيعي بأن هذا القران كان لأجل اعتباره شرعياً يتطلب موافقة وقبول الأزواج غير أنه لم يعثر على شيء من النصوص التشريعية القديمة تنص على رضا الأزواج ، بل كان لرؤساء العائلة الحق بالموافقة أو الرفض على هذا القران ، لأن مصالح العائلة العليا منوطة بهم ، وهم القيمون والمحافظون عليها ، ولا يظن بأن السلطة العمومية كانت تتدخل لأجل إشهار وإثبات عقد القران رسمياً .

وكان يجب على الزوجين أن يحصلا على أهلية طبيعية للزواج أي أن يكونا بالغين وأن يعملا على استمرار العائلة ، وعلى هذا فإن البالغين هم وحدهم الذين يستطيعون أو يحق لهم بأن يعقدوا زواجاً يعترف لهم به ، وبأنهم أهل لأن ينجبوا أولاداً .

ويضاف إلى الأهلية الطبيعية ، أهلية المساواة في الطبقة والصنف . ففي التشريعات القديمة كان الشرط الوحيد للمساواة ، أن يكون الزوجان حرين ومواطنين ، وأن لا يكونا منتميين إلى طوائف يكون الزواج بينهما ممنوعاً ومحرماً .

وكانت تعاليم الأمم القديمة تنصب على حفظ النوع البشري ونقاء وصفاء نوعه ، ولذا لا يوجد عند تلك الأمم زواج يعقد بين رقيق وغير مواطن . بل ما بين مواطنين ينتسبان إلى طائفتين مختلفتين اجتماعياً .

ومن أهم الشروط اللازمة للتزاوج في الإسلام . الكفاءة بين الرجل والمرأة ، وقد ذكرنا ذلك في باب اختيار الزوجين .

ولا يصح القول على سبيل القطع والجزم ان الذين لا يتمتعون بصحة تامة يجب أن لا يتزوجوا لأن كثيرين أقدموا على الزواج ، وهم مصابون بمرض مزمن أو عاهة طبيعية ، فجاء زواجهم على أسعد ما يتصور أن يكون الزواج .

ولكن الأطباء مجمعون على القول بأنه لا يجوز لمن كان مصاباً بمرض من الأمراض السارية أو المزمنة ، ولم يشف منه أن يتزوج ، والواجب يقضي أن يمنع مثل هذا ، وأن يسن قانون يحرم هذا النوع من الزواج أسوة ببعض البلدان .

ذلك لأن هذه الأمراض تهدم المعيشة الزوجية بطرق شتى ، وتضعف الحيوية وتحل روابط السرور والسعادة في العائلات .

وأهم هذه الأمراض : السيلان الصديدي ، الزهري ، السل الرئوي ، الإدمان على السكر ، الأمراض العصبية ، تشوه أعضاء التناسل، ضيق الحوض، التشوهات الخلقية ، أمراض القلب والكبد والكلى والأورام السرطانية .

ولذا يجب أن يحسب لها أعظم حساب قبل أي عقد وقران ، ويجب على الزوجين أن يفحصا فحصاً طبياً دقيقاً .

وأما الأمراض التي عرف أنها وراثية ، فليست كثيرة ، فلذلك لا يجوز لنا القول : إنه يجب على الزوجين أن يحرما أنفسهما لذة الأولاد خوفاً من أن يورثا عنهما أمراضاً كالسكري وقصر البصر مثلاً ، فإنهما لا ينتقلان بالوراثة بل يمكن الجزم بأن الصرع وبعض الأمراض العقلية تنتقل بالوراثة .

وقد يعمد في بعض الأحوال إلى التعقيم لمنع الولادة ، فيعيش الزوجان الواحد مع الآخر ، ويقضيان واجبات الزوجية من دون أن يعكر سعادتهما خوف من ولادة أولادهما ويكونون مصابين بأمراضهما وعاهاتهما .

هذا من حيث الأمراض قبل الزواج ، وأما الأمراض التي تصيب أحد الزوجين بعد الزواج ، فيجب أن تكون محل اهتمام الزوج الآخر ، وكل ما يهدد سعادة العائلة يجب أن يستشار فيه الطبيب حالاً .

وكثير من المصاعب المعنوية والنفسية التي تعرض للحياة الزوجية أساسها عيب من العيوب البدنية كسرعة الانفعال وضيق الخلق وعدم ضبط النفس ولا تدل على أن الحب قد مات في صدور الزوجين ، أو أن زواجهما قد أخفق ، بل قد تكون أعراضاً لالتهاب الزائدة المزمن أو لقرحة في المعدة ، أو لنقص في الغدد ، فالمرض إذاً هو المحك الأعظم الذي يكشف عن ضعف رابطة الزواج أو قوتها .

وكثيراً ما يؤدي المرض إلى التفريق بين الزوجين ، ولا سيما إذا طال عهده وقطع الرجاء من شفاء المريض .

ثم إن شرب المسكرات واعتياد المخدرات ، وما يصاحبهما من القسوة والعربدة الخ . . . هما خطران شديدان على كل زواج .

ومن أسباب اختلاف الزوجين وتنافرهما ، عقم النسل ، وهذا قد يكون الرجل سببه كالمرأة ، ولعل هذا المرض من أشد الأمراض التي تؤثر في الجهاز العصبي ، فيسبب مرض النورستينية وغيره ، مما ينشأ عنه الخوف وقلق البال والاضطراب وضيق النفس .

ومجمل القول : إن سلامة الصحة من الأمراض والعلل ، هي المحور الأساسي لنظام الزواج السعيد ، ولها العلاقة الشديدة بكل مظهر من مظاهر الزواج كنشاط الزوجين وحالتهما الاقتصادية وعيشهما الهنيء في الحياة البشرية حيث تعمل عملها المنتظم والمركز في تأدية جميع وظائف العقل والجسم الطبيعية مما يعود على الزوجين بالسعادة والهناء .

وقد سنّت بعض البلاد الأوربية والأميركية منذ سنين ، بعض القوانين التي تحتّم على الخطيبين أن يقدما شهادة صحية معترفاً بها لدى الدوائر المأذونة بعقد النكاح .

فقد وضعت أسوج سنة ١٩١٥ م ونروج سنة ١٩١٩ م ، وعدة أقاليم في الولايات المتحدة الأميركية ، قوانين حتمت بموجبها على الخطيبين تقديم شهادة صحية .

وخلاصة ما وضعه ولز الإنكليزي من شروط للزواج : أن يكون بالغاً سناً تؤهله لذلك ، الرجل ٢٧ سنة ، والمرأة ٢٠ سنة ، مؤدياً ما عليه من الديون والضرائب القانونية ، ذا دخل ثابت معلوم ، تحدد الحكومة نهايته الصغرى : يمكنه من أن يعيش مع زوجته وأولاده عيشة رضية ، وذا شخصية فعالة قادراً على العمل ، وأن لا يكون مجرماً عند زواجه ، ومكفراً عن الجرائم التي سبق أن ارتكبها ، وبالغاً من التهذيب درجة عالية، على أن أهم هذه الشروط أن يكون كلا الزوجين خالياً من الأمراض المعدية والوراثية كالسل والجنون والسرطان .

ويشترط ولز على كل من طالبي الزواج أن يقدم شهادة صحية للجنة المسؤولة عنه ، وهذه اللجنة بعد أن تطالعها وتبحثها تعين لكل منهما بانفراد عن رفيقه وبحضور الشهود والمميزين .

وكل اثنين يتعاقدان على غير هذه الكيفية يكون عقدهما فاسداً بحكم القانون ، وترتب عليهما الحكومة عند أول مولود لهما مبلغاً مقرراً من المال يدفعانه للخزينة حتى يبلغ المولود سن الرشد ، وذلك لقاء عنايتها به وضماناً لمستقبله ،وجزاء لتحديهما القانون،وذلك بعد أن تمنعهما من أن يتناسلا مرة ثانية [1] .

(١) الرسالة بالقاهرة العدد ٢١٩ .

وقال الدكتور يوسف رزق : أما الشروط التي وضعها أرباب هذا العلم والتي إذا عمل بها قبل الزواج وأثناء التناسل تحقق الغرض في الوقاية من المرض فهي :

١ – سلامة الزوجين صحياً وعقلياً وأدبياً .

٢ – عدم جواز الزواج بين فردين معرضين لعلة واحدة أو لهما استعداد إرثي لمرض واحد .

٣ – منع الزواج أو تجنبه بين الأهل والأقرباء .

٤ – ينظر في الزواج للسن فيمنع قبل البلوغ وفي أول زمن الحداثة ، ولا يجوز التفاوت الكلي في السن كتزوج الشيخ المسن للفتاة في أول عمرها.

٥ – يجب مراعاة المزاج في الزواج فلا يقترن أصحاب مزاج واحد معاً .

٦ – منع التناسل في حال السكر والابتعاد عن الزرع وتجنبه أثناء التهيجات والانفعالات العقلية والجسدية كالألم والغضب والأرق والتعب والغم والهم والمقامرة والمضاربة وما أشبه .

٧ – البعد عنه إثر الشفاء من علة أو مرض أو في حالات الضعف .

٨ – إذا لم تمكن مراعاة هذه الشروط والضوابط مع الصحيح المتبادل ، فيجب الاعتناء التام بثمرة ذلك الزواج أثناء الرضاعة والطفولة والحداثة والشباب. وذلك من حيث الغذاء والمعيشة والمناخ والمهنة وغيرها وقاية للمولود من مرض أصبح مستعداً له بالإرث [1] .

وقال قاسم أمين : وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ، ويصح أن يكون تعريفاً له ، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه . قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

---

(١) مجلة الأخلاق بنيويورك سنة ١٩٢٥ م .

فمن دواعي المودة أن لا يقدم الزوجان على الارتباط بقصد الزواج إلاّ بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر ، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع الآخر .

على أن الانجذاب المادي ليس كافياً في الزواج ، بل يلزم أن يوجد أيضاً توافق بين نفسي الزوجين أي ان يوجد لا أقول اتحاد لأنه مستحيل ، وإنما ائتلاف بين ملكاتهما وأخلاقهما وعقولهما ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده إلاّ إذا خالط كل منهما صاحبه ولو قليلاً .

ولا يختلف اثنان في أن الزواج الذي يبنى على هذا التوافق يكون أمراً محترماً في نفوس الزوجين ، وتكون عقدته من المتانة بحيث لا يسهل انحلالها ، ويكون أيضاً موجباً للعفة والتصون ، وعندي أن كل زواج لا يؤسس على هذا الائتلاف فهو صفقة خاسرة لا خير فيها لأحد من الزوجين مهما طال أجل الزواج ،ومهما كانت صفات الرجل والمرأة . قال الأعمش : كل تزويج يقوم على غير نظر فأمره هم وغم .(١)

الزواج بالأقرباء :

يحسن بنا قبل أن نشرع ببحث الزواج بالأقرباء أن نورد نبذة من البحوث البيولوجية التي بحثت في الإنسان والحيوان والنبات ، ففي الحيوانات الدنيا كل فرد قادر أن يولد مستقلاً بنفسه دون إلقاح أي لا ذكر هناك ولا أنثى .

أما في الإسفنج وبعض أنواع الديدان والحيوانات الحلزونية الصدفية ، فالفرق بين أعضاء تناسل الأنثى والذكر جلي ، ولكل عمله الخاص في التلقيح .

أما في الخنثى فمع أن كلا العضوين (الخصية والمبيض)موجودان في جسد

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة .

واحد فقلما يحصل تلقيح بويضة onum بجرثومة منوية Sperm ، وكلتاهما قد تمتا في حيوان واحد أي أنه لا تستطيع دودة أن تلقح نفسها بنفسها لعدم وجود الجاذبية بين بويضتها وجرثومتها المنوية أو لأن الخصية تفرز مادتها قبل إفراز المبيض أو بعده فلا تتمكن الدودة من أن تلقح نفسها بنفسها ، فلا بد والحالة هذه من التلقيح من الغير ، وهكذا يتم اختلاط الجرمبلازم Germplasm بجرمبلازم آخر ، أما الحيوانات العليا فقد تطورت حتى أصبحت فيها أعضاء التناسل في الذكر والأنثى مختلفة كل الاختلاف ، وكل منها موجود في جسم مستقل .

ومن الحيوان كالديك الواحد ما يزاوج أمه وعماته وأخواته وبناته ، ولا ينفر من ذلك ولا يأبـــاه ، وهذا شأن الكلاب والتيس والثور والحمار وغيرها من الحيوانات الداجنة ، وأن الأفيال والأسود والقرود تجمع بين الأنثى وأخواتها وبناتها ، لأن الذكر القوي منها يطرد بقية الذكور ، ويستقل بالإناث حتى يشيخ فيتغلب عليه ذكر من أولاده ويستأثر بها .

والنباتات أيضاً قد اقتفت هذه الخطة بأساليب أخرى تنفيذاً للمأرب الطبيعي نفسه الذي يمنع تلقيح الذات بالذات ، فالزهرة غالباً تحتوي على أعضاء الذكر والأنثى ، ولكن قلما يحصل التلقيح الذاتي فيها لأن الطبيعة لا تريد ذلك إما لأن الذكر لا ينضج حين نضج الأنثى ، أو لأن شكل الزهرة وتركيبها يمنعان اتصال ذكرها بأنثاها ، ولذلك يتم التلقيح بين أزهار مختلفة.

هذه الملاحظات كلها لفتت نظر دارون ، فقال : من البديهي إذن ان الطبيعة تكره الزواج الذاتي ، وما الزواج الذاتي إلاّ شكل مكبر ، أو نوع من الزواج بين الأقارب ، فقد قال دارون : إن اجتناب الزواج بين الأقارب نافع جداً ، لأن هذا النوع من الزواج إذا تكرر جيلاً بعد جيل نجمت عنه مضار جسيمة ، فإذا كانت القربى غير مستحبة عند الطبيعة كما يستنتج مما تقدم ، أفلا يعني ذلك أنها غير مستحبة عند الإنسان أيضاً ؟

إن الزواج الذاتي والزواج بين الأقارب ليسا مستحبين في الطبيعة ، أما في الحيوانات الداجنة وتحت مراقبة الإنسان فقد أدى ذلك إلى نتائج حسنة ، من ذلك أنه إذا وجد في سرب من الطيور دجاجة حسنة الشكل كثيرة البيض وأراد صاحب الطيور أن يكثر من نوعها فإنه يزوجها بأخيها أو أولادها ، وهذا ما يفعله مربو الحيوانات الأخرى ، فإن الزواج على هذا الشكل يجعل الجرمبلازم خالياً من المواد الفاسدة التي قد توجد في طائر أقل جودة .

فإن هذا يدل على أن الزواج بين الأقارب نافع ومفيد ، بينما نرى هذا في بعض الأحيان في البغل وهو نتيجة تزاوج حمار وفرس ، وما هذا التزاوج بين حوانين مختلفين إلا صورة مكبرة للزواج بين غير الأقارب ، ولا يخفى أن البغل أقوى جسداً وأشد عضلاً من أبويه .

وقد تعود مربو الدجاج إذا أرادوا بيع الفراخ الصغيرة أن يزاوجوا بين نوعين مختلفين ، ويفقسوا بيضهما ، فينتج من هذا الاختلاط فراخ سريعة النمو قوية البنية تباع بأسعار أعلى من أسعار الفراخ الاعتيادية ، مما يدل على أن اختلاط الدم نافع .

وأما التجارب العلمية التي اعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة أكثر من الملاحظات والمشاهدات العامة ، فقد لقحت نبتة من الذرة الصفراء بنفسها عدة أجيال ، فلوحظ نقص في المحصول ، ثم أعيدت التجربة نفسها في نبتة أخرى ،فكانت النتيجة مطابقة للأولى ، ولكن لما لقحت النبتة الأولى بالثانية عاد مقدار المحصول إلى ما كان عليه سابقاً ، وهذا يدل على أن الزواج بين الأقارب مضر للغاية .

وبالعكس فقد قامت مس كنغ Miss King بتجاربها بين الفيران فزوجت أخاً بأخت طيلة ٣٦ جيلاً ، فلم تشاهد أقل ضرر ، وقد جربت عملية كهذه

في إحدى الحشرات Drosophila واستمرت ٧٥ جيلاً فلم ينتج عن ذلك ضرر ما .

وتجاه هذه الملاحظات العامة المتباينة ، فلا يمكن للمرء أن يستنتج قواعد عامة عن الزواج بين الأقارب في الإنسان ، فقد تبين من الملاحظات والمشاهدات عن الزواج بين الأقارب عند أهاليأسبارطة الذين حكموا بلاد اليونان ببأسهم ونشاطهم ، وكانوا ينظرون إلى غير الاسبارطيين بعين الاحتقار ، فلذلك قل زواجهم بالغرباء وكثر بين بعضهم والبعض الآخر طيلة عدة أجيال . ومع ذلك لم ينتج عن هذا أقل ضرر .

ولما اكتشفت أميركة الشمالية . نزح إليها عدد كبير من الأوربيين وأنشؤوا فيها مستعمرات صغيرة كثر فيها الزواج بين الأقارب لقلة عدد السكان فيها ، ومع ذلك فلم يشاهد لذلك التزاوج نتائج سيئة .

وإذا درس الزواج بين الأقارب من وجهة أخرى ، فمما لا شك فيه ان الاستعداد أو القابلية لبعض الأمراض كالسل هو شيء وراثي ، وكذلك بعض أنواع ضعف العقل وسقم الجسم التي يصاب بها بعض العائلات ولا تحدث تلك الإصابات في أسر أخرى ، فعائلة كثر فيها السل وأخرى كثر فيها البله والجنون الخ . . . مما يجعل المرء يتساءل كيف اجتمعت هذه الأمراض في بعض الأسر ولم تجتمع في غيرها .

الجواب هو أن سبب ذلك هو الزواج بين الأقارب ، فجرمبلازم الإنسان يحتوي على مئات من العوامل التي هي أساس الوراثة . فبعضها جيد يرفع الإنسان وبعضها فاسد يحطه ، وخصائص أو مميزات النسل هي نتيجة هذا الفرق بين الغث والسمين ، فإن الزواج بين الأقارب يحصل عنه اجتماع تفاعل هذه العوامل الفاسدة في شخص واحد فتظهر سيئاته .

والعوامل الوراثية كثيرة جداً في الإنسان ، فهنالك عدد كبير منها يتعاون على تكوين صفة واحدة كالقوة العاقلة وطول القامة ولون البشرة الخ . . . ومن هذه العوامل ما هو جيد ، فيحسن صفات الإنسان ويرقيها ، ومنها ما هو رديء فيحطها ، فتتوقف صفات الإنسان ومميزاته على نسبة الأولى إلى الأخرى فمن كثرت فيه العوامل الفاسدة كان خاملاً غبياً ومن زادت فيه العوامل الحسنة كان نابغاً عبقرياً .

وأما تعليل النتائج التي وردت عن منافع الزواج بين الأقرباء ومضاره ، فإن الجرمبلازم في الإنسان قلما يخلو من عوامل فاسدة ، وهذه العوامل بعد الزواج بين الأقارب تتجمع وتتراكم في شخص واحد ، فيحصل من جراء ذلك الضعف العقلي أو الجسدي حسب نوعها ، وقد يصدق هذا التعليل على العوامل الحسنة ، فتتراكم وتتجمع في شخص واحد كما تجمعت العوامل الفاسدة في شخص آخر ، فيكون لها حسناتها ، كما كان للأولى سيئاتها ولذلك قد يكون الزواج بين الأقارب نافعاً ، ولكننا في الواقع نلاحظ أن تراكم العوامل الفاسدة في الزواج بين الأقارب هو أكثر من تراكم العوامل الجيدة .

ويظهر أن التزاوج بين الأقرباء يكون مضراً أو نافعاً بحسب محتويات الجرمبلازم في الزوجين فإن كانت صحيحة قوية ذات عوامل حسنة ، فإن التزاوج يبعد عنها الجرثومة الخارجية التي قد يكون فيها شيء فاسد فيحتفظ بقوتها وصحتها ، وأما إذا كانت المحتويات ضعيفة فإن التزاوج يسبب تراكم الضعف فتكون نتيجة الزواج بين الأقارب العقم والفساد .

فالجرمبلازم إذاً هو أس الوراثة في الإنسان ، وعليه يتوقف مستقبل النسل ، وبسببه تقوى الأمة وترتقي أو تتداعى أركانها ، فهو إذا كان صالحاً كان أكرم جوهرة يملكها الإنسان ، وإذا كان فاسداً كان أكبر عبء على صاحبه ، ولو فهم المرء قيمة الجرمبلازم في الوراثة كما يجب وعرف خطره وتأثيره فيه وفي نسله ، لاهتم بحسن الاختيار ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وقيل في الزواج بين الأقارب انه إذا أبيح للرجل أن يتزوج بأخته أو بغيرها من نسيباته ، لم يبعد أن يتزوجا صغيرين جداً ، ومن المعلوم أن التزوج الباكر يضعف النسل كثيراً .

ومنه تقليل الانتخاب لأنه إذا أبيح للرجل أن يتزوج بأية امرأة كانت من قريباته لم يبق داع للانتخاب ولا موجب له ، وعدم الانتخاب يكون مفسداً للنسل .

ومنه تقوية الأمراض الوراثية في النسل ، فإنه قلما توجد عائلة خالية من مرض أو شائبة ، فإذا تزوج أفرادها بعضهم ببعض ، قوي هذا في نسلهم ، وتمكن منه .

ويقرر فريق من الباحثين ، منهم دارون أن التزوج بين الأقارب مفسد للنسل ، ولو عري من جميع الأسباب الآنفة الذكر ، أي لو كان الزوج والزوجة متناسبين في السن بالغين أشدهما ، جيدي الصحة ، خاليين من الأمراض الوراثية .

ويؤيد هذا الفريق مذهبه باستقراء أحوال أولاد الأقارب ، وبامتحان ذلك واستقرائه في الحيوانات الداجنة،مما ثبت لدى كثير من الباحثين الذين درسوا أحوال بعض الأزواج الذين بينهم قرابة دم،فوجدوا أن العقم وقلة الأولاد يكثران فيهم ، كما يكثر في أولادهم البله والجنون والبكم والعمى وفساد البنية والموت الباكر .

ومن رأي ادجر شوستر : انه في حالة وجود ضعف من نوع واحد في مادة واحدة فإن ذلك قد يؤدي إلى تلقيح الزوجين،وإن تأثيره في نسلهما يكون أقرب احتمالا وأوضح أثراً مما لو كان النقص أو كانت الآفة الموجودة في أحد الطرفين من نوع مخالف للنقص أو الآفة الموجودة عند الطرف الآخر .

وأما الظروف الكامنة ، فمن المحتمل جداً أن تكون متقاربة في الأقرباء أكثر منها في غيرهم ، ولذا فمن رأيه أن الأسلم لأبناء العم ألاّ يتزاوجوا[1] .

ولاحظ Westermarck في زواج الأقرباء عدم الشعور الغزلي والغرامي بين الأشخاص الذين عاشوا منذ طفولتهم في مدى واسع من الصداقة الصحيحة وإن إختلاف الجنس ينظم مع شعور وصفي من الكراهية إلى الفكرة الواحدة من العمل الجنسي[2] .

ويمكن القول : إن الزواج بالأقرباء الأبعدين لا يخشى منه على صحة الزوجين إذا كانا سليمين ، إلاّ أن ذلك إن توالى ودام كان سبباً في تأخر تلك الذرية وانحطاطها بدناً وعقلاً ، ذلك الانحطاط الذي نرى آثاره ظاهرة في الأسر الكبيرة التي تتزاوج دائماً فيما بينها .

وأما أسباب هذا الانحطاط فهي غالباً اتحاد الأوصاف والأخلاق المتشابهة من سيئة أو حسنة في العقب ، فتتجلى بوضوح أكثر مما كانت عليه في كل من الأبوين منفرداً ، لهذا ترى في ثمرة هذا التزاوج بين الأقرباء ، الخوارق والتطرف في الحسن أو القبح والجيد أو الرديء .

وأما التزاوج بين الأباعد ، فيقل من اتحاد الصفات المتشابهة ، فيكون حظ هذا الامتزاج الحصول على ثمرة أكثر اعتدالاً من الزواج بين الأقرباء الأدنين ، فلا يجوز قطعاً للمشابهة القريبة جداً فيما بينهم ، ولأسباب اجتماعية أخرى ، وبما أن الرضاع قد يكسب الرضيع بعض الصفات ، كان له الحكم نفسه في المنع بين الإخوان والأخوات المتراضعين .

ولا تقل أهمية حسن الأخلاق في الزواج عن الأحوال الصحية ، لأن

(١) السياسة الأسبوعية السنة ١٩٢٧ م العدد ٤٨ .

(٢) Edward Westermarck : L'origine et le développement des idèes morales .

الأخلاق أيضاً يمكن اعتبارها معدية إرثية ، فتنتقل بالوراثة للبنين والذرية ، وتكون هناك ثمرات غير جيدة ، قلما تفيد ، بل كثيراً ما تكون ضارة بالمجتمع والأمة .

قال أفلاطون : إن تزوج الأقارب بعضهم ببعض ، يمنع امتزاج الناس ، فهو مخالف لسنة الطبيعة التي تستدعي أن يمتزجوا في الأخلاق والمقتنيات [١] .

وقال أرسطو : إن تزوج الأقارب يزيد المحبة إلى حد الإفراط ، إذ تضاف محبة الزواج إلى محبة القرابة وهذا هو سبب منعه [٢] .

وقال بولتون : من التقاليد التي جرى الناس في أيامنا عليها أن التزوج بين الأقارب الأقربين كأولاد العم والخال يضر بالنسل ، وبناء على ذلك بات التزوج بينهم أقل مما كان في سالف الزمان ، على أنه ليس ثمة دليل يدل على أن هذا التقليد مبني على أساس صحيح [٣] .

وكانت العرب لا تحبذ الزواج بين الأقارب وتعتقد أن أولاد ذوي القربى تجيء ضعيفة نحيفة ، وقد عرف هذا الأمر عند العرب ، فقد ذكروا أن بني ربيعة كانوا يتزوجون دائماً في مضر ، ومضر في ربيعة ، وذلك لأن أولاد ذوات القرابة نحفاء وضعفاء ، لضعف الشهوة معهن .

عن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب قال : يا بني السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع .

ونقل الأصمعي : ان بنات العم أصبر والغرائب أنجب ، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن عجمية .

---

(١) المقتطف ١٠–١٦٣ – ١٦٦ .
(٢) المقتطف : ١٠–١٦٣ – ١٦٦ .
(٣) المقتطف ٤٨–٤١٢ .

وكانت العرب تقول :اغتربوا لا تضووا أي انكحوا في الغرائب فإن الغرائب يُضوين الأولاد وفي رواية التبيين (والضاوي الضعيف)(١) .

وحبذ بعضهم الزواج بين الغرائب ، حيث انه يقوي النسل ، فقد أصدر جنكز خان بعض التعاليم ، قال فيها : كـــل من أحب امرأة بنتاً كانت أو غيرها لم يمنع من التزوج بها ، ولو كان زبالاً والمرأة بنت الملك ، وكان غرضه أن يتناكحوا لشهوة شديدة ويتضاعف نسلهم ويكثر عددهم (٢) .

وقال بنتام : لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أبيه أو ما يتولد منها مطلقاً ، وبمن ولد منه مطلقاً وبخالته أو عمته وامرأة عمه أو خاله ، وبنت أخيه وبأخته مطلقاً وبخلف زوجته وبأم زوجته وبأزواج بنيه مطلقاً وببني زوج أمه من زوجته سابقاً ، ومثل ذلك يقال بالنسابة للمرأة .

وبقي علينا بعض مسائل متنازع فيها ، هل يجوز للرجل إذا ماتت زوجته أن يتزوج أختها ؟ قال بعضهم يجوز لأن الجواز يترتب عليه خصام وضغائن بين الأختين حال حياتهما وأحله الآخرون لما فيه من منفعة الأطفال لأن الأخت تحن لابن أختها والقرابة بينهم وبينها تبعد العداوة . وأنا من هذا الرأي الأخير . إنما يجب أن يكون للزوجة الحق في منع أختها من دخول بيتها دفعاً للخصام الممكن بينهما . وليس للرجل أن يمانع في هذا الحجر لأن لا فائدة له في دخول أخت امرأته في بيته وأختها لا ترضاه .

هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أخيه المتوفى ، أما سبب المنع فالعداوة الممكنة وأما موجب الجواز فمنفعته للأطفال، وعندي السببان ضعيفان، لا يمكن أن يبنى على أحدهما واحد من الحكمين إذ ليس للرجل سلطان على زوجة

(١) ابن قتيبة : عيون الأخبار ٢ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٢) ابن شاكر الكتبي : فوات الوفيات ١-١٠٨ .

أخيه ، ولا يسمح له بنظرها إلاّ بإذن زوجها والعداوة بعيدة عنه أكثر من غيره ، إذن فسبب المنع واه كما ترى . وأما الأطفال فلا خوف عليهم من زوج والدتهم، نعم من المعجزات أن لا تكره الزوجة أبناء زوجة أخرى . لكن زوج المرأة يحب أولادها في العادة، وما بين الزوجين من اختلاف النوع وخضوعها إليه ، وسلطانه عليها ، يحدث عندهما إحساسات مختلفة بالنسبة للأطفال ، والعم ميال لابن أخيه بالطبع فلا يزيدهم شيئاً جديداً إن تزوج أمهم ،فإن كان يكرههم بصفته زوجاً لأمهم أحبهم بصفته عماً ،وإن أحبهم من الجهتين كانت منفعتهم من الوجهين ، وحيث ان سبب المنع وسبب الجواز متساويان في الضعف فيظهر لنا أن الإباحة أوفى لموافقتها لحرية الأفراد .

وقالوا : إن الزواج بين الأقارب مضر بالنوع وانه من الضروري أن يقترن الرجل بأجنبية وبالعكس كما هو حاصل بالنسبة للحيوان ، وربما كان لهذا المذهب أثر من الحقيقة لو كان اقتران الأقارب هو المعتاد عند الناس ، لكن كفى ما تقدم من رد المذاهب الباطلة ، لولا انتصارنا لمبدأ حق لما أتينا على ذكرها فلسنا من الذين يقولون بأنه لا ينبغي أن يرد دليل أياً كان في علم الأخلاق [1] .

وذكر بعض الباحثين العرب من قدامى ومحدثين أسرار حكمة تحريم زواج بعض الأقارب ببعض ، بسبب صلة الرحم فقال السرخسي بصدد الجمع بين الأختين وتحريم ذلك ، لأن بينهما رحماً يفترض وصلها ويحرم قطعها ، وفي الجمع قطيعة الرحم على ما يكون بين الضرائر من التنافر ، فبين رسول الله (ص) ان كل قرابة يفترض وصلها فهي في معنى الأختية في تحريم الجمع والتي بين العمة وبنت الأخ قرابة يفترض وصلها حتى لو كان أحدهما ذكراً والأخرى أنثى ، لم يجز لذكر أن يتزوج الأنثى صيانة للرحم [2] .

١ بنتام : أصول الشرائع .
٢ السرخسي : المبسوط .

وقال عبد الرحمن راضي : والسر في ذلك أن زواج الأم مطلقاً يفضي إلى قطع الرحم ، لأن الرجل إذا طلق البنت وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي تسبب القطيعةفيما بينهما بخلاف الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد عليها لأن إباحة النكاح هنا لا تؤدي إلى القطع لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق،والبنت لا تؤثر أمها على نفسها ، معلوم ذلك في العرف والعادة ، فإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة لأنها تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع [1] .

وقال الجرجاوي : حكمة تحريم زواج مَن كن من جهة النسب فإنه أمر لا يقبله الشرع فقط ، بل والطبيعة الإنسانية وفطرة الإنسان ، وإن كثيراً من صنوف الحيوانات لا يقرب أمه ولا أخته فكيف بالإنسان .

أما الأم فلأنها الأصل في وجود الابن وهو الفرع أو الكل بالنسبة إلى الجزء ، ولا يليق بالفرع والجزء أن يهين الأصل والكل . . . وأما العمات فهن بمنزلة الآباء وإكرام الآباء واحترامهم فرض واجب . والخالات بمنزلة الأمهات فهن في مراعاة الحرمة متساويات وبنات الأخ وبنات الأخت بمنزلة أولاد المرء فلا يليق إهانتهن كما لا يليق إهانة بناته .

ومن الحكمة في ذلك أيضاً حفظ النسل من الضرر لأن الشهوة فيهن ضعيفة للاستحياء الطبيعي الموجود فيهن ، ومتى ضعفت الشهوة قل النسل ، وإذا وجد لم يكن مستكملاً للصحة كما هو مقرر لدى علماء الطب ، وكذلك الأمهات من الرضاع بينهن وبين الأمهات من القرابة وجه الشبه [2] .

وقال عبد الرحمن راضي : السر في حرمة المصاهرة كأم امرأته وبنتها ،

---

١ عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الأحكام الشرعية .
٢ الجرجاوي : حكمة التشريع .

غير أن الشارع حرم أم امرأته مطلقاً سواء كانت مدخولاً بها أو لا بخلاف بنت امرأته فإنها لا تحرم إلاّ إذا كانت الأم مدخولاً بها .

ثم قال : وحكمة مشروعية التحريم بالرضاع . إنما كان اللبن الذي يتناوله الرضيع من ثدي المرأة موجباً للحرمة، لأن به إنبات اللحم وإنشاء العظم ونمو الصبي فيحدث الجزئية والبعضية، وهذه الجزئية توجب الاحترام والكرامة بين الرضيع وكل من اتصل بالمرضعة، فمن تناوله وجبت له الحرمة وتحقق البنوة والأخوة وغيرهما . ومعلوم ان النكاح ينافي الكرامة والصلة لما في الاستفراش من معنى المذلة والهوان فلذلك كان من أسباب التحريم كالنسب[1].

وأما درجات الزواج بالأقارب فتختلف باختلاف الأمم وبيئاتها وعاداتها ، ولتحريم الزواج بالأقارب عند مختلف الأمم أسباب شتى ، منها ظهور الفائدة من نكاح الأجنبيات في تحسين النسل، ومنها أن سلطة الزوجية لا تتفق مع القرابة حيث للقرابة حقوق وللزوجية حقوق وواجبات لا يمكن الجمع بينهما في شخص واحد ، ولكل أمة قواعد تخالف قواعد الأخرى في تحريم الزواج بالأقارب ، فأغلب الأمم التي كانت على الفطرة ، يحرمون على الرجل التزوج بامرأة من قبيلته لأن الزواج رق . ولا يجوز استرقاق بنت القبيلة .

وعند بعض القبائل يحرم على الرجل التزوج ببنت العشيرة . ويجوز له التزوج بإحدى بنات القبيلة من غير عائلة الأب أو من غير عائلة الأم وبالعكس تبعاً لاصطلاح كل أمة في تسليم قيادة العائلة للزوجة ، أو للزوج ، فان كانت الرئاسة للزوج حرمت عليه قريبات أمه .

ونرى من الفائدة أن نورد لمحة موجزة عن الزواج بين الأقارب . فقد ذهب بعضهم إلى أن كميس هو أول من تزوج بأخته من أهل فارس ومادي ، ولكن يظهر لدى التحقيق ان ذلك كان شائعاً قبل أيام كميس ، فقد ذكر

(١) عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الأحكام الشرعية .

كثيرون من آباء الكنيسة مثل ترقليانوس واكليمندس الاسكندري وكيرللس : أن أهل مادي وفارس كانوا يتزوجون بأمهاتهم وبناتهم وأخواتهم وبنات أولادهم .

قال بطليموس : إن أكثر سكان الهند ومادي وفارس وبابل وآشور يتزوجون بأخواتهم وبأمهاتهم (١) .

وقال القديس إيرونيموس : إن الماديين والهنود والفرس والأحباش يتزوجون بأخواتهم وأمهاتهم وجداتهم وبناتهم وبنات بناتهم (٢) .

وقال هيرودوتس وأفلاطون وجالينوس وغيرهم : إن ذلك « أي هذا الزواج بالأقارب » كان شائعاً عند قبائل أوربة .

وقال استرابون : إن الصقالبة لا يحرمون على الرجل امرأة من النساء . فيزوجونه بأمه وأخته .

وقال يستنيانوس : إن الفينيقيين كانوا يتزوجون بأخواتهم .

وإذا مات الرجل عند قبيلة غزية التركية ، وله زوجة وأولاد تزوج الأكبر من ولده بامرأته ، إذا لم تكن أمه (٣) .

ومانع الزواج بالقرابة كان ضعيف الوجود في وادي النيل بمصر ، فالأخ كان يتزوج أخته أيام البطالسة وقبل أيامهم ، والدليل على ذلك أنه عثر في أسجاع الغرام على عدة مقطوعات، وهاك ترجمة بعض أبياتمنها ، بمثابة شاهد على ذلك ، وهي على لسان أخت تخاطب أخاها بقولها : يا حبيبي الجميل، مناي أن أكون مالكة أموالك بتزوجي إياك،إذ لا تتنزه مسروراً سعيداً إلا

١ المقتطف ٩-٧٠٩ - ٧١٢ .
٢ المقتطف ٩- ٧٠٩ - ٧١٢ .
٣ ابن فضلان : الرسالة ٩٤ .

وذراعي في ذراعك ، ولو بلغت المنى لقلبي وهو يخفق في صدرك ما يلهمني به الغرام [1] .

ولا جرم ان هذا النكاح كان موجوداً قبل العائلات اليونانية وقبل حكم بخوريوس الملك المصري ، وقد ورد أسماء عدد من الملوك كالملك رمسيس الثاني قد تزوجوا بناتهم .

وقد تزوج بطليموس الثاني « فيلادلفس » أخته ابرزوي ، ثم قوي على أخيه واستقل بالملك ، ولم يقم معارض من المصريين ، مما يدل على أن هذه العادة كانت مألوفة عندهم ، مع أنها لم تكن مباحة عند اليونانيين في ذلك الحين.

وأما أحكام التزاوج بين الأقرباء في الشريعة اليهودية . فقد مرت بأدوار مختلفة ، فكان زواج الرجل بامرأة أخيه مباحاً ، فإذا سكن اخوة معاً ومات واحد منهم ، وليس له ابن ، فلا تصير امرأة المتوفى إلى خارج أي تتزوج برجل أجنبي ، فيدخل عليها أخو زوجها ويتخذها لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخي الزوج ، والبكر الذي تلده يحمل اسم أخيه المتوفى لئلا يمحى اسمه من إسرائيل .

وإذا لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل ، لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج ، فيدعوه شيوخ مدينته ، ويتكلمون معه فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذها ، تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ ، وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول: هكذا يفعل الرجل الذي لا يبني بيت أخيه ، فيدعى اسمه في إسرائيل مخلوع النعل [2] .

١ محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين ترجمة علي جلال الحسيني.
٢ الكتاب المقدس — الإصحاح الخامس والعشرون — تثنية ٢٤ و ٤٥ .

وورد في العهد القديم : لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة عورة أبيك وعورة أمك ، لا تكشف انها أمك ، لا تكشف عورتها عورة امرأة أبيك ، لا تكشف انها عورة أبيك عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت ، أو المولودة خارجاً ، لا تكشف عورتها عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك ، لا تكشف عورتها إنها عورتك عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك ، لا تكشف عورتها إنها أختك ، عورة أخت أبيك ، لا تكشف انها قريبة أبيك عورة أخت أمك ، لا تكشف إنها قريبة أمك عورة أخي أبيك . لا تكشف انها امرأته ، لا تقترب إنها عمتك عورة كنتك ، لا تكشف انها امرأة ابنك ، لا تكشف عورتها عورة امرأة أخيك ، لا تكشف إنها عورة أخيك عورة امرأة وبنتها ، لا تكشف ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها إنهما قريبتاها ، إنه رذيلة ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها [1] .

وجاء في الترجمة الكلدانية اليوناثانية : لا تضجع المرأة مع أبيها ولا يضجع الرجل مع أمه .

وكان بعض الأمم الشرقية ، ومنهم المجوس يجيزون أن يتزوج الابن أمه .

عورة امرأة أبيك أي التي ليست بأمك والمعنى لا تكشف عورة رأيتها والنهي هنا عن الزنى والزواج معاً ، والذي عرف في هذا من علماء الشريعة مدة الهيكل الثاني : ان امرأة الأب ممنوعة عنه إلى الأبد، مخطوبة للأب كانت أو متزوجة به ، مطلقة أو غير مطلقة،أرملة أو غير أرملة ، فإن اضطجع معها الابن وأبوه حي كان إثمه مضاعفاً لكونها قريبته ولكونها امرأة رجل آخر .

عورة أختك : وكان هذا جارياً عند غير العبرانيين من قدماء الأمم ، وكان رجال أثينة

---

١ الكتاب المقدس – الإصحاح الثالث عشر – لاويين ١٧ و ١٨ .

يتزوجون أخواتهم من آبائهم ورجال سبارطة يتزوجون أخواتهم من أمهاتهم ، وكان الآشوريون يتزوجون أخواتهم من آبائهم وأمهاتهم ، وكذلك كانت سنّة المصريين القدماء . . . وإن زيجة الأخت كانت باقية عند الإسرائيليين على الرغم من الوصية .

عورة ابنتك أو ابنك : استنتج من هذا المنع تحريم أن يتزوج الأب ابنته ، ولهذا كان القانون اليهودي في مدة الهيكل الثاني يحرم على الرجل أن يقترن بابنته ولو ولدت له من امرأة زنى بها ، وعلى هذه السنن تحرم الأم على ابنها .

عورة بنت امرأة أبيك : أي أختك التي هي ربيبة أبيك أو ابنة أبيك من غير أبيك ، ولنا من ذلك أنه إذا تزوج رجل له ابن امرأة لها بنت ، حرم على الابن أن يأخذ البنت مع عدم القرابة الدموية بينهما « لا تكشف عورتها » معناه أي لا تتزوجها .

أخت أبيك : أي عمتك سواء أكانت أخته لأمه ولأبيه أم كانت أخته لأحدهما وهذا كان مباحاً قبل إعطاء الشريعة على سيناء .

أخت أمك : أي خالتك فمنزلتها منزلة العمة في كونها أختاً لأمه ولأبيها وأمها أو لأحدهما وهذا يستلزم قياساً أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج خالها ولا ابن أخيها ، وأن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخته ولا ابنة أخيه . ولكن اليهود أجازوا ذلك لعدم النص ، بل حسبوا ذلك من الزيجة التي يثاب عليها . . . وتزوج عقنئيل بن قناز عكسة ابنة أخيه طالب ولا يزال اليهود إلى هذا اليوم يزوجون الرجل من ابنة أخته وابنة أخيه .

عورة أخي أبيك : أي عورة امرأة أخي أبيك أي امرأة عمك ، وكان

القانون اليهودي يحرم أن يتزوج الإنسان امرأة عمه في حياة عمه وبعد موته وكانوا يحكمون على متعدي هذه الشريعة بالقتل .

عورة كنتك : كان اليهود يحرمون زواج الكنة وخطبتها مطلقة أو أرملة أيضاً ، وكانوا يعاقبون المتعدي بالقتل ، وبعض الأمم حكموا بكراهة ذلك ، وقد حرمه القرآن كما حرمته التوراة .

عورة امرأة أخيك : حظر على الإسرائيلي أن يتزوج امرأة أخيه وأخوه حي ، والذي فهم من أقوال رجال الناموس في مدة الهيكل الثاني انه كان محظوراً على الرجل أن يتزوج امرأة أخيه التي طلقها أخوه ما دام أخوه حياً ، وانه إذا تزوجها كان كل من الزوجين أي الرجل وامرأة أخيه التي تزوجها عقيمين .

على أن الشريعة نفسها أوجبت على الرجل أن يتزوج امرأة أخيه إذا مات أخوه بلا نسل ، وإذا أبى أن يتزوجها شهرته وقبحته ، وعلى هذا جاء في الترجمة الكلدانية : لا تكشف عورة امرأة أخيك في مدة حياة أخيك أو بعد موته إذا كان له أولاد ، وكان على الرجل إذا كان له عدة اخوة ومات كل منهم ولم يترك نسلاً أن يتزوج امرأة كل واحد منهم ليتم له نسلاً وأن يقوم بأسباب معاش كل تلك الزوجات والأولاد الذين يلدنهم ، ولا تزال هذه الشريعة مرعية بين الإسرائيليين المحافظين على كل وصايا الناموس .

عورة امرأة وبنتها : لا تكشف أي إذا كانت أرملة لها بنت من زوجها المتوفى ، لم يجز لرجل أن يتزوجها ويتزوج بنتها ، وفهم من علماء الناموس مدة الهيكل الثاني ، الحظر على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها معاً ، وأنه يحظر عليه أيضاً أن يتزوج إحداهما إذا تزوج واحدة منهما في حياة التي تزوجها أو بعد موتها، وكان متعدي هذه الشريعة يحرق بالنار .

ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها : لا تأخذ امرأة على أختها أي‌لا تتزوج أختين معاً. كان اليهود يجيزون تعدد الزوجات بشرط أن لا يكن أخوات أو يكون بينهما أختان في الحياة ، وعلى ما فهم من أقوال علماء الشريعة ان الأخت هنا تطلق على الأخت من الأب والأم وعلى الأخت من أحدهما ، ويحتمل الأصل العبراني معنى لا تأخذ زوجة على أخرى ، وهذا نص في تحريم تعدد الزوجات ؛ وهو لا يفهم من قوله لا تأخذ امرأة على أختها ومناف لما عهد من عادات اليهود الزيجية في توالي عصورهم . فإنه كان لقضاة الإسرائيليين وملوكهم زوجات كثيرات.

واستمر اليهود على القول بجواز تعدد الزوجات وكثيرون منهم تزوج امرأتين وجمع بينهما على أن الناموس نفسه أوجب تعدد الزوجات في مسألة الأخ الذي يموت بلا نسل ، ولم يكن ذلك قبل شريعة موسى بدليل أن يعقوب جمع بين الأختين .

لأنه إذا تزوج الثانية وهي الصغرى غارت الكبرى منها وانقلبت المحبة الطبيعية بين الأختين بغضاً وعداوة في حياتهما، فإذاً كان يجوز له أن يأخذ أخت زوجته بعد وفاة أختها التي هي زوجته.والذي في أقوال علماء الناموس أنه إذا طلق امرأة لم يجز أن يأخذ أختها ما دامت المطلقة في الحياة ، فإذا ماتت جاز له أن يتزوج أختها [1] .

وخلاصة ما ذكره محمد حافظ صبري : ويشترط في الشرع اليهودي أن لا يكون الزوجان قريبين لبعضهما قرابة موجبة لتحريم نكاحهما ، لأن نكاح الأقارب يحرم وإتيانه جريمة . والمحرم جميع أقارب عمود النسب على

---

(١) السنن القويم في تفسير أسفار الكليم ترجمة إبراهيم الحوراني .

الخط المستقيم ،الأصول والفروع ، علوا أو سفلوا إلى ما لانهاية . أما سائر أقارب الخطوط المتصلة بالخط المستقيم ؛ فلا يحرم منهم سوى الأخ والأخت وقد كان الجمع بين الأختين محللا في الشرع اليهودي ثم حرم[1] .

وموانع الزواج بين الاقرباء ؛ في الكنيسة النصرانية هي بين الاصول والفروع مهما علوا وسفلوا ،وقرابة الحواشي حتى الدرجة الرابعة ، وقرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، والقرابة الروحية بالمعمودية بدرجتيهما الأولى والثانية ، والقرابة بالتبني في الأصول والفروع فقط .

ومما يسترعي النظر أن المذهب البروتستانتي يبحث في الصلة التي تمنع الزواج ، وبدلاً من أن يحدد قواعد عامة على النحو المذكور أعلاه ، جاء فعدد الأشخاص الذين لا يحق لطالب أو طالبة الزواج أن يتزوج من أحدهم ويضيف صلة الوصاية أو الولاية أو التبني إذا كانت قائمة بينهما .

ويتمسك الأرثوذكس بحرفية صيرورة الزوجين شخصاً واحداً ، فلا يسمحون لشقيقين أن يتزوجا من شقيقتين ، كما أنهم لا يسمحون مثلا للأرمل من الزوجين أن يتزوج من شقيق أو شقيقة أحدهما، أي أن القرابه عن طريق المصاهرة كالقرابة العصبية أو الروحية ، وموانعها واحدة حتى بعد انحلال الزواج .

ومانع الزواج بالقرابة عند الرومان هو قرابة ذكور أو قرابة إناث ،مهما علت أو سفلت ، وهذا المنع مطلق يشمل الأقارب بالتبني ،وذلك بين أقارب الخط المستقيم صاعداً أو نازلاً .

أما قرابة الخطوط المنكسرة أي الأجنحة فهي مانعة لزواج الأخ بأخته

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري .

المتبناة او الطبيعية ، ومانعة لزواج العم بابنة أخيه والخال بابنة أخته . . . ودرجات القرابة المانعة من الزواج بين أقارب العصبة وذوي الأرحام مانعة أيضاً من زواج أقارب المصاهرة ، وكان زواج الأخ بامرأة أخيه الأرملة أو بأخت زوجته المتوفاة ممنوعاً في عهد قسطنطين .

قال Gaston May : إن تحريم الزواج بالأقرباء يرتكز على أسباب معنوية ، ويظهر أن الرومانيين كانوا ينظرون إلى الزواج بالأقرباء نظرة دقيقة ، سواء أكانت القرابة بطريق مباشر أو غير مباشر على السواء .

فالقرابة عن الطريق المباشر تكون مانعاً للزواج ، وأما القرابة عن الطريق غير المباشر ، فلم يمنع الزواج إلاّ ما بين الأخ والأخت والخال والخالة والعم وابنة الأخ والعمة وابن الأخ والأعمام والعمات .

وأما الزواج ما بين أولاد العم عند الجرمانيين ، فلم يمارس إلاّ قليلاً ، وحرم ذلك لما ظهرت النصرانية وانتشرت في ربوع تلك البلاد ، ثم حرم في عهد جوستنيان [1] .

وقال anton Myström : كان الزواج ما بين الاخوان والأخوات معمولاً به عند الهنود منذ أقدم العصور التاريخية ، وان كمبيس cambyse وغيره من ملوك الفرس قد تزوجوا بأخواتهم ، كما أن أمثال هذا الزواج في اليونان كان مسموحاً به بين الأقارب ، ويظهر أنه كان مسموحاً به عند الجرمانيين في الشمال .

وكان الزواج بين الاخوان والأخوات معمولاً به لدى شعب Partges القدامى الذين كانوا يسكنون على شواطىء caspienne ، حتى ان المحاربين منهم كانوا يشطون عن ذلك فيتزوجون أمهاتهم بالإضافة إلى أخواتهم .

Gaston May ; Eléments de droit romain

وكان الزواج بمصر بين الاخوان والأخوات مسموحاً به ، فقد تزوجت الملكة كليوبطره بأخويها .

ثم قال : فقد تبين من دراسة التاريخ بأن هذه الأنواع من الزواج لم تكن رأساً من عمل مشرعين ، بل الأوضاع الاجتماعية أوجدتها وذلك بالتجربة والضرورة المتطلبة اليها [1].

ونجد إلى جانب تلك التشريعات والأعراف بشأن زواج الأقارب لدى الشعوب المذكورة ، شعوباً أخرى بدائية أو غير متأثرة بالحضارة والمدنية ، فكان يعاقب بالموت كل مَن يمارس الزواج ما بين أولاد العم بالدرجة الأولى والثانية . كما كان ينظر بخجل واستحياء إلى كل مَن يتزوج بأقاربه ، وكان يعرض إلى الموت كل مَن يتزوج من قبيلة أمه .

هذا ما كان من أمر بعض الشعوب البدائية المختلفة الأجناس والمذاهب ، فكانت تصدر أحكاماً قاسية جداً على كل مَن تزوج بذوي القربى القريبة والبعيدة.

ولم يقتصر وجود تلك العقوبات الصارمة على المتزوجين بالأقارب على تلك الامم البدائية، بل كانت أيضاً عند بعض الأمم المتمدنة والمتطورة بالنسبة لتلك العصور كالصينيين ، فكانوا يعاقبون بالموت المتزوجين الأقرباء كالزواج بالعم الكبير وعم الأب في الدرجة الأولى، والرجل الذي يتزوج أخته من أمه .

كما كان يعاقب كل شخص يتزوج شخصاً آخر ينتسب إلى نفس العائلة فيجلد ستين جلدة أي ستين ضربة من العصي .

وكانت تنص التعاليم التشريعية في الشعوب الآرية القديمة ، على أن العلاقات الجنسية التي يمارسها رجل مع أمه أو بنته أو كنته، تعد جرماً عظيماً

(١) Anton Mystrôm ; La vie sexuelle .

من الدرجة الأولى . الذي لا يكفر عنه إلاّ بإلقاء فاعله في النيران المستعرة .

وأما تحريم التزاوج بين الأقرباء في الشريعة الإسلامية فينحصر في ثلاثة أقسام وهي : النسب والرضاعة والمصاهرة .

أما تحريم الزواج بقريبات النسب ، فقد ذكره الله تعالى وهن : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

قال الشافعي : فالأمهات أم الرجل وأمها وأمهات آبائه وإن بعدن (الجدات) لأنه يلزمهن اسم الأمهات . والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناته وإن سفلن ، فكلهن يلزمهن اسم البنات . والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه بعينها وعماته من ولد جده وجدته . ومن فوقهما من أجداده وجداته وخالاته من ولدته جدته أم أمه ومن فوقها من جداته من قبلها . وبنات الأخ كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ، ومن ولد ولده وأولاد بني أخيه وإن سفلوا ، وهكذا بنات الأخت[1] .

وبعبارة أخرى يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل له بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال ، وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزويج بنظيره من الرجل ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وابناء الأخوال والخالات .

وأما الزواج بقرابة الرضاع ، فقال عز وجل : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية إلى قوله تعالى : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .

---

(١) الشافعي : الأم ٥-١٣٢ ، ١٣٣ .

وقال النبي (ص) : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وإن جميع القرابات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله بالرضاع .

فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة أي أمها وأبيها وأن علوا إلى ولدها وولد ولدها الذكران والإناث وإن سفلوا، وأول أعيان اخوتها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم ، وإنما لم يسر التحريم إلى ولد اخوتها وأخواتها . لأن اخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع . فليس أولادهم من ذوي محارمه . وتسري حرمة الرضاع أيضاً من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه إلى أبويه وإن علوا وإلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث وإن سفلوا وإلى أعيان اخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شيء من أولادهم . وإنما لم يسر إلى ولد اخوته وأخواته لأن اخوته أعمام وعمات للمرضع من قبله وليس أولادهم من ذوي محارمه ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع إلا إلى الابن والبنت وإن سفلا .

وإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت عليه وعلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث وإن سفلوا هي وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها منه حاشاً بنات اخوتها وأخواتها وبنات اخوة الفحل وأخواته لأن اخوتها وأخواتها أخوال وخالات وأخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع فليس أولادهم من ذوي محارمه وإن أرضعت صبية حرمت الصبية وبناتها وبنات بنيها وإن سفلوا على زوجها الذي كان اللبن منه، وعلى جميع ذوي محارمه ومحارمها حاشا بني اخوته وأخواته واخوتها وأخواتها .

وإنما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط : الأول أن تكون المرضع امرأة. والثاني أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما . وقيل : الثلاثة ، وقيل : شهر ، وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لم يحرم رضاعه بعد ذلك . ولا يحرم رضاع الكبير عند الأربعة خلافاً

للظاهرية . والثالث أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعه اتفاقاً أو وجور وهو الصب وسط الفم . . . والرابع أن يكون اللبن صرفاً أو مخلوطاً بمائع إلاّ ان صار مغلوباً ، فاختلف هل يعتبر أم لا . والخامس يشترط في الفحل خاصة ، وإنما يصير زوج المرأة أبا الطفل إذا وطئها حلالاً يلحق به الولد ويدرأ به الحد . والسادس إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معاً. والسابع فيما يثبت به الرضاع . وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقاً وبشهادة امرأتين . واشترط الشافعي أربع نسوة ويثبت باعتراف الزوجين (١) .

وخلاصة القول : إن ما يحرم بالرضاع يحرم بالنسب والمصاهرة ، فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه من الرضاع وأخته الشقيقة رضاعاً وأخته من أبيه وأخته من أمه وبنت أخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعاً وحليلة أبيه كذلك وإن لم يدخل بها .

ويحل له أن يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت أخت ابنه وبنت أخت بنته وأم ولد ابنه وأم ولد بنته ، وأخت أخيه وأخت أخته ، ويحل للمرأة من الرضاع أبو أخيها وأخو ابنها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها(٢) .

وأما الزواج بين الأقرباء عن طريق المصاهرة ، فلا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدته ولا عمة أحد منهما ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها . فإذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة

---

(١) ابن جزي : القوانين الفقهية .

(٢) محمد زيد الانبابي : شرح الأحكام الشرعية .

بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها أن يتزوج أختها أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن .

ونكتفي بهذا القدر مما أوردناه عن الزواج بين الأقرباء في شرعة الإسلام ، ونحيل الباحث إلى ما أوردناه من مصادر فقهية وغيرها التي اثبتناها في ثبت المراجع .

ويظهر أن قواعد الزواج بين الأقرباء ، قواعد عامة كانت متبعة قديماً ، كما لا يزال كثير منها متبعاً حتى عصرنا هذا . غير أنها تختلف باختلاف الأمم ومذاهبها وعاداتها وأخلاقها وأعرافها . التي كثيراً ما تتحكم فيها . فتمنع أعضاء جماعة معينة من الزواج بأشخاص معينين ممن ينتسبون إليها .

وهذه القواعد تمنع في الغالب التزاوج بين الأقرباء الأدنين ، أو بعبارة أخرى كلما زادت القرابة زاد المنع ، وأكثرها شيوعاً القاعدة التي تمنع الابن من الزواج بأمه . والأب بابنته . والظاهر أن هذه القاعدة كانت عامة بين الناس أجمعين . وهناك قاعدة أقل من هذه شيوعاً ، تلك التي تمنع الشقيق من الزواج بشقيقته .

وان الزواج بين الأخوال والأعمام وبنات الأخ أو الأخت والخالات أو العمات وأبناء الأخ والأخت ، محرم تحريماً باتاً في المدنية الغربية وغيرها من الأمم ذوات الثقافات المختلفة ، مع أن هذا النوع من الزواج بين الأقرباء جائز في بعض البلاد كألمانية وفي بعض الولايات المتحدة الأميركية .

أما الزواج بين أبناء العم والخال ، فقد كان محرماً في بعض الدول الأوربية بتأثير القانون الكنسي . ويجدر أن نلم ببعض تلك القوانين على اختلاف الدول التي وضعتها . فنقول :

إن القوانين الفرنسية تمنع الزاوج بين العم زوج الأم وابنة زوجته التي ولدت من زواج سابق . وكذلك التزاوج بين الخالة امرأة الأب وابن زوجها الذي ولد من زواج آخر .

والزواج محرم بطريق غير مباشر بين الاخوان والأخوات الشرعيين أو الطبيعيين ، وبين المتحدرين في الدرجة نفسها ،فالزواج محرم إذا كان الزواج الذي نتج عنه بالمصاهرة . وقد فسخ بطلاق .

ويحرم الزواج بين العم وابنة الأخ والخالة وابن أخيها ، وكذلك بين العم الكبير وابنة الأخ الصغير في التدني في الدرجة . ولكن هذا التحريم لا يتجاوز ولا يشمل الأعمام والخالات وأولاد الأخ وأولاد الأخت بقرابة المصاهرة (١) .

وأما القوانين التي كانت نافذة سنة ١٩٢٨ م بانكلترة فالقرابة والمصاهرة هي مانعة للزواج ، كالأهل الذين على الخط المباشر ، أي الذين هم في قرابة مباشرة كأب البنت وأم الابن ، أو بالمصاهرة بخط مباشر أي مستقيم حتى الدرجة الثالثة ، ما خلا أخت الزوجة أو أخا الزوج .

وأما التزاوج بين أبناء العم فهو مسموح به ومحرم بين الاخوان والأخوات والعم والعمة والخال والخالة والعمة وابن الأخ . وكذلك محرم بين زوج الخالة وعمة الزوجة المطلقة . وبين المرأة المطلقة أو الأرملة بالوفاة ، وابن الأخ أو الأخت وأبناء الأخ أو الأخت أو الحفدة لزوجها السابق .

وخلاصة القول : لا يمكن الرجل أن يتزوج الأم وامرأة الأب وأم الزوج أي الحماة وأقرباءها الأقربين وأم أقرباء امرأته (٢) .

---

(١) Léon Parisot ; Le petit avocat , conseil I.

(٢) Arthur Curti ; Manuel de droit civil... Anglais

وهناك قوانين وضعت في كثير من البلاد الأوربية كسويسرة والسويد والنمسة وألمانية واسبانية ورومانية والمجر والبرتغال وبلجيكة وإيطالية وهولندة وغيرها، وتشمل هذه القوانين القوانين الموضوعة لتنظيم الزواج بين الأقرباء والزواج بين المتصاهرين، والزواج بين المتبنين. والزواج بين الموصى عليهم وغيرهم(1).

وهناك محرمات وقيود في الإسلام تمنع من تزاوج الذكر والأنثى، منها: نكاح المشركات لقوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم. قال السيوطي: وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب». قال القرطبي: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه. «ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم»(2).

وقال الحضرمي: ولا تحل المشركات إلا بوجود ثلاث خصال: أحدها أن تكون حرة، والثاني أن تكون كتابية لا وثنية ومجوسية، والثالث أن تكون ذمية لا حربية(3).

وتحرم الزانية: إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى: «والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» وهو خبر معناه النهي؛ ولمفهوم قوله تعالى «والمحصنات من المؤمنات» وهن العفائف، ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. فإن كانت الزانية حاملاً منه. أي من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع لما سبق، وتوبتها أي الزانية أن تراود عليه أي الزنا فتمتنع منه. فإذا تابت من الزنا وانقضت عدتها، حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر(4).

---

(1) انظر تفصيل ذلك في كتاب:

G. C. Buzzati ; Le droit international privé ; Le mariage .

(2) صديق خان: حسن الأسوة.

(3) ابراهيم بن قيس الاباضي: كتاب في الفقه.

(4) منصور الحنبلي: كشاف القناع.

ومن المحرمات : ان الكافر يحرم عليه نكاح مسلمة ولو أمة،ويحرم على المسلم ولو عبداً نكاح كافرة إلاّ حرة كتابية [1] .

ومن المحرمات انه يحرم على العبد نكاح مولاته وللسيد أمته وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه . وليس للحرة نكاح عبد والدها . وان اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر ومكاتبه الزوج الآخر . أو بعضه انفسخ نكاحهما . ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين إلاّ أمة كتابية [2] .

ومن المحرمات : انه يحرم وطء المملوكات بالقرابة ما يحرم نكاحه من الحرائر بالقرابة والرضاعة ، ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب ، وإنما يحل نكاح الحرائر منهن . ويحل وطء الإماء من أهل الكتاب بملك اليمين [3] .

وعلل محمد عليش ذلك فقال : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية أي لأن فيه تعريض ولده لرقيقة لكافر مالكها أي الأمة الكتابية أي بجواز بيعها لكتابي على دينها ، ولا يشترط أي في تقرر نكاح من أسلم على أمة كتابية أسلمت أيضاً [4] .

وبهذا القدر نكتفي ، ونحيل الباحث إلى ما ذكرناه من مصادر ففيها مبتغاه وإدراك لطلبته .

---

(١) موسى المقدسي : زاد المستقنع .
(٢) موسى المقدسي : زاد المستقنع .
(٣) محمد بن أحمد بن رشد : المقدمات الممهدات .
(٤) محمد عليش : هداية السالك .

المصادر :

المصادر المخطوطة

عمر الأنصاري : عجالة المحتاج .
عبد الله النسفي : شرح الوافي .
منصور البهوتي : شرح المنتهى .
أبو حامد الغزالي : الوسيط .
ابن قدامة المقدسي : المغني .
جلال الدين المحلي : شرح المنهاج .
ابن الملقن : خلاصة البدر المنير .
عبد الله البلدي : الأخبار شرح المختار .
ابن الملقن : شرح المنهاج .
سيف الدين الكرماني : فتاوى المحرر .
هشام الأزدي : المفيد للحكام .
علي الرازي : شرح القدوري .
المزني : المختصر .
ابن أبي شيبة : المصنف .
ابن شاذان : حديث علي بن شاذان السكري رواية البزاز .
الترمذي : الجامع الكبير .
ابن الأثير : جامع الأصول .
القرطبي : تفسير القرآن الكريم .
السيوطي : الحاشية على سنن أبي داود .
أحمد بن إسماعيل الغزنوي : أحاديث الأحكام .
جلال الدين البكري : بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين .

الغزالي : البسيط .
مالك بن أنس : الموطأ – رواية محمد بن الحسن .
أبو حنيفة النعمان : المسند .
شهاب الدين الرشيدي : الحاشية على شرح الرملي للمنهاج .
أحمد بن رجب : جامع العلوم والحكم .
أبو محمد بن عبد الرحمن الأزدي : الأحكام الكبرى .
الشافعي : المسند .
الطوسي : مختصر الأحكام .
أبو الحسن السندي : الحاشية على سنن أبي داود .
ابن كثير : التفسير .

المصادر المطبوعة

القرآن الكريم .
الكتاب المقدس ، العهد القديم ، الإصحاح الثامن عشر ، لاويين ١٧و١٨ ، الإصحاح الخامس والعشرون ، تثنية ٢٤ و ٢٥ .
إبراهيم الحوراني : السنن القويم في تفسير أسفار الكليم .
البخاري : الجامع الصحيح ٢٧/٦ ، ١٢٦ – ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .
مسلم : الجامع الصحيح ١٣٨/٤ ، ١٦٢ .
النسائي : السنن ٩٦/٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٥ .
ابن ماجه : السنن .
الدارمي : السنن .
الدارقطني : السنن .
الحاكم : المستدرك ٣٥٧/٤ .
الخطابي : معالم السنن ٣ .

القسطلاني : إرشاد الساري ٩ـ٣٢٢ . ٣٢٣ ، ٣٢٦ .
ابن جرير الطبري : تفسير القرآن الكريم .
الرازي : تفسير القرآن الكريم ٣ـ١٨٦ ، ١٨٧ .
النيسابوري : تفسير القرآن الكريم ٤ .
ابن هشام السيرة ٩٥ .
الشافعي : الأم ٢ـ ٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٤ ـ ١٩٠ : ٥ ـ ٧٥ ، ١٢٨ ، ١٣٢ . ١٣٣ ، ٢٢٩ . ٢٣٢ .
القالي : ذيل الأمالي والنوادر ٢ـ٤٨ .
ابن جزي : القوانين الفقهية .
موسى المقدسي : زاد المستقنع .
ناصر الدين البيضاوي : الغاية القصوى .
محمد عيسى : فتح العلي المالك في الفتوى .
ابن فضلان : الرسالة .
البسيوي : المختصر في فقه الإباضية .
محمد عليش : هداية السالك .
عبد القادر بن عمر الشيباني : نيل المآرب .
صديق خان : حسن الأسوة .
الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية .
منصور البهوتي : شرح المنتهى .
الفتاوى الخيرية .
محمد بن أحمد بن رشد : المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة .
إبراهيم الشيرازي : المهذب .
محمد الكليني الرازي : الجامع الكافي .

منصور بن إدريس الحنبلي : كشاف القناع عن متن الاقناع .
إبراهيم بن قيس الحضرمي : كتاب في الفقه الإباضي .
ابن شاكر الكتبي : فوات الوفيات .
ابن قتيبة : عيون الأخبار ٢ .
: شرح الوقاية .
ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الحقائق ٣ـ١٣٧ .
ابن تيمية : الفتاوى ٣ـ٨٠ ، ٤ـ١٠٥ .
محمد الشوكاني : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ٦ـ٣٥ .
الأزرقي : أخبار مكة .
السرخسي : المبسوط ٤ .
الجصاص : أحكام القرآن ٢ـ١١٣ .
ابن عبد ربه : الحاشية .
الهندي : منتخب كنز العمال .
إبراهيم الشيرازي : التنبيه .
الباجوري : الحاشية .
الشربيني : الاقناع على أبي شجاع .
القدوري : المختصر .
ابن عابدين : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١ .
المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي .
ابن سحنون : المدونة ٢ـ١٦١ ، ١٦٤ ، ٢١٨ .
ابن تاج الشريعة : مختصر الوقاية .
ابن الأثير : النهاية ٤ـ٢٣ .
الشرقاوي : الحاشية .

ابن حجر الهيتمي : الفتاوى الكبرى .
محمد الكواكبي : شرح النظم .
الكاساني : بدائع الصنائع .
ابن عابدين : الحاشية .
باعلوي : الفتاوى .
عبد القادر الشيباني : نيل المآرب .
العيني : شرح الكنز .
: إعانة الطالبين .
زكريا الأنصاري : تحفة الطلاب .
المبرد : الكامل ١-٢٦٨ .
محمد زيد الأنبابي : شرح الأحكام الشرعية .
ويلكي : الأمومة عند العرب .
بنتام : أصول الشرائع .
أحمد آجيف : حقوق المرأة في الإسلام .
نقولا حداد : الحب والزواج .
عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية .
الجرجاوي : حكمة التشريع .
فايز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية .
نقولا حداد : ذكراً وأنثى خلقهم .
فؤاد شباط : الأحوال الشخصية لغير المسلمين .
آرثر اليت : مرآة المرأة ترجمة محمد منيب .

: القانون المدني الفرنسي .
حمدي الخياط : صحة الأسرة .
ا . وسترمارك : الزواج ترجمة عبد الحميد يونس .
مجلة الأخلاق بنيويورك سنة ١٩٢٥ م .
مجلة الإخاء ٤ــ٣٣٨ .
مجلة الرسالة بالقاهرة السنة ١٩٣٧ م العدد ٢١٩ .
مجلة السياسة الأسبوعية العدد ٤٨ .
مجلة المقتطف ٩ ــ ٧٠٩ : ٧١٢ ، ١٠ ــ ١٦٣ : ١٦٦ ، ٤٨ ــ ٤١٢ ، ٧٦ ــ١٥٧ ، ١٦٢ .

المصادر الاجنبية :

Daniel Massé : Invitation juridique .

Ch. Bastride : L'Angleterre nouvelle.

M. Bouron : Les Druzes : La vie Juridique du français sous la direction de M E. Challer .

Manuel d'éducation prophylactique contre les maladies vénésiennes

Arthur Curti : Manuel de droit civil et commercial anglais , I , droit civil .

Louis - Jesserand : Cours de droit civil positif francais , tome I .

Léon Parisot : Le petit avocat conseil, tome I .

Edward Westermarck : Les cérémonies de mariage au Maroc .

Edward Westermarck : L'origine et le développement des idées morales .

Mme le Dr . Gaborian et Dr Gaborian : Les trois àges de la femme .

Surbled : La vie à deux .

G. Tarde : Les transformations de droit-études sociologiques .

Anton Mystrom : La vie sexuelle et ses lois .

: Les femmes au différentes époques de l'histoire .

Gaston May : Eléments de droit romain .

التزاوج بين الأجناس المختلفة

وارباب المذاهب المختلفة

قد يكون التزاوج بين الأجناس المختلفة من الوجهة البيولوجية على الغالب صالحاً ، إذا تأكد أن التزاوج بين السلالات البشرية المتباعدة يقوي النسل ويحسنه .

وقد بحث أنصار هذه النظرية فقالوا : لا بد من دم أجنبي يحفظ النوع ، وكما أن الجراثيم إلى حد ما تموت إذا لم يضف إليها كمية من الخارج من نفس نوعها ، كذلك تنقرض الأسرة من البشر التي يتزاوج أفرادها مدة طويلة بدون أن يمتزجوا بدم غريب ، مما يؤدي إلى أن يظهر تدريجاً على أفراد تلك الأسرة علامات المرض ، فيكثر فيها عصبيو المزاج والمدمنون للخمرة ، وذوو الأخلاق الشاذة .

ثم ينتهي الأمر بأن أطفالها يموتون في السنين الأولى من عمرهم كأنهم شاخوا ، لأن ليس في خلايا أجسامهم قوة ، فيقف نمو الطفل في الأشهر أو السنين الأولى ، ثم يموت كما يموت الشيخ الطاعن في السن ، وأمثال هذه العائلات البائسة ليس بقليل في بلاد يحل ، بل يستحسن فيها التزاوج بين أبناء العم والخال .

ولكن الأمة التي ينحصر تزاوجها فيما أبعد من حيث القربى ، تكون أبعد عن الانقراض من العائلة التي تكون القرابة فيها أوثق وأقرب ، حيث تزداد مميزات الأمة ذات القربى الوثيقة عن غيرها وضوحاً ، سواء كانت هذه المميزات حسنة أم رديئة ، وقد تتعدى الصفات الحسنة عند تمكنها من أمة ، حد الاعتدال ، فتسبب لها ضرراً أو مذمة ، فالكرم في حد ذاته صفة

ممدوحة ، ولكنها تتمكن في أمة إلى حد أن بعض هذه الأمة يذبحون لضيوفهم نوقهم التي يرتزقون منها ، وهي مدار معاشهم .

وبالعكس فتبلغ ملكة التروي والاناة والنظر في عواقب الأمور في أمة إلى أن تجعل أفرادها لا يقدمون على أي عمل عظيم ما دام فيه شيء من المجازفة وعدم ضمان النتيجة .

وقد يصل عند بعض الأمم الحلم وكظم الغيظ إلى حد احتمال الإهانة وعدم التصدي للخصوم والاقتصاص منهم ويعدون ذلك من كرم الأخلاق وآخرون يعدونه جبناً وهواناً .

هذا ما يقال في الصفات الحسنة ، إذا تمكنت من أمة بالتوارث إلى حد التطرف . وأما الصفات الرديئة فإنها إذا تمكنت من أمة فإنهـــا تتحول من سيء إلى أسوأ ، ولذلك فإن امتزاج الأمم بعضها ببعض ، يخفف من وطأة حسناتها وسيئاتها ويجعلها معتدلة وطبيعية .

فالفرد يختار للتناسل فرداً آخر ذا صفات مكملة لصفاته الأساسية والذاتية ، فالرجل القوي يجذبه ضعف المرأة ، والمرأة القوية الإرادة تميل إلى التزوج من رجل يمكنها أن تتسلط عليه . . . وبذلك يكون النسل المولود من والدين مختلفين في الجنسية ، أقوى على مقاومة عوامل الانحلال ، ومزوداً بقوة تناسلية تفوق ما لوالديه منها .

وأما من الوجهة الاجتماعية ، فإن تزاوج الذكر والأنثى بأجنبية أو بأجنبي ، أرقى منها مدنية وآداباً وأخلاقاً وعقلية اجتماعية ، يعود على أحد الزوجين الأقل ثقافة بالفائدة المرجوة .

وأما من وجهة الحياة الزوجية ، فإن هذا التزاوج كثيراً ما يكون غير موفق ، بل غير صالح للفارق الكبير الذي يوجد بين الطرفين في الأخلاق والعادات والعقلية والآداب ، ولا سيما المتزوجين على هذا الشاكلة من الزواج، ولم يسبق لهم أن غادروا بلادهم وهاجروا إلى بلاد أخرى، وخصوصاً البلاد التي تزوجوا منها .

ولاحظ القدامى هذا التزاوج ، فكان اليونانيون يحظرون على الرجل التزوج بالأجنبيات ، ويبيحون له التزوج بأخته من أمه فقط وبابنة أخيه وابنة أخته وبامرأة وابنتها معا .

وكان من البديهي المتعارف لديهم وجوب تزويج الفتيات لأنسبائهن حتى إذا تزوجت فتاة برجل ثم ادعى بها أحد من أنسبائها الأدنين ، تضطر أن تترك زوجها وتتزوج به .

كما كان الاباء يختارون لبناتهم أزواجاً قبل وفاتهم ، فقد أوصى ديموستينيس أن تتزوج امرأته بابن أخته ، وابنته الأخرى بابن أخيه . وكان الرجل من اليونانيين إذا لم يعين أزواجاً لبناته اختار الملك لهن أزواجاً .

وحرمت اسبارطة وآثينة تزوج مواطنيها من نساء أجنبيات .

وكان زواج المواطن من رومة بامرأة لم تكن مواطنة رومانية ، وغير متمتعة بالامتيازات والخصائص التي يتمتع بها المواطن الروماني يعد الزواج الذي لم يحصل على هذه الشروط الأساسية باطلاً وغير معترف به ، وأن الأولاد الذين يولدون من هذا القران لا يعتبرون أولاداً شرعيين .

وكان عند الرومانيين ، بعض موانع سياسية تمنع التزاوج من الآخرين ، فكان حكام الولايات وأمراء المستعمرات يحظر عليهم التزوج بنساء الولايات

أو المستعمرات . وفي اواخر عهد الآمبراطورية الرومانية منع المسيحيون من التزوج باليهوديات ، كما لم يسمح للرومانيين بالتزوج من البرابرة .

ولم يسمح للصينيين التزوج بنساء ينتسبن إلى نفس القبيلة التي ينتسب إليها الرجال أنفسهم ، وذلك حباً ورغبة منهم في الحصول على أولاد نجباء .

وكان كثير من الشعوب لا يتزوجون مطلقاً أو نادراً جداً خارجاً عن القبيلة، حيث يكون فيها الاتحاد القبلي ، ويعتبر الزواج من أفراد القبيلة دعامة كبرى لجمع شمل أعضاء القبيلة وشد أزرها والتعصب لها .

وقدمت الهند كثيراً من الأدلة والبراهين على أن الهنود لا يفكرون ، ولا يمكن أن يخطر ببالهم بأن تتزوج بناتهم خارجاً عن قبيلتهم أو مجتمعهم الذي عاشوا فيه .

وكان من المحرم والمحظور في البيرو القديمة أن يتزوج أحدهم خارجاً عن قبيلته أو مقاطعته أو قريته .

وإن التزاوج في بعض الجماعات محرم ومحظور بين الأشخاص الذين ينتمون أو ينتسبون إلى طائفة أو صنف يختلف عن طائفة الأزواج وصنفهم حتى إن القبائل البدائية في البرازيل كانت تقاضي بخجل وتدرس العقود والارتباطات المعقودة بين الأشخاص الأحرار والأرقاء للفصل فيها .

وكانت المرأة في بعض الشعوب البدائية إذا انتخبت زوجاً يكون أدنى منها طبقة فكل الأولاد الذين تلدهم يعرضون للموت .

ومن موانع الزواج عند بعض العشائر ، منع الرجال من التزوج بالأجنبيات ولا سيما بين العشائر التي تتمتع بشرف النسب وعلوه . فهي تمتنع عن التزاوج بغيرها من العشائر ، أنفة وعزة ، ولا يقتصر هذا المنع على الأنفة وحدها ،

بل هناك قبائل كثيرة تمنع رجالها من التزوج بالأجنبيات ، ولو كن أشرف منهم نسباً وحسباً .

قال ده شالبو : إن أهالي أواسط إفريقية الغربية ، مقسمون إلى قبائل لا يجوز للواحد منهم التزوج بامرأة من قبيلته ، مع أنه يجوز له أن يتزوج بامرأة أبيه وامرأة أخيه ، وأولادهم ينسبون إلى قبائل أمهاتهم ، ويختصون بها [1] .

وقال غَدْوِن أستن : إن قبيلة الكاسياسي من قبائل الهند مقسومة إلى عشائر ، ولا تحلل لرجالها التزوج بنساء عشيرتهم ، والظاهر أن هذه السنّة عامة لكل القبائل القاطنة جبال الهند ، ومن تعداها وخرج عليها، هُدردمه . وهذه الأعراف مرعية الجانب ومعمول بها لدى قبائل سيبيرية كالسمويد والأوستياك والحاكوت [2] .

وقال لاين : إن بعض قبائل استرالية تجيز لكل رجل من رجالها التزوج بكل امرأة من القبيلة الأخرى ، ولكنها تحرم عليه التزوج بامرأة تنتسب إلى قبيلته ، فإذا تعدى ذلك هدر دمه [3] .

وذكر فوستر : ان أهالي غربي استرالية الأصليين مقسمون إلى قبيلتين كبيرتين ، فلا يجوز لرجل من القبيلة الواحدة التزوج بامرأة من قبيلته [4] .

وإن الزواج في الأرخبيل الماليزي بين الأشخاص المختلفي الطبقات والأصناف غير مستحسن ، بل ينظر إلى ذلك على العموم نظرة فيها كثير من

---

(١) المقتطف ٩-٧٠٩ - ٧١٢ .
(٢) المقتطف ٩-٧٠٩ - ٧١٢ .
(٣) المقتطف ٩-٧٠٩ - ٧١٢ .
(٤) المقتطف ٩ - ٧٠٩ - ٧١٢ .

الملامة والعتاب ، حتى إنه في بعض بقاع أخرى من الأرخبيل، محرم وغير مرخص به .

وكان الرجل في بعض الشعوب القديمة ، إذا تزوج رقيقة يصبح الزوج رقيقاً حتى إنه في القرن الثالث عشر للميلاد في ألمانية كان إذا عمل رجل حر مع رقيق في تجارة ما يخسر حريته، كما يخسرها في بلاد اسكندنافية ، لأن صنف الرجل يرتفع ويبلغ الشرف الرفيع ويعد صنفاً ممتازاً ومن الأجناس البشرية المختارة .

حتى ان الزواج بين الأشراف والأشخاص الأحرار يعتبر غير متماثل ومناسب . ففي أوربة الحديثة حسب القانون المدني الألماني ، زواج رجل من أصحاب الشرف الرفيع بمرأة كانت ولادتها ومسقط رأسها وعائلتها من الطبقة الدنيا ، لا يجعلها مساوية لصنف زوجها الاجتماعي ، ولا حق لها ولأولادها في الإرث .

وإن القانون لم ينص حديثاً على منع الزواج بين الأشخاص الذين لا يتساوون طبقياً ، أو وضع عقبات في سبيل ذلك ، غير أن هذا النوع من التزاوج بين الطبقات العليا والدنيا والوسطى ، محظور غالباً بسبب الأعراف والتقاليد التي تسيطر على المجتمع[1] .

وقد لوحظ أنه بالرغم من زوال أو اختفاء الفوارق الطبقية في الزواج بانكلترة ، فقد ظلت تلك الفوارق العرقية سائدة في الولايات المتحدة الأميركية بسبب نشاط الأفكار الداعية إلى منع اختلاط دماء الجنسين الأبيض والأسود .

---

(١) Westermarck : L'origine et le développement des idées morales .

وبالرغم من التعاليم الأدبية والمعنوية المنتشرة في فرنسة ، فالتزاوج فيها بين الأشراف والفلاحين الممتازين نادر ، ويدعو إلى الدهشة والاستغراب .

وكانت المذاهب الدينية والطائفية ، أكبر حاجز وأمنعه تجاه زواج أرباب المذاهب المختلفة ، فالشريعة اليهودية القديمة كانت لا تقر ولا تعترف بزواج شخص يعتنق غير اليهودية .

كما كان النصارى في القرون الوسطى لا يسمحون بالتزاوج بين اليهود والنصارى ، كما حرم التزاوج بين الشيع والطوائف النصرانية على اختلاف اعتقاداتها ومذاهبها .

ففي الكنيسة الكاثوليكية ، كان التزاوج بين اليهود وغيرهم محرماً ، وتلاه تحريم التزاوج المختلط والمشترك بين الطوائف المسيحية ، كما أن البروتستانت قد حرموا هذه القرانات .

وأخيراً فالحضارة الحديثة أخذت تزيل تلك الحواجز والموانع التي كانت سائدة بين الشعوب وأرباب المذاهب والطوائف من مختلف الديانات والعقائد ، وسنت قوانين مدنية أخذ بها كثير من الحكومات المتطورة والنامية .

فكانت القوانين في فرنسة لا تسمح بالزواج إلا إذا كان الخاطبان من معتنقي الديانة النصرانية ، وفي اسبانية حصرت قوانينها الزواج بين معتنقي المذهب الكاثوليكي .

وأما في السويد ، فالأشخاص الذين لا يدينون بالنصرانية أو اليهودية ، لا يحق لهم بأن يعلنوا زواجهم ، ويمكنهم منذ صدور قانون نوفمبر ١٩٠٨ م أن يجروا عقد الزواج على القانون المدني المعمول به في السويد (١) .

---

(١) G. C. Buzzati : Le droit international privé — Le mariage.

ومما ورد عن عدم تزويج النساء العربيات للأمم الأجنبية قبل الإسلام ما حدث به زيد بن عدي كسرى أبرويز عن نساء النعمان بن المنذر ووصفهن بالجمال والأدب، فكتب أبرويز يخطب إلى النعمان أخته أو ابنته، فلما قرأ النعمان الكتاب، قال : وما يصنع الملك بنسائنا ، وأين هو عن مهاء السواد والمهاء البقر يريد أعين نساء السواد اللواتي كأنهن المهاء . والعرب تشبه النساء بالمها. فحرف زيد القول عنده ، وقال اين هو عن البقر لا ينكحهن ، فطلب ابرويز النعمان فهرب النعمان منه حيناً ، ثم بدا له أن يأتيه ، فأتاه بالمدائن ، فصف له أبرويز ثمانية آلاف جارية صفين ، فلما صار بينهن ، قلن له : ما للملك فينا غناء عن بقر السواد ، فعلم أنه غير ناج منه فأمر كسرى فحبس بساباط ثم ألقي تحت أرجل الفيلة فوطأته حتى مات[1] .

أما في الإسلام فيصح للمسلم أن يتزوج كتابية نصرانية كانت أو يهودية ذمية أو غير ذمية وإن كره ، ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ، ولو كانا مخالفين لدينها — ولا يثبت النكاح بشهادتهما إذا جحده المسلم ، ويثبت بها إذا أنكرته الكتابية .

ويصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سيان .

ولا تتزوج المسلمة إلاّ مسلماً ، فلا يجوز تزويجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان أو نصرانياً ولا ينعقد النكاح أصلاً .

والأولاد الذين يولدون بين المسلم والكتابية يحكم عليهم بالإسلام تبعاً لدين أبيهم ، سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً .

---

(١) ابن قتيبة : المعارف ٢١٩ .

واختلاف الدين من موانع الميراث ، فلا يرث المسلم زوجته الكتابية إذا ماتت قبل أن تسلم ، وهي لا ترثه إذا مات وهي على دينها .

وقد جوز أبو حنيفة التزوج بالصابئات إذا كان الصابئة يؤمنون بدين ويقرؤون بكتاب .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز لأن الصابئين قوم عدلوا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة ، وأما اسمهم فقد اشتق من صبأ يصبؤ إذا خرج من دين إلى دين .

واختلف في نكاح إماء أهل الكتاب ، فقال مالك : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أسلم وتحته أمة كتابية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز نكاح إماء أهل الكتاب .

واختلفوا في نكاح نساء المجوس فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك . وقال أحمد بن حنبل : لا يعجبني . وروي أن حذيفة ابن اليمان تزوج مجوسية يقال لها : شاه بروخت وان عمر قال له : طلقها .

وروى ابن وهب عن مالك ان الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين ، وكذلك نساء الوثنيات ، وعلى هذا جماعة من الفقهاء ، إلاّ ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات ، فقالا : لا بأس بذلك ، وتأولا قول الله عز وجل ، ولا تنكحوا المشركات [1] . وقال ابن تيمية بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين [2] .

---

(١) القرطبي : تفسير القرآن الكريم .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٤-٨٤ .

وبيّن عبد الرحمن راضي حكمة تحريم المجوسيات والوثنيات بقوله : إنما حرم نكاح الوثنية والمشركة لأنه يتزوج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح ، ولأن فيه تعويداً للولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر ، ولا يرد هذا على نكاح الكتابية لأنه إنما جاز لرجاء إسلامها ، لأنها لما آمنت بكتاب ورسول فقد آمنت بالكتب والرسل في الجملة إلاّ أنها أخبرت بالأمر على خلاف حقيقته والزوج يكشف لها حقيقة الإسلام ، ويدعوها ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها بخلاف المشركة فإنه لما لم يوجد عندها أصل الإيمان بالشرائع والرسل لم يكن زواج المسلم إياها مظنة إسلامها فكان تحريمها هو المصلحة .

وكذلك الحال في حرمة نكاح المسلمة الكافر ، لأن فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادات يتبعن الرجال ويقلدنهم في الدين[1] .

وأما نكاح الكتابية من أهل الحرب فقد روي عن علي بن أبي طالب : أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب ، فكره ذلك .

وعقب السرخسي على ذلك فقال : يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ، ولكنه يكره لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم ، وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار ، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا ، فإن خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكماً فإنها من أهل دار الحرب ، والزوج من أهل دار الإسلام ، وتباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا وعند الشافعي لا ، فإن كانت

---

(١) عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية .

المرأة هي التي خرّجت مرغمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، وعنده للقصد إلى المراغمة والاستيلاء على حق الزوج ، فإن خرجت غير مرغمة لزوجها أو خرج الزوج مسلماً أو ذمياً تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا ولا تقع عند الشافعي (١) .

وقال الشافعي : تنكح المسلمة على الكتابية والكتابية على المسلمة ، وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات ، والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة ولا تخالفها في شيء فيما يلزم الزوج لها ، ولا تنكح الكتابية إلاّ بشاهدين عدلين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز .

ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما ولها عليه ما للمسلمة ، وله عليها ما له على المسلمة إلاّ أنهما لا يتوارثان ، باختلاف الدينين ، فإن طلقها أو آلى منها أو ظاهر أو قذفها لزمه في ذلك كله ما يلزمه في المسلمة إلاّ أنه لا حد على من قذف كتابية ويعزر ، وإذا طلقها فله عليها الرجعة في العدة ، وعدتها عدة المسلمة وإن طلقها ثلاثاً فنكحت قبل مضي العدة وأصيبت لم تحل له وإن نكحت نكاحاً صحيحاً بعد مضي العدة ذمياً فأصابها ثم طلقت أو مات عنها وكملت عدتها حلت للزوج الأول ويحلها للزوج كل زوج أصابها إذا ثبت نكاحها ، وعليها العدة والاحداد كما يكون على المسلمة ، وإذا ماتت فإن شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها (٢) .

وقال الشافعي في محل آخر من كتابه الأم : أحل الله تبارك وتعالى نساء

---

(١) السرخسي : المبسوط .

(٢) الشافعي : الأم ٥-٦ ، ٧ .

أهل الكتاب وأحل طعامهم . فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائحهم فكان هذا في أهـــل الحرب وأهل الذمة ، كما لو كان عندنا مستأمن غير كتابي ، وكان عندنا ذمة مجوس فلم تحلل نساؤهم إنما رأينا الحلال والحرام منهم على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والنصارى فيحللن ولو كن يحللن في الصلح والذمة ويحرمن من المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات غير أنا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفاً على ولده أن يسترق ، ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا فأما تحريم ذلك فليس بمحرم والله تعالى أعلم [1] .

وأما نكاح الرجل الرقيق لمرأة حرة ، فقد نقل قتادة أن امرأة تسرت غلاماً ، فذكرت لعمر بن الخطاب ، فسألها ما حملك على هذا ؟ فقالت : ظننت أنه يحل للنساء ما يحل للرجل من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي (ص) فقالوا : تأولت كتاب الله على غير تأويله ، فقال عمر : لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها .

وفي رواية عن محمد بن سيرين أنه أتي بامرأة تزوجت عبداً لها ، فقالت المرأة أليس الله في كتابه قال : وما ملكت أيمانكم ، فضربها وفرق بينهما . وكتب إلى أهل الأمصار أي امرأة تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوها الحد [2] .

هذا ما كان من الأحكام الفقهية ، وأما الأخبار التاريخية ، فقد روي ان أم المقتدي واسمها أرجوان ، وقيل قرة العين ، كانت أرمنية ، ولدته بعد موت أبيه بستة أشهر ، وأم المستظهر هي أم ولد تركية تسمى ألطن ، بويع

---

(١) الشافعي : الأم ٤-١٨١ .

(٢) الهندي : منتخب كنز العمال .

بالخلافة بعد موت أبيه المقتدي بالله ثامن عشر المحرم سنة تسع وثمانين وأربع مئة [١] .

وأم يزيد بن الوليد المتوفى سنة ١٢٦ هـ ، وتدعى شاه فرند بنت فيروز ابن يزدجرد ، وقد حكي أن قتيبة بن مسلم ظفر بما وراء النهر بابنتي فيروز ، فبعث بهما إلى الحجاج بن يوسف ، فبعث الحجاج باحداهما وهي شاه فرند إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك ، فأولدها يزيد هذا ، وكانت أم فيروز بن يزدجرد بنت شيرويّه بن كسرى ، وأم شيرويه بنت خاقان وأم أم فيروز هي بنت قيصر عظيم الروم ، ولهذا كان يزيد يفتخر [٢] .

وكانت أم المعتصم جارية لهارون الرشيد تدعى ماردة ، وأم المستعين بالله المتوفى سنة ٣٣٥ هـ رومية تسمى مخارق ، وأم المأمون تدعى ترجل وقد توفيت أيام نفاسها به [٣] .

ولا يمر التزاوج بين الأجناس المختلفة دون أن يؤثر بعض التأثير السيء أحياناً . فالتزاوج بين العرقين الأسود والأبيض ذو تأثير بين لاختلاف تركيبهما الفزيولوجي، حتى يظهر هذا الاختلاف الفزيولوجي بين عنصرين من العرق الواحد كالفرنسيين والانكليز بالرغم من قرابتهما العرقية إذ يوجد اختلاف في تكوين الهيكل العظمي كما يشاهد هذا الاختلاف بين الفرنسيين والألمان .

وقد لاحظ بعض حكام الدول والأقطار ذلك الاختلاف الفزيواوجي والاجتماعي في الأعراق البشرية، فنشر ملك سيام منشوراً على الطلبة السيامين الذين يدرسون في جامعات انكلترة هذا نصه : لا تتزوجوا أيها الشباب من

---

(١) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة .
(٢) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة .
(٣) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة .

فتيات أوربيات ، فقد عرفنا كثيرين من مواطنينا اقترنوا بنساء بيض ، ولكننا لم نسمع قط أن قرانهم المختلط أسفر عن نتائج مرضية ، ولا يخفى عليكم أن أحوال بلادنا الاجتماعية ليست كأحوال أوربة ، فنجم عن ذلك أن كل فتاة بيضاء يتزوجها سيامي لا تلبث أن تبدي رغبتها بعد زواجها في العودة إلى بلادها ، فلا تحتقروا أيها الشباب الساميون بنات وطنكم ، واذكروا أن الساميين والانكليز لا يحترمون رجلاً يتزوج من غير جنسه (١) .

وأما إذا كان التزاوج بين الأجناس والمذاهب المختلفة مستوفياً لشروط أصيلة مدروسة تساعد على ربط وشد أزر عقدة الزواج ، فيكون ذلك الزواج سعيداً يعود على المجتمع البشري بالتقارب والروابط المتينة بين مختلف الشعوب والمذاهب .

وقد سنّت الحكومات المتطورة قوانين تتعلق بجنسية المرأة ، إذا تزوجت برجل أجنبي ، فصدر ، بانكلترة سنة ١٩٢٨ م قانون مضمونه : ان الأجنبية تحصل على الجنسية البريطانية بزواجها برجل انكليزي ، وأما المرأة الانكليزية فتخسر جنسيتها البريطانية بزواجها برجل أجنبي ، وتحصل على جنسية زوجها وتحمل اسمه ، ولكن يمكنها أن تتخلى عن اسمه خلال الزواج أو بعد وفاة الزوج .

كما أنها تستطيع في حالة انحلال عقدة الزواج بينهما بسبب الطلاق أو فسخ الزواج المعقود بينهما ، أن تبقى محتفظة باسم زوجها ، حتّى إذا عقدت قراناً جديداً وتزوجت غيره ، كما لها ملء الحق بأن تحتفظ باسم زوجها أو لقب الشرف الذي كان يحمله ، فتتمتع به ، حتّى إذا تزوجت برجل لا يمت إلى النبلاء بصلة (٢) .

---

(١) المصور السنة ١٩٢٩ م العدد ٢٣١ .

(٢) Arthur Curti : Manuel de droit civil et commercial anglais I , droit civil . Ch. Bastride ; L'Angleterre nouvelle .

وقررت حكومة الولايات المتحدة الأميركية سنة ١٩٣١ م : ان الفتاة الأجنبية لا تصبح أميركية بمجرد اقترانها بأميركي ، بل يجب عليها للحصول على الجنسية الأميركية أن تتم إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في قانون التجنس [١] .

وأما المرأة الأجنبية التي تتزوج فرنسياً فتصبح فرنسية ، والمرأة الفرنسية التي تتزوج أجنبياً تتبع جنسية زوجها بمجرد عقد الزواج بينهما . ويمكن المرأة الفرنسية الأصل المطلقة أو الأرملة التي كانت متزوجة برجل أجنبي ، أن تسترجع صفات المرأة الفرنسية وأن تحتفظ بحقوقها وواجباتها ، بترخيص من الحكومة بشرط أن تقيم في فرنسة .

وتنص المادة الثامنة من الحقوق المدنية ، على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج بفرنسي في المستعمرات التابعة لفرنسة ، لا تستطيع أن تتمتع بحقوق وواجبات المرأة الفرنسية ، إلاّ بناء على طلب الزوج العاجل .

كما أن المرأة الفرنسية التي تتزوج أجنبياً في المستعمرات تحتفظ بالجنسية الفرنسية ، على أنها تخسر صفة المرأة الفرنسية ، فيما إذا الأزواج حددوا مسكنهم الأول خارجاً عن فرنسة ومستعمراتها [٢] .

المصادر المخطوطة :

ابن أبي شيبة : المصنف .
محمد بن عبد الرحمن الأزدي : الأحكام الكبرى .
الطيبي : الكشف على مشكاة المصابيح .

---

(١) مجلة الحارس عدد حزيران ١٩٣١ م .

(٢) Léon Parisot ; Le petit avocat conseil I . Gaston Calbariac; Traité de la nationalité de la femme mariée .

القرطبي : تفسير القرآن الكريم .
أحمد بن قاسم : الحاشية على شرح المنهاج لابن حجر .
منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى .

المصادر المطبوعة :

الشافعي : الأم ٥ـ٦ ، ٧ ، ١٨١ .
الإمام زيد : المسند ١٣٠ .
البخاري : الجامع الصحيح ٦ـ١٧٢ .
السرخسي : المبسوط .
ابن سحنون : المدونة ٢ـ٢١٨ .
النووي : منهاج الطالبيين .
ابن قتيبة : المعارف .
ابن تيمية : الفتاوى ٣ـ٨٠ ، ٤ـ٨٤ .
القدوري : المختصر .
الإمام مالك : الموطأ .
منصور بن إدريس الحنبلي : كشاف القناع على متن الاقناع .
محمد الكليني الرازي : الجامع الكافي .
ابن عابدين : الحاشية .
ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ١ـ٢٩٩ ، ٢ـ٢٨٤ .
: إعانة الطالبيين .
الهندي : منتخب كنز العمال .
زكريا الأنصاري : تحفة الطلاب .
: الجوهرة النيرة لمختصر القدوري .
محمد زيد الانبابي : شرح الأحكام الشرعية .

عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية .
نقولا حداد : ذكراً وأنثى خلقهم أو مرشد الشبيبة .
نقولا حداد : الحب والزواج .
مجلة الحارس عدد حزيران ١٩٣١ م .
مجلة العروسة عدد ٣٠ مارس ١٩٢٧ م .
مجلة المصور السنة ١٩٢٩ م العدد ٢٣١ .
مجلة المرأة الجديدة السنة ١٩٢٣ م /٤٥ .

المصادر الأجنبية

André Weiss : Manuel de droit international privé .

Edward Westermarck : L'origine et le développement des idées morales .

G. C. Buzzati : Le droit international privè - Le mariage .

Lèon Parisot : Le petit avocat conseil I .

Ch. Bastide : L'Angleterre nouvelle .

Gaston Calbariac : Traitè de la nationalitè de la femme mariée - 1929 .

Arthur Curti : Manuel de droit civil et commercial anglais I - Droit civil - 1928 .

G. Tarde : Les transformations de droit .

اختيارُ الزوجين

قيل : إن طبيعة الحب عند المرأة تختلف عنها عند الرجل ، لأن عنصر الانتخاب في المرأة أقوى منه عند الرجل ، وإنما يتجلى عمل كل منهما في المظاهر التي يتقدم بها كل من الذكر والأنثى في عالم الحيوان . والخلاصة انك تجد اختيار الأنثى دقيقاً جداً . وبه تحصل على الذكر الأنيق .

والفتاة في حبها تمارس عامل الاختيار . وفي داخلها صوت يهيب بها ، وقد لا تخضع له . فتراها تحب . ثم لا تخضع تحت تأثير حمى غرامها ، وترى قلبها يلتهب بالعاطفة ولكن غريزتها تقدر لها الصفات المطلوبة في إلفها .

فاختيارها في تخيلها لا يتفق البتة مع الحقيقة ، لأن في أعماق نفسها غريزة هي صاحبة السلطان عليها فإنها تتطلب رجلاً قوياً يحميها ويحمي أطفالها ، ومن أجل هذا تهمها القوة في الرجل . ويأخذ بلبها مظهره الجسمي . وهذه هي دون غيرها التي يقدرها الاختيار في المرأة . وقد لاحظ هذا الكثيرون من الرجال . إذ رأوا أصحاب المظاهر الجميلة يفشلون في الحب . والرجال الذين يتحكمون في المرأة ويتسلطون عليها . إنما هم المشوهو الوجوه القباح الصور الأقوياء .

والجمال في الرجال إنما يطرب إليه نفر قليل من النساء ، وخصوصاً

صاحبات الجمال المفرط ، ولكن إذا بحثنا في موضوع الاختيار ، نجد أن الجمال في الرجال إنما يقل تأثيره على المرأة ، أو يكون تأثيره ثانوياً في كثير من الحالات وبذا نرى أن الحب في النساء يختلف الاختلاف كله عن الحب في الرجال .

ولقد ترى المخادعة المخاتلة تتحايل بحبها فتأسر رجلاً قد يفتقر إلى الخلق الطيب ، وهي في ذاتها سريعة في الحصول على ما تشتهي من الرجال بينما المرأة الطيبة القلب المصونة تظل عمرها لا تجد زوجاً .

ولقد كان من أمر الرجال أن منحوا النساء جمالاً من عندهم بأن ارتفعوا بهن وأعطوهن صفات وسكروا غراماً من أجلهن وانساقوا يلصقون بهن كل صفة جميلة، وها أنت ترى الأدب والفن. وقد امتلآ بأوصاف عن النساء وعن جمالهن وكلها من اختراع الرجال ومن وضعهم ، ولم تفكر المرأة يوماً في أن تحصي للرجال جمالاً وأن تقر لهم ببعض الاوصاف الخلقية وهن أنفسهن لا ينكرن ما يشكل الرجال من التأثير عليهن ، بينما الكثيرات أيضاً يجمدن الجمود كله ولا يفكرن البتة فيما للرجال من جمال .

ودلت تجارب كثيرة على أن همَ المرأة عند اختيارها زوجاً أن يكون قوياً ، وقد كان لهذه النظرية كل الحظوة عند القدماء ، وإنما قامت هذه الغريزة لفائدة الاجتماع نفسه ، إذ الغرض الأسمى للزواج هو النسل ، وفي قوة الرجال داعية إلى إصلاح هذا النسل وإبقائه مفيداً للجماعة والعمران .

والحب عند الرجل يختلف عما عند المرأة ، فعند المرأة يكون دليلها إلى الحب رغبتها في اختيار حبيب فحسب ، وغريزة الأبوة في الرجل ليست تعمل عملاً ما في اختياره الحبيبة ، بل يندفع الرجل إلى المرأة مسوقاً بجمالها ودقة خصرها وكحل عينيها ودعجهما ، وهو من نفسه غير واثق .

والرجل بطبيعته متسرع في اختياره ، يحاول أن يتمثل محبوبته مثلاً أعلى،

وقل أن تدعوه إلى زواجه غريزة الأبوة ، ومسألة العائلة قل أن تعترضه في اختياره أيضاً فهو مدفوع للحصول على المرأة والعمل على التفرد بها ، وتتحكم الإحساسات في الرجل كل التحكم ويقف العقل فلا يبدي حراكاً ويعتريه جنون .

ولذات الدلال والخفر قيمة عظيمة عند الرجال يرونها بعيون ملؤها الاحترام ، لا كتلك المبتذلة التي تنساق مدفوعة متأثرة برعونتها، أما الأولى فتتجلى فيها الغريزة النسوية وتتحكم فيها ، ولكن الرجل يجهل من المرأة طبائعها كذلك ليست المرأة تحب الرجل من أجل ماله وجماله وعقله وذكائه ، بل كثيراً ما يرى أن أصحاب هذه الصفات أقرب إلى الفشل في الحب والخيبة في الزواج (١) .

يختلف اختيار الزوجين باختلاف الأمم والشعوب وبيئتها وعاداتها ، واختلاف أمزجة الأفراد فيها وتنوع أذواقهم الخ . . . من العوامل التي تعمل في تلك الأمم وأفرادها .

قال سقراط : وأن تنتقي أكفاء النساء ، كما انتقيت أكفاء الرجال وأن تجمع بين الفريقين بقدر الإمكان ، أن يكونوا متشابهي الطبائع ، ولما كان مسكنهم وطعامهم مشاعاً ، ولا أحد منهم يختص بملك أو عقار خاص فيعيش الجنسان معاً ، ويشتركون بالتمرينات وغيرها من مهام الحياة ، فتكون نتيجة ائتلافهم ومشاركتهم الانقياد بالفطرة إلى المودة والاصطحاب ، ألا ترى أن ذلك ضروري .

وينتج عما تقدم انه يجب أن نكثر من تزويج أفضل الرجال بأفضل النساء وأن نقل تزويج أدنياء الرجال بمثيلاتهم من النساء ، وأن يوجه الالتفات

---

(١) فن الزواج : ترجمة محمد عبد العزيز الصدر .

إلى تهذيب أولاد الأولين وإهمال أولاد غيرهم ، إذا كنت تروم الحصول على أرقى دولة . ويجب الاحتفاظ بهذا السر فلا يكشف إلاّ للقضاة ليكون جمهور الحكام في مأمن من النزاع على قدر الإمكان [١] .

وكانت للسمينيين عادة عجيبة الشأن في جمهورية صغيرة . خصوصاً في الحالة التي كانت عليها جمهوريتهم ، ذلك أنهم كانوا يجمعون سائر الفتيان ويحكمون في أمرهم . فمن قيل عنه انه الأفضل من هؤلاء الفتيان كان يتزوج البنت التي يريد . ثم يجيء من هو بعده بحكم الآراء فيختار كذلك لنفسه البنت التي يشاء وهكذا . . . ومن العجيب أنه لم يكن ينظر في أولئك الفتيان إلاّ إلى صفاتهم الحسنة وإلى ما أدوه من الخدمات إلى الوطن ، فمن كان أكثرهم غنى من هذا القبيل كان يختار له بنتاً من بين سائر بنات الأمة فكانت لذلك المحبة والجمال والعفة والفضيلة والحسب والنسب والرياش نفسه كل ذلك كان عبارة عن مهر الفضيلة . ومن الصعب تصور مكافأة تكون أشرف وأعظم وأسهل حملاً بجمهورية صغيرة وأكثر تأثيراً في النوعين الذكور والإناث . ثم ان السمينيين من سلالة اللاسيديمونيين وأفلاطون الذي سن نظاماته التي هي عبارة عن كمال شرائع ليكيرج قد سن شريعة من مثل العادة التي تقدم بيانها [٢] .

والأمة العربية والأحرى الأمة الإسلامية : جعلت الكفاءة شرطاً أساسياً في اختيار الزوجين وتزاوجهما . والكفاءة مشتقة من كفأرونيه المسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في القصاص والديات ، ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .

وتعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكون أدنى

---

(١) أفلاطون : الجمهورية .

(٢) منتوسكيو : أصول النواميس والشرائع .

منه في الشروط . والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده .

ويشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفؤاً للمرأة نسباً إن كانا عربيين أصلاً وإسلاماً ومالاً وصلاحاً وحرفة سواء كانا عربيين أو غير عربيين . فإن كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة .

وشرف العلم فوق شرف النسب . فغير العربي كفء العربية . ولو كانت قرشية . والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل .

ولا عبرة بكثرة المال في النكاح . فمن قدر على المهر المتعارف بتعجيله ونفقة شهر إن كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم إن كان محترفاً فهو كفء لها ولو كانت ذات أموال جسيمة وثروة عظيمة .

ولا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح . وإنما يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق . أو بنت صالح أي فاسقة بنت صالح .

وتعتبر الحرفة من الكفاءة في غير العرب . وفيمن يحترف بنفسه من العرب ، فإذا تقاربت الحرف . فلا يعتبر التفاوت فيها ، وتثبت الكفاءة ، وإذا تباعدت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك بعرف البلد في شرف الحرفة وخستها .

وأما الحرفة فعند أبي حنيفة فلا تعتبر أصلاً ، لأنها ليست بلازمة ويمكن التحول إلى أشرف منها .

وعن أبي يوسف مثله إلا أن تفحش كالحائك والحجام والدباغ والكناس ،

ولكن المعول عليه اعتبارها لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ، ويتعيرون بدناءتها ، وهي وإن أمكن تركها يبقى عارها ، وحينئذ يكون المدار فيها على التفاخر والتعيير ، ولذلك كانت معتبرة في العجم ، لأن افتخارهم بها لا بالنسب بخلاف العرب ، فإن افتخارهم به لا بها إلاّ إذا كان العربي محترفاً بنفسه بحرفة دنيئة فإنها تعتبر . فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة ، ولا يمكن في هذا المقام حصر الحرف وبيان الشريفة والخسيسة لكثرتها وتشعبها ، فيترك الحكم فيها إلى العرف .

وقد جزم مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين بقوله (ص) الناس سواء لا فضل لعربي على أعجمي إنما الفضل بالتقوى . وقال تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم .

وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة : سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه أو مس أباً له رق ليس كفء سليمة من ذلك لأنها تعير به ، وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق . ونسب ولو في العجم لأنه من المفاخر . فعجمي أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وإن كانت أمها أعجمية ، ولا غير قرشي من العرب كفئاً لقرشية لحديث قدموا قريشاً ولا تقدموها .

وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة،وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولا خياط كفء بنت تاجر ولا تاجر كفء بنت عالم ، ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر .

وقال الحنابلة : من شروط الكفاءة الدين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها .

وقال الشافعي : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح ،وإنما هو تقصير بالمرأة [1] .

وقال سفيان الثوري : الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي : قريش بعضهم لبعض أكفاء ، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم لبعض أكفاء .

وقال عمر بن الخطاب : لامنعن النساء إلاّ من الأكفاء [2] .

وقال السرخسي : الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب إلا على قول سفيان الثوري فإنه كان يقول لا معتبر في الكفاءة من حيث النسب ، وقيل إنه كان من العرب فتواضع ورأى الموالي أكفاء له . وأبو حنيفة كان من الموالي فتواضع ولم ير نفسه كفؤاً للعرب صحته في ذلك قوله (ص) الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ، إنما الفضل بالتقوى وهذا الحديث يؤيده قوله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم . وقال (ص) كلكم بنو آدم طف للصاع ولم يملأ . وقال: الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة ، فهذه الآثار تدل على المساواة ، وإن التفاضل بالعمل ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

وخطب أبو طيبة امرأة من بني بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال (ص) زوجوا أبا طيبة إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، فقالوا : نعم وكرامة .

---

(١) القسطلاني : إرشاد الساري ٩-٣٢٢ ؛ ٣٢٣ .

(٢) المبرد : الكامل ١-٢٦٨ .

وخطب بلال إلى قوم من العرب فقال له رسول الله (ص) قل لهم ان رسول الله يأمركم أن تزوجوني . وأن سلمان خطب بنت عمر فهم أن يزوجها منه ، ثم لم يتفق ذلك .

وحجتنا في ذلك قوله (ص) قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل . وفي حديث جابر أن النبي (ص) قال : ألا لا يزوج النساء إلاّ الأولياء ولا يزوجن إلاّ من الأكفاء ، وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتّى في القتال ... ففي النكاح أولى ، وهذا لأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات ، وذلك لا يتم إلاّ بين الأكفاء ، وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة واليه أشار رسول الله (ص) فقال : «النكاح رق فلينظر أحدكم، أين يضع كريمته» وإذلال النفس حرام، فلهذا اعتبرت الكفاءة والمراد من الآثار التي رواها في أحكام الآخرة وبه نقول : إن التفاضل في الآخرة بالتقوى ، وتأويل الحديث الآخر الندب إلى التواضع وترك طلب الكفاءة لا الإلزام وبه نقول إن عند الرضاء يجوز العقد . ويحكى عن الكرخي أنه كان يقول : الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى . ولكن هذا ليس بصحيح فإن الكفاءة غير معتبرة في الدين في باب الدم حتّى يقتل المسلم بالكافر ، ولا يدل ذلك على أنه غير معتبر في النكاح. إذا عرفنا هذا فنقول: الكفاءة في خمسة أشياء أحدها النسب ... والثاني الكفاءة في الحرية فإن العبد لا يكون كفؤاً لامرأة حرة الأصل ، وكذلك المعتق لا يكون كفؤاً لحرة الأصل ...

والثالث الكفاءة من حيث المال فإن من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفؤاً لها لأن المهر عوض بضعها والنفقة تندفع بها حاجتها وهي إلى ذلك أحوج منها إلى نسب الزوج ، فإذا كانت تنعدم الكفاءة بضعة نسب الزوج فبعجزه عن المهر والنفقة أولى .

وعن أبي يوسف قال إذا كان يقدر على ما يعجله ، ويكتسب فينفق عليها يوماً بيوم كان كفؤاً لها . وإذا كان قادراً على المهر والنفقة كان كفؤاً لها وإن كانت المرأة صاحبة مال عظيم. وبعض المتأخرين اعتبروا الكفاءة في كثرة المال .

والرابع الكفاءة في الحرف . والمروي عن أبي حنيفة ان ذلك غير معتبر أصلاً . وعن أبي يوسف أنه معتبر حتى إن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفواً لبنت البزاز والعطار . وكأنه اعتبر العادة في ذلك . . . وقال أبو حنيفة ليست الحرفة بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب لأنه لازم له وذل الفقر كذلك لا يفارقه .

والخامس الكفاءة في الحسب وهو مروي عن محمد قال : هو معتبر حتى إن الذي يسكر فيخرج فيستهزىء به الصبيان لا يكون كفؤاً لامرأة صالحة من أهل البيوتات . وكذلك أعوان الظلمة من يستخف به منهم لا يكون كفؤاً لامرأة صالحة من أهل البيوتات إلاّ أن يكون مهيباً يعظم في الناس .

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما ، لأنها ألحقت العار بالأولياء ، فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم . فكان لهم أن يخاصموا لدفع ذلك عن أنفسهم ، ولا يكون التفريق بذلك إلاّ عند القاضي لأنه فسخ للعقد بسبب نقص فكان قياس الرد بالعيب بعد القبض وذلك لا يثبت إلا بقضاء القاضي .

وإذا تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها ، فليس للولي أن يفرق بينهما لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء . فإن الولي لا يعير بأن يكون تحت الرجل من لا تكافئه ولأن نسب الولد يكون إلى أبيه لا إلى أمه (١) .

---

(١) السرخسي : المبسوط .

وقال الزيلعي : الكفاءة معتبرة في النكاح ، لأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد كالأزواج والصحبة والإلفة وتأسيس القرابات ، ولا ينتظم ذلك عادة إلاّ بين الأكفاء ، ولأنهم يتعيرون بعدم الكفاءة فيتضرر الأولياء [1] .

وقال ابن عابدين : الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته من جانبه أي الرجل لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدنيء ، أي يعتبر أن يكون الرجل مكافئاً لها في الأوصاف الآتية : بأن لا يكون دونها فيها ، ولا تعتبر من جانبها بأن تكون مكافئة له فيها ، بل يجوز أن تكون دونه فيها ، وهو أن الشريف لا يأبى أن يكون مستفرشاً للدنيئة كالأمة والكتابية ، لأن ذلك لا يعد عاراً في حقه بل في حقها لأن النكاح رق للمرأة والزوج مالك .

وإن المرأة إذا زوجت نفسها من كفء لزم على الأولياء ، وإن زوجت نفسها من غير كفء لا يلزم ، ولا يصح بخلاف جانب الرجل ، فإنه إذا تزوج بنفسه مكافئة له أولا فإنه صحيح لازم .

وقال القهستاني : الكفاءة لغة المساواة وشرعاً مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية وفيه إشعار بأن نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس ا . ﻫ .

والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله ، فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء ، ولو زوجوها برضاها ، ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد إلاّ إذا شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ، ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار .

---

(١) الزيلعي : كنز الحقائق .

وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافاً لمالك .

وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي (كذا في فتح القدير) ، وفي حاشية الدرر للعلامة نوح ان الإمام الكرخي والإمام أبا بكر الجصاص ومن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختاروها . وذهب جمهور مشايخنا إلى أنها معتبرة فيه . ولسراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفاءة . فقريش بعضهم أكفاء بعض وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعاً للهداية بني باهلة لخستهم . والحق الإطلاق قـاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلانية ويعضده إطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا في العرب .

وأما في العجم فتعتبر حرية وإسلاماً ، فمسلم بنفسه أو معتق غـير كفء لمن أبوها مسلم أو حر ومن أبوه مسلم أو حر أو معتق غير كفء لذات أبوين ، وأبوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجـد ، وفي الفتح ولا يبعـد مكافأة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه ، وأما معتق الوضيع فلا يكافىء معتق الشريف . وأما مرتد أسلم فكفء لمن لم يرتد . وأما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر إلاّ لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة أي تقوى فليس فاسق كفؤاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر (نهر) . ومالاً بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر ولو غير محترف وإلاّ فإن كان يكتسب كل يوم كفايتها او تطيق الجماع . وحرفة فمثل حائك غير كفء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض ، وأما أتباع الظلمة فأخس من الكل . وأما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفء للتاجر لو غير دنيئة كبوابة وذو تدريس أو نظر كفء لبنت الأمير بمصر (بحر) .

والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده ، العجمي لا يكون كفؤاً للعربية ولو عالماً وهو الأصح .

« ودل كلامه على أن غير العربي لا يكافىء العربي والعلوية لأن شرف العلم فوق شرف النسب . وارتضاه في فتح القدير وجزم به البزازي وزادوا العالم الفقير يكون كفؤاً للغني الجاهل والوجه فيه ظاهر ، لأن شرف العلم فوق شرف النسب فشرف المال أولى ، الحسب قد يراد به المنصب والجاه لم يصح ما ذكره المصنف من تصحيح عدم الكفاءة في العالم وعن هذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمة لأن لعائشة شرف العلم وكذا في المحيط ، وذكر أيضاً أنه جزم به في المحيط والبزازية والفيض وجامع الفتاوى وصاحب الدرر . ثم نقل عبارة المصنف هنا . ثم قال فتحرر أن فيه اختلافاً ولكن حيث صح ان في ظاهر الرواية أنه لا يكافئها فهو المذهب خصوصاً وقد نص في الينابيع أنه الأصح » ا . هـ .

وذكر في آخر الفتاوى الخيرية في قرشي جاهل تقدم في المجلس على عالم انه يحرم عليه إذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه بين القرشي وغيره في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إلى آخر ما أطال فراجعه فحيث كان شرف العلم أقوى من شرف النسب بدلالة الآية ، وتصريحهم بذلك اقتضى تقييد ما أطلقوه هنا اعتماداً على فهمه من محل آخر . . . وكيف يصح لأحد أن يقول إن مثل أبي حنيفة أو الحسن البصري وغيرهما ممن ليس بعربي أنه لا يكون كفؤاً لبنت قرشي جاهل أو لبنت عربي بوال على عقبيه .

والحنفي كفء لبنت الشافعي . والقروي كفء للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال (خانية) . ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافاً للشافعي . ولكن النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال (هندية عن التتارخانية) [1] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في حاشية ابن عابدين .

وقال البهوتي : الكفاءة لغة المماثلة وهي : دين ، فلا تزوج عفيفة بفاجر ، ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي لقول عمر بن الخطاب لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء رواه الدارقطني ، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب . ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء . وحرية فلا تزوج حرة بعبد . ويصح النكاح على الروايتين إن عتق العبد مع قبوله للنكاح ، وصناعة غير زرية . فلا تزوج بنت بزاز بحجام (١) .

وقال السبكي : شرط الكفاءة كسب ودين وصنعة وحرية وفقد العيوب وفي اليسار تردد (٢) .

وأما المحدثون من الباحثين فقال أمير علي الهندي : إن الشريعة الإسلامية تعلق أهمية كبيرة على ما يسمى تكافؤ الزوجين ، ولقد قرر علماء المسلمين ومتشرعوهم ان عدم التكافؤ في القران لا يؤدي إلى السعادة العائلية ، ولذلك لا تراهم يوافقون أو يستحسنون اقتران سليلة المجد بشخص أدنى منها مقاماً في الهيئة الاجتماعية .

ولقد كان العرب يراعون شروط التكافؤ بكل دقة ، ولا تزال قواعدهم في هذا الشأن مرعية الجانب في مذهب أبي حنيفة (٣) .

وقالت ملك حفني ناصف : من أكبر الأسباب المنتجة لشقاء الزوجين عندنا وعدم ائتلافهما أن يكون أحدهما راغباً في زواج آخر يعرفه أو يحبه فيجبره أهله على التزوج ممن لا يريد .

---

(١) منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى .
(٢) تقي الدين السبكي : الابتهاج في شرح المنهاج .
(٣) أمير علي الهندي : مركز المرأة في الإسلام .

فإذا تزوج فتى من غير مَن يحب فإنه بالطبع يريد أن لا يهنأ معها وأن يعذبها من غير ذنب ، فيقدر ولا شك على ذلك ، والمثل بالمثل مع الفتاة ، وذلك ظلم بين من الأهل لا يغتفر .

فنتيجة شقاء الزوجين وعدم الوفاق بينهما مقدماتها الأسباب التي شرحت قبل وهي :

١ ــ جهل أحد الزوجين بالآخر .

٢ ــ زواج مختلفي الطباع كعالم وجاهلة وبالعكس أوغني وفقير ومختلفي الدين والبلد .

٣ ــ الطمع في الفتى بغير نظر إلى الأخلاق .

٤ ــ الزواج القسري .

٥ ــ تأويل الدين الحنيف أي الإسلام على غير ما يريد منه في أحكام الزواج والطلاق .

وهذه الأسباب كلها شعب لأصل واحد وهو عدم الحكمة ، فإذا روعيت شروط الحكمة والتحري قبل الزواج ، فقل أن نرى هذا الشقاء المخيم على البيوت . خير للفتاة والفتى أن يعيشا أعزبين من أن يتزوجا بثالث أيضاً هو البؤس والعذاب [١] .

وقال لامرتين : يصبح الزواج تجارة دنيئة مكروهة إذا عقد من أجل المال [٢] .

وقال كامل سليمان الخوري : أولاً يجب أن يكون الزواج ناشئاً عن

---

(١) ملك حفني ناصف : النسائيات .

(٢) مجلة الإخاء .

ميل متبادل من الزوجين ، ونعني هنا بالميل المتبادل بين الزوجين ، الميل الجنسي العاري عن كل غاية مادية .

ثانياً : لا يسوغ إتمام هذا الارتباط إلاّ بعدما يعاشر الخطيبان بعضهما مدة من الزمن ، وذلك ليتوفر لكل منهما الوقت الكافي لدراسة أخلاق الثاني ، وبديهي أن ذلك يتطلب وقتاً ليس بالقليل .

ثالثاً : من اللازم اللازب مراعاة السن بين الخطيبين ، لأن الحياة لا تطيب لشخص في العشرين من سنيه قد قضت عليه الأقدار بمساكنة شيخ هرم يناهز السبعين .

رابعاً : لا يسوغ السهو عن مراعاة الشكل لأنه إذا اقترن شاب جميل الوجه معتدل التقاطيع بصبية قد حرمتها الطبيعة من أسمى مواهبها تعذر حفظ مضجع الزواج طاهراً .

خامساً : من الضروري مشاكلة التربية والآداب أيضاً ولن ترى شخصاً قد استنار بمشكاة العلم يطرب لصرف زهرة أيامه مع فتاة أمية جاهلة والعكس بالعكس [١] .

وإذا تعمق الباحث الاجتماعي في اختيار الزوجين ، وتخطى تلك المظاهر من غنى وفقر وجمال وقبح وعلم وأدب وفن الخ . . . من العوامل المتكافئة بين الزوجين ، فهناك عوامل نفسية كامنة لا يستطيع المرء أن يتجاهلها فهي إما أن تجر المتزوج إلى السعادة أو الشقاء وتشذ عما ذكر من أسس للتكافؤ بين الزوجين .

فهناك امرأة تتزوج رجلاً قبيح المنظر مشوهاً بحادث ما ، فتعطف عليه

(١) كامل سليمان الخوري : مجلة الإخاء ٨٤-٨ ، ٨٥ .

وتتخذه زوجاً لها ، ويكون من السعداء في حياته الزوجية ، وعلى العكس من ذلك رجل على غاية من الجمال والذكاء والثقافة ، ومن أرباب المناصب الرفيعة يكون زواجه غير سعيد ويحاول مرة أخرى أو عدة مرات التزوج من امرأة ، فيصادف ما صادفه من عدم التوفيق في زواجه الجديد .

وهناك امرأة على غاية من الجمال والكمال والحسب والنسب والثراء والثقافة ، مما يدعو أن تكون قبلة الأنظار ، فتتزوج برجل كفؤ لها فيكون زواجهما غير سعيد .

وهذا يثبت أن هناك حالات دفينة في نفس كلا الزوجين تتفاعل على غير ما يرام مع بعضها كتفاعل العناصر الكيماوية ، مما يدعو إلى عدم الائتلاف والتلاحم والامتزاج مع بعضهما .

أجل ان هناك حالات قاهرة تحتم على الزوجين أن يحكما العقل والمنطق ويعتبرا زواجهما مصلحة إنسانية ، ألا وهي تربية أولادهما ورعايتهم حق الرعاية ليقدما إلى وطنهما خير الفتيان والفتيات وليساهما في بناء صرح ذلك الوطن على اختلاف أنواعه من عملية وأدبية وتربوية ، وبذلك يكونان قد ضحيا بمصالحهما الذاتية ، وصبرا على ما هما عليه من بؤس ونكد عيش وعدم اتفاق .

اختيار الزوج للزوجة :

يختلف اختيار الزوج للزوجة باختلاف الأمم القديمة والحديثة وثقافتها وعاداتها وتقاليدها وأعرافها ، فكان الامبراطور في بيزنطية يستدعي من عموم المقاطعات التابعة لحكمه وسلطته ، عدداً من الفتيات الخارقات الجمال فينتخب منهن امرأة بقطع النظر عن مركزها الاجتماعي بأن تكون متحدرة من عائلة النبلاء ، لأن نفس الأمبراطور قد يكون من غير العائلة المالكة ، مثل

جوستينيان ، فإنه كان من أصل بربري ، وقد كان بعضهم يصل إلى عرش الامبراطورية بدون أن يكون صاحب حق في التربع عليه بطريق الإرث .

وكانت تنتخب الزوجة عند الجرمانيين القدامى بواسطة الحب يضاف إليه مركزها الاجتماعي وشخصيتها كصاحبة ثروة أو انتسابها إلى عائلة تتمتع بالجاه والنفوذ والثروة .

وإذا أراد أحد أفراد قبيلة القفر بإفريقية أن يتزوج يذهب إلى غابة ، ويستتر في زاوية أو وراء شجرة ، ويحمل في يده هراوة ، وينتظر حتى تمر من أمامه فتاة فيضربها على رأسها من الخلف بالهراوة فتقع مغشياً عليها ، فيحملها إلى بيته ، وإذا ماتت جعلها طعاماً للأسماك لئلا يذهب شيء ضياعا في هذه الدنيا ، ثم ينتظر إلى أن تمر فتاة غيرها ، فيلجأ إلى العملية السابقة نفسها ، وإذا بقيت حية بعد تلك الضربة ، وهذا ما يحدث غالباً ، يأخذها الرجل ويتخذها زوجة بعد أن تشفى من جرحها ، ولا تجرؤ على مخالفته في شيء بعد ذلك الإنذار أو التنبيه الذي انذرها به بواسطة ضربة الهراوة وتطيعه في كل شيء وتخدمه كسيدها (١) .

وكان العرب والمسلمون يختارون زوجاتهم من ذوات الحسب والنسب والدين الخ . . . من الأخلاق الرفيعة التي كان يجب أن تتحلى بها الزوجة لتكون زوجة صالحة ومربية فاضلة للبنين والبنات .

حث الإسلام على الزواج بذات الدين ، وفضلها على غيرها من ذوات الحسب والنسب والجمال والمال ،فعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله (ص) : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن

(١) مجلة المصور العدد ١٥٥ .

لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل (١) والخرماء مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن) .

وعن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وبجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (٢) (وهو حديث متفق عليه مع بقية السبعة) .

وعن أنس بن مالك : ان رسول الله (ص) : قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني : وفي رواية : الباقي وهو حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني في الأوسط (٣) .

وقال رسول الله (ص) : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٤) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) : إذا أتاكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوجوه (وفي رواية فانكحوه) الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ، أخرجه الترمذي وهو حديث صحيح (٥) .

وعن عائشة ان رسول الله قال : تزوج المرأة لثلاث : لمالها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك (٦) .

وعن أنس عن النبي (ص) : مَن تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلاّ ذلاّ ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلاّ فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده

(١) ابن ماجه : السنن ومنتخب كنز العمال .
(٢) ابن حجر : بلوغ المرام .
(٣) الحاكم : المستدرك ٢-١٦٣ ، المنذري : الترغيب والترهيب .
(٤) النسائي : السنن ، ابن الأثير : جامع الأصول ، البغوي : المصابيح .
(٥) الحاكم : المستدرك .
(٦) أحمد بن حنبل : المسند ٦-١٥٢ .

الله إلاّ ذلاّ ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلاّ أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك اللهفيها وبارك لها فيه[1]. (رواه الطبراني في الأوسط).

وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلاّ أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم[2] .

وعن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله (ص) فلقيته (ص) فقال يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكر أم ثيب ؟ ثيب ، قال : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ، فقلت : يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسع فجئت بمن تقوم عليهن . قال : فدعا لي (وهو حديث حسن صحيح)[3] .

وقالت عائشة أم المؤمنين . قلت : يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت تُرتع بعيرك . قال في التي لم يُرتع منها . تعني أن رسول الله (ص) لم يتزوج بكراً غيرها[4] .

وقال رسول الله (ص) عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير[5] .

---

(١) منتخب كنز العمال ، ابن عابدين : الحاشية ، صديق خان : حسن الأسوة ونزهة الأبصار والأسماع في أخبار ذوات القناع .

(٢) النسائي : السنن ٦-٦٥ ، ٦٦ .

(٣) مسلم : الجامع الصحيح ٤-١٧٥ ، البخاري : الجامع الصحيح ٦-١٢٠ ، الترمذي : الجامع الكبير ؛ وفيها بعض الاختلاف باللفظ .

(٤) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١١٩ .

(٥) ابن ماجه : السنن ، السيوطي : الجامع الصغير ، منتخب كنز العمال .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله (ص) : انكحوا الجواري الشباب فإنهن أنتج أرحاماً وأطيب أفواهاً وأعز أخلاقاً [1] .

وعن زيد بن ثابت : انه جاء إلى النبي (ص) فقال له : هل تزوجت ؟ قال : لا . قال : تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن خمساً : شهبرة ولا نهبرة ولا لهبرة ولا هبدرة ولا لفوتاً . قال زيد : يا رسول الله لا أعرف شيئاً مما قلت : قال : أما الشهبرة فالزرقاء البذينة وأما النهبرة فالطويلة المهزولة وأما اللهبرة فالعجوز المدبرة ، وأما الهبدرة فالقصيرة الذميمة وأما اللفوت فذات الولد من غيرك ، قال الشيباني : ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً [2] .

وعن أبي هريرة : الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت [3] .

وعن أبي هريرة : خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره [4] .

وعن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر [5] .

وعن عبد الملك عن رجل شامي ان النبي (ص) أتاه رجل فقال : يا رسول الله أتزوج فلانة ، فنهاه عنها ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها ثم أتاه فنهاه عنها ، ثم قال : سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر [6] .

---

(١) ابن ماجه : السنن ، السيوطي : الجامع الصغير ، منتخب كنز العمال.
(٢) أبو حنيفة : المسند .
(٣) منتخب كنز العمال .
(٤) السيوطي : جمع الجوامع .
(٥) ابن ماجه : السنن .
(٦) أبو حنيفة : المسند .

وعن عائشة : إذا خطب أحدكم المرأة وهو مخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب [١] .

وعن علي : إذا خطب أحدكم فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها فإن الشعر أحد الجمالين [٢] .

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال قال رسول الله : من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء، (رواه أحمد باسناد صحيح والطبراني والبزار والحاكم وصححه) [٣] .

وعن علي : إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سداد من عوز [٤] .

وعن عائشة : تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن[٥] .

وعن أبي عمرو بن العلاء عن رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها . قيل : كيف ؟ قال : ادخل إلى أبيها وأمها فإنها تجيء بأحد منهما .

وقال الحارث بن كلدة : لا تنكحوا من النساء إلاّ الشابة ولا تأكلوا من الحيوان إلاّ الفتي ولا من الفاكهة إلاّ النضيج .

---

(١) السيوطي : الجامع الصغير .
(٢) السيوطي : الجامع الصغير .
(٣) صديق خان : حسن الأسوة .
(٤) السيوطي : الجامع الصغير .
(٥) منتخب كنز العمال .

وقال عمر بن الخطاب : عليكم بالأبكار وأستعيذ بالله من شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر .

وقال الشاعر :

لا تنكحن عجوزاً إن دعيت لها ... وإن حُبيت على تزويجها الذهبا
فإن أتوك وقالوا إنها نَصَف ... فإن أطيب نصفيها الذي ذهبا

وقال آخر :

عليك إذا ما كنت لا بد ناكحاً ... ذوات الثنايا الغُرّ والأعين النّجل
وكلُّ هضيم الكشْح خفاقة الحشا ... قطوف الخطا بَلهاء وافرة العقل

وقال خالد بن صفوان لدلال : اطلب لي امرأة بكراً أو ثيباً كبكر حصاناً عند جارها ماجنة عند زوجها قد أدبها الغنى وذللها الفقر لا ضرعة صغيرة ولا عجوزاً كبيرة ، قد عاشت في نعمة وأدركتها حاجة ، لها عقل وافر وخلق طاهر وجمال ظاهر ؛ صلتة الجبين سهلة العرنين سوداء المقلتين خدلة الساقين لفاء الفخذين نبيلة المقعد كريمة المحتد رخيمة المنطق لم يداخلها صلف ولم يشن وجهها كلف ريحها أرج ووجهها بهج ، لينة الأطراف ، ثقيلة الأرداف . لونها كالرق وثديها كالحق أعلاها عسيب وأسفلها كثيب لها بطن مخطف وخصر مرهف وجيد أتلع ولب مشبع تنثني كثني الخيزران وتميل ميل السكران حسنة المآق في حسن البراق لا الطول أزرى بها ولا القصر .فقال الدلال لخالد بن صفوان : استفتح أبواب الجنان فإنك سوف تراها .

وقال عثمان بن أبي العاص لأولاده : المناكح مغترس فلينظر المرء حيث يضع غرسه فإن عرق السوء يعدي ولو كان بعد حين . قال الشاعر :

لا تنكحــن لئيمة لمعيشةٍ ... تبقى اللئيمة والمعيشة تذهب

وقال خالد بن صفوان: الدنيا متاع وليس في متاعها أفضل من زوجة صالحة .

وقال علي : خير النساء العفيفة في فرجها المغتلمة لزوجها .

وقيل لعائشة : أي النساء أفضل ؟ فقالت : التي لا تعرف عيب المقال ولا تهتدي لمكر الرجال فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها ولإبقاء الصيانة على أهلها .

وقيل : إياك والحمقاء فنكاحها قدر وولدها ضائع .

وشاور رجل حكيماً في التزوج ، فقال له : إياك والجمال ، وقيل لحكيم تزوج بقبيحة ، هلا تزوجت بحسناء : فقال اخترت من الشر أقله .

وقال علي بن عبيد الله : إذا أردت أن تتزوج بامرأة فانظر إلى أبيها وأخيها فإنها رابطة بطنب أحدهما .

وقال الحسن لرجل استشاره في تزويج بنته: زوجها من تقي فإن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها [1] .

وقال الحافظ ابن حجر :

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كيما يستقيم دينه
قلب شكور أو لسان ذاكر وزوجة صالحة تعينه [2]

وقال بعضهم لولده : يا بني لا تتخذها حنانة ولا أنانة ولا منانة ولا عُشبة الدار ولا كبّة القفا . الحنانة التي لها ولد من سواه فهي تحن عليهم .

---

(١) الأصبهاني : محاضرات الأدباء .

(٢) القالي : الأمالي ٢-٢٥٦ .

والانانة التي مات عنها زوجها فهي إذا رأت الزوج الثاني أنّتْ ، وقالت : رحم الله فلاناً لزوجها الأول . والمنانة التي لها مال فهي تمن على زوجها كلما أهوى إلى شيء من مالها . وقوله عشبة الدار يريد الهجينة وعشبته التي في دمْنة الدار وحولها عُشبٌ في بياض الأرض فهي أفحم منه وأضخم لأنها غذّتها الدمْنة وقوله كُبّة القفا هي التي يأتي زوجها أو ابنها القوم فإذا انصرف من عندهم قال رجل من جبناء القوم : قد والله كان بيني وبين امرأة هذا المولي أو أمه أمرٌ[1] .

ووصف بعضهم المؤمنة فقال : ناظرة في عيبها مفكرة في دينها ، مقبلة على ربها خفي صوتها كثير صمتها ، لينة الجناح ، عفيفة اللسان ، ظاهرة الحياء ، ورعة عن الخناء ، واسعة الصدر ، عظيمة الصبر ، قليلة المكر ، كثيرة الشكر ، نقية الجيب ، طاهرة من العيب ، حيية كريمة رضية زكية رزينة نجيبة ، سهلة الخلق رقيقه برية من الكذب ، نقية من العُجب ، تاركة للقذى زاهدة في الدنيا ، ساكنة ، جازمة ستيرة حقرة لا متفاكهة ولا متهتكة ، قليلة الحيل ، وثيقة العمل ، رحيمة القلب ، خليصة الوُد ، إن زجرت انزجرت وإن أمرت ائتمرت ، تشنأ الصّلف وتبغض السرف وتكره المكروه وتمقت الفخر وتتفقد نفسها بطيب النساء والكحل والماء ، قنوع بالكفاف واستتار بالعفاف لها رحمة بالأهل ورفق بالبعل تضع له خدها وتخلص له ودها . وتملكه نفسها ولا تملأ منه طرفها ، وتترك لأمره أمرها ، وتخرج لآرائه عن رأيها وتوكله عن نفسها ، وتأمنه على سرها وتصفيه غاية الحب وتؤثره على الأم والأب لا تلفظ بعيبه ولا تخبر بسره ، تحسن أمره وتتبع سروره ولا تجفوه في عسره ولا تقلاه في فقره ، بل تزيده في الفقر وداً وعلى الافتقار حباً تلقى غضبه بحلم وصبر وتلقى معاشرته بود وشكر ، إن أساء إليها غفرت ، وإن آثر عليها صبرت ترضاه في غضبه وتتوقاه في سخطه وتستوحش لغيبته وتستأنس لرؤيته ، قد فهمت عن الله ذكره وعلمه . فقامت فيه بحق فضله

---

(١) القالي : الامالي ٢ — ٢٥٦ .

فعظم بذلك فاقتها إليه ، ولم يجعل لها مُعولاً إلاّ عليه ، فهو لها سمع ولب وهي له بصر وقلب [1] .

وآلى امرؤ القيس بألية أن لا يتزوج امرأة حتى يسألها عن ثمانية وأربعة وثنتين ، فجعل يخطب النساء فإذا سألهن عن هذا قلن أربعة عشر فبينا هو بسير في جوف الليل إذا هو برجل يحمل ابنة له صغيرة كأنها البدر ليلة تمامه فأعجبته ، فقال لها يا جارية ما ثمانية وأربعة واثنتان ؟ فقالت : أما ثمانية فأطباء الكلبة وأما أربعة فأخلاف الناقة وأما ثنتان فثديا المرأة ، فخطبها إلى أبيها فزوجه إياها .

وشرطت هي عليه أن تسأله ليلة بنائها عن ثلاث خصال . فجعل لها ذلك وعلى أن يسوق إليها مائة من الإبل وعشرة أعبد وعشر وصائف وثلاثة أفراس ففعل ذلك ثم بعث عبداً له إلى المرأة وأهدى إليها نحياً من سمن ونحياً من عسل وحلة من قصب ، فنزل العبد ببعض المياه ، فنشر الحلة ولبسها ، فتعلقت بشعره فانشقت وفتح النحيين فطعم أهل الماء منهما فنقصا ، ثم قدم على حي المرأة . وهم خلوف فسألها عن أبيها وأمها وأخيها ودفع إليها هديتها ، فقالت له : اعلم مولاك ان أبي ذهب يقرب بعيداً ويبعد قريباً وان أمي ذهبت تشق النفس نفسين وان أخي يراعي الشمس وان سماءكم انشقت وان وعاءيكم نضبا ، فقدم الغلام على مولاه فأخبره ، فقال : أما قولها ان أبي ذهب يقرب بعيداً ويبعد قريباً فإن أباها ذهب يحالف قوماً على قومه ، وأما قولها : ذهبت أمي تشق النفس نفسين فإن أمها ذهبت تقبل امرأة نفساء ، وأما قولها أن أخي يراعي الشمس فــإن أخاها في سرح له يرعاه وينظر وجوب الشمس ليروح به ، وأما قولها ان سماءكم انشقت فإن البرد الذي بعثت به انشق ، وأما قولها ان وعاءيكم نضبا فإن النحيين اللذين بعثت بهما نقصا فاصدقني ، فقال :

---

(١) صفة المؤمن والمؤمنة .

يا مولاي إني نزلت بماء من مياه العرب فسألوني عن نسبي فأخبرتهم اني ابن عمك ونشرت الحلة فانشقت وفتحت النحيين فأطعمت منهما أهل الماء .

فقال أولى لك ثم ساق مائة من الإبل ، وخرج نحوها ومعه الغلام فنزلا منزلاً فخرج الغلام يسقي الإبل فعجز فأعانه امرؤ القيس فرمى به الغلام في البئر وخرج حتى أتى المرأة بالإبل وأخبرهم أنه زوجها ، فقيل لها قد جاء زوجك ، فقالت : والله ما أدري أزوجي هو أم لا ، ولكن انحروا له جزوراً واطعموه من كرشها وذنبها، ففعلوا فأكل، فقالت: اسقوه لبناً حازراً وهو الحامض، فسقوه ، فشرب ، فقالت : افرشوا له عند الفرث والدم ، ففرشوا له فنام ، فلما أصبحت أرسلت إليه إني أريد أن أسألك ، فقال سلي عما شئت ، فقالت : مم تختلج شفتاك قال لتقبيلي إياك ، قالت : فمم تختلج كشحاك ؟ قال : لالتزامي إياك، قالت : فمم يختلج فخذاك ؟ قال : لتوركي إياك ، قالت : عليكم العبد، فشدوا أيديكم به ففعلوا، قال: ومر قوم فاستخرجوا امرأ القيس من البئر ، فرجع إلى حيه فاستاق مـــائة من الإبل وأقبل إلى امرأته . فقيل لها قد جاء زوجك ، فقالت : والله ما أدري أهو زوجي أم لا . ولكن انحروا له جزوراً فاطعموه من كرشها وذنبها ، ففعلوا ، فلما أتـــوه بذلك قال وأين الكبد والسنام والملحاء فأبى أن يأكل ، فقالت اسقوه لبناً حازراً فأبى أن يشربه ، وقال : فأين الصريف والرثيئة ، فقالت : افرشوا له عند الفرث والدم فأبى أن ينام ، وقال : افرشوا لي فوق التلعة الحمراء واضربوا عليها خباء ، ثم أرسلت إليه هلم شريطتي عليك في المسائل الثلاث ، فأرسل إليها سلي عما شئت فقالت : مم يختلج شفتاك قال : لشربي المشعشعات، قالت: فمم يختلج كشحاك ، قال : للبسي الحبرات ، قالت : فمم تختلج فخذاك قال لركضي المطهمات ، فقالت : هذا زوجي لعمري فعليكم به واقتلوا العبد فقتلوه ، ودخل امرؤ القيس بالجارية [1] .

---

(١) الأصفهاني : الأغاني ٨-٧٢ .

وقال أكثم بن صيفي : يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء ، على صراحة الحسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف (١) .

وقال الجاحظ : كانوا لا يرون بأساً أن تنتقل المرأة إلى عدة أزواج لا ينقلها عن ذلك الموت ما دام الرجال يريدونها ، وهم اليوم يكرهون هذا ويستمجونه في بعض ويعافون المرأة الحرة إذا فارقت زوجاً واحداً ويلزمون من خطبها العار ويلحقون به اللوم ويعيرونها بذلك ويتحظون الأمة وقد تداولها مَن لا يحصى عدده من الموالي، فمن حسن هذا في الإماء وقبحه في الحرائر ، ولم يغاروا في الإماء وهن أمهات الأولاد وحظايا الملوك وغاروا على الحرائر (٢) .

وقد حكى الأصمعي أن رجلاً من العرب قال لصاحب له : إذا تزوجت في العرب فانظر إلى أخوالها وأعمامها واخوتها فإنها لا تخطىء الشبه بواحد منهم ، ثم عقب الجاحظ فقال : وإن كان هذا الموصي والحكيم جعل ذلك حكماً عاماً فقد أسرف في القول وإن كان ذهب إلى التخويف والزجر والترهيب كي يختار لنفسه لأن المتخير أكثر نجاة فقد أحسن (٣) .

ونقل الأصمعي عن عروة بن الزبير قوله : ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله بمثل منكح صدق ولا وضع أحد نفسه بعد الكفر بالله بمثل منكح سوء ، ثم قال : لعن الله فلانة ألفت بني فلان بيضاً طوالاً فقلبتهم سوداً قصاراً (٤) .

وقال رجل : أردت النكاح فقلت لأستشيرن أول من يطلع علي ثم أعمل برأيه ، فكان أول من طلع هبنقة القيسي وتحته قصبة ، فقلت له :

---

(١) القسطلاني : إرشاد الساري .
(٢) الجاحظ : القيان .
(٣) الجاحظ الحيوان ٣-١٥--٥٢ .
(٤) ابن عبد ربه : العقد الفريد .

أريد النكاح فما تشير علي ؟ قال : البكر لك والثيب عليك وذات الولد لا تقربها واحذر جوادي لا ينفحك [١] .

وقال أبو سعيد : صحبت ابن سيرين عشرين سنة فقال لي يوماً : يا أبا سعيد إن تزوجت فلا تتزوج امرأة تنظر في يدها ولكن تزوج امرأة تنظر في يدك [٢] .

وقال عبد الملك بن مروان : من أراد أن يتخذ جارية للمتعة فليتخذها بربرية ومن أراد للولد فليتخذها فارسية ومن أرادهاللخدمة فليتخدها رومية[٣] .

وقيل : المرأة العاقلة تبني بيتها ، والسفيهة تهدمه [٤] .

وقال ديموستين كبير خطباء أثينة قبل ثلاثة وعشرين قرناً ونيف في النساء : نحن الرجال بحاجة إلى ضروب ثلاثة من النساء : المرأة الرشيدة المثقفة لنشغل بها العقل ونلهي بها النفس ، والمرأة البارعة في الجمال لنرضي بها الحواس ونسكن ثورات الجسد ،والمرأة الصالحة الحكيمة لتلد لنا البنين وتدبر لنا المنازل [٥] .

وأما اختيار الزوج للزوجة في عصرنا ، فيختلف تبعاً للعرق والجنس والبيئة الطبيعية والاجتماعية التي تعيش فيها الأمة من رقي وانحطاط وعلم وجهل وغنى وفقر الخ . . . من العوامل التي تجعل اختيار الزوجة يختلف عن غيره من البلدن .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٣) ابن عبد ربه العقد الفريد .
(٤) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٥) حبيب المعوشي : الرسالة السنة ١٩٣٤ م العدد ٥٧ .

غير انه يكاد يكون متفقاً عليه أنه يجب أن تكون صحة الزوجةسليمة وغير معتلة، غير مصابة بمرض من الأمراض المزمنة كالأمراض التناسلية وغيرها مما ذكرناه في بحثنا عن شروط الزواج وموانعه، وأن لا تكون الزوجة المقترحة مدمنة على تعاطي المسكرات والمخدرات ، ولا تكون عصبية المزاج مما يعرضها للأمراض العصبية كالهستيريا وغيرها ، فتصبح شديدة الحس ، سريعة الانفعال مما يعرض الأسرة إلى الاضطراب وسوء الخلق ، بل إلى الانحلال .

ويحسن بنا قبل أن نختم هذا الموضوع أن ننقل بعض الآراء والواقعات التي تشاهد وتعالج أحياناً في وقتنا الحاضر .

وصف بعضهم المرأة فقال هوتير : إذا كانت المرأة هي التي أفقدتنا النعيم ، فهي وحدها تستطيع أن تعيده إلينا .

وقال موريس لابلان : المرأة بيدها زمام العالم تصلحه متى شاءت وتفسده متى أرادت .

وقال أديسون : لا شيء في الوجود يرفع قدر المرأة كالعفة .

وقال شكسبير : المرأة لا تلعن الرجل الذي أخلصت له الحب حقيقة ، بل تصفح عن كل غلطاته إذا أرغمه الزمن مكرهاً على تركها .

وقال لوثر : المرأة الجميلة جوهرة والمرأة العاقلة كنز .

وقال كاتاييس : المرأة تهدم مملكتها ، وهي تحاول القبض على زمامنا [١] .
وقال بلزاك : إن الرجل يتزوج إما عن طمع بالمال ، وذلك مشهور في

(١) المصور العدد ١٠٧ .

أوربه، قليل في الشرق ، وإما عن طمع بالجاه ، وذلك كثير في الشرق قليل في أوربة ، وإما عن حب [1] .

ولوحظ أن الرجال بنـاء على ملاحظات واختبـارات استغرقت شهرين في مختلف المدن الأميركية ، يستهويهم في المرأة الأعضاء والأشياء التالية :

من ألف رجل ٥٥٠ رجلاً يستهويهم في المرأة سيقانها و ٢٠٠ عيناها و ١٠٠ عنقها و ٤٠ ملابسها و ٣٠ يدها و ٣٠ زينتها و ٢٠ محفظتها و ١٠ شعرها و ٥ حذاؤها ، أما الخمسة عشر الباقون من الألف فهم الذين يتغلب عليهم الذهول فيمرون بالمرأة فيرونها دون أن يلفت أنظارهم شيء منها [2] .

ومن أغرب أخبار الولايات المتحدة الأميركية ، ان النساء الدميمات في فيلادلفيا ، عقدن مؤتمراً لتعداد ما فيهن من المزايا على أخواتهن الجميلات ، ومما قالته إحداهن : إن للمرأة الدميمة من الصفات ما ليس للحسناء ، فهي أقل منها دلالاً وأكثر محبة وذكاء ، وبعد أن أتمت إحداهن خطابها اقترحت أن يتخذ المؤتمر القرارات الآتية : (١) : ليس للجمال قيمة ، فهو عرضة لعبث الأيام والأمراض . (٢) : المرأة القبيحة خير من الحسناء ، لأنها رقيقة الإحساس محبة للاقتصاد وفعل الخير ، بعيدة عن التمرد والعصيان ، في حين أن الحسناء متكبرة ومتعجرفة. (٣) : إنشاء ناد لنقابتهن التي أسمينها « نقابة النساء الدميمات » [3] .

وقال نقولا حداد : ليس كل فتاة يحبها الفتى يريد أن يتزوجها ، فقد يعشق فتاة ويتزوج أخرى لم يعشقها، لأنه متى رام حبيبته حليلة لا خليلة، انبرى

---

(١) مجلة الأخلاق ٦–٢٨٣ .

(٢) الرسالة بالقاهرة السنة ١٩٤٠ العدد ٣٥٤ .

(٣) المصور السنة ١٩٢٩ ، العدد ٣٥٤ .

عقله إلى الأمام وارتدت عواطفه إلى الوراء ، وحينئذ يطلب في الزوجة صفات غير الصفات التي كان يطلبها في العشيقة ، ولذلك يطوف باحثاً عن زوجة ، ولكنه لا يصادف باحثاً عن عشيقة ، يهوى في العشيقة جمال الظاهر ، ولكنه يهوى في الزوجة العتيدة جمالها الداخلي ، وأهليتها للزوجية واستعدادها للاشتراك معه في حمل أعباء العائلة فهي شريكة أكثر مما هي عشيقة .

وقد تظن ان المراد من الاختيار . التوصل إلى أفضل فتاة ، وهو ظن خاطىء ، وإلاّ لبقي جانب كبير من الفتيات عوانس والحقيقة ان الاختيار يراد به التوصل إلى الفتاة الأكثر ملاءمة ، فكل فتاة تجد من يحسبها ملائمة له ، وقد يصيب في اختياره وقد يخطىء فليس الاختيار دائماً كافلاً صواباً وإلا لكانت كل الزيجات سعيدة .

والتناسب في السن أمر جوهري في الزواج ، فأشر خطأ يرتكبه مختار الزوجة أن يقبل زوجة بينه وبينها من سني الحياة ما بين الوالد والولد ، وبالعكس إذا كانت الزوجة أكبر سناً .

وإن ابتغاء المال مع الزوجة سم زعاف للزواج على الغالب ، ولا سيما إذا كان الزوج خالياً منه . . . وإن الشرط الأول للسعادة الزوجية هو التلاؤم التام بين الزوجين في كل شيء ، وهذا التلاؤم هو السر الغامض الذي يبحث عنه كل من الشاب والفتاة .

والصحة أمر جوهري في الزواج في كل من الزوجين لضمانة سعادة الزواج ، فإذا عظم الشك بصحة أحدهما كان الراجح أن زواجهما يكون نكبة دائمة وويلاً عليهما كليهما .

والفتاة التي لا تهواها بعد عشرة طويلة لا تتزوجها مهما زينت لك أحوالها

للزواج بها ، ومهما أغراك أهلها أو أهلك على زواجها . . . وكل زواج بغير الهوى كبيت يشاد بلا قاعدة .

وحاذر أن تتزوج جاهلة غبية سخيفة العقل . . . لأن زواج السخيفة العقل لا رجاء فيه البتة .

ويجب الحذر من المرأة الشديدة الغرور والإعجاب بعلمها ومعرفتها فهي خطرة كالمرأة المغرورة بجمالها أو بمالها أو بجاهها .

وابتعد عن الفتاة التي تبالغ في التطرية والتبرج ، حتى تتوارى حقيقة ملامحها وراء المساحيق والألوان والأدهان والكحل الخ . . .

ولا ننصحك كثيراً بالإقبال على ذات المزاج العصبي الشديد ، لأن الراجح انها لا تستطيع أن تسيطر على مزاجها ، فيغلب أن تكون متسرعة قريبة إلى الحمق والنزق والحدة لأقل سبب وقد تكون طيبة السريرة (١) .

وقال هـ . ج . ويلز الانكليزي : المرأة البسيطة هي وحدها التي تستطيع أن تقوم بوظيفة الزوجية ، المرأة البسيطة هي التي تستطيع أن تحبوك بما تصبو إليه نفسك من عيشة هادئة وحياة مطمئنة ، إذا لم تكن ممن قدر لهم أن يرتطموا في حب قديم يعاودهم خفية بالآلام الممضة إلى الأبد .

المرأة الجميلة تكون شغلاً شاغلاً لبعلها ، فهو مسخر على الدوام لرغباتها ونزواتها ، وهو عرضة من أجلها لحسد الحاسدين وحقد الحاقدين.ولو انه لا تمضي عليه برهة من الزمن وهو على هذه الحال حتى يعود ، فيحسد نفسه على أمسه الذي أفلت من يديه، وذلك حين يظهر لعينيه ما كان مخبأ عنه من النقائص .

---

(١) نقولا حداد : الحب والزواج .

ويختلف الأمر عن هذا مع المرأة البسيطة ، المرأة البسيطة بكل معاني الكلمة ، فقد لا يمضي وقت طويل على بنائك بها ، حتى تظهر لك فيها محاسن كانت مغيبة عن عينيك ، ابتسامة يحفها الخجل والبراءة تظهر من آن لآخر . وتحتجب نظرة ساذجة توحي إليك الدعة ، وترسل إلى قلبك السكينة ، وحسب المرأة التي على هذا الطراز جمالاً انها كلها لزوجها وانها له كنز .

ثم قال : فإذا كانت لي نصيحة كرجل حنكته التجارب ، وكانت نصيحتي تستحق العناية في هذه الأيام التي كثر فيها لغط الشباب، فنصيحتي لك أن تتزوج من امرأة تفوقك في السن ، إذا كان لا بد لك من الزواج .

وأستطيع أن أقول في هذه المناسبة ، بعد تجاربي في الحياة ، وقد عشت فيها طويلاً انك قد تكون أكثر سعادة إذا تزوجت من أرملة .

وخلاصة أقوال ولز بعد تجارب السنين الطويلة ما يأتي : يجب أن تكون المرأة بسيطة بقدر الإمكان ، ويجب أن تكون في سنك أو أكبر من سنك ، عارية عن كل ما يسمونه المواهب الاجتماعية أو الثقافية ، مجردة من الأناقة المصطنعة ، فقيرة إذا أردت أن تحتفظ بكرامتك (١) .

اختيار الزوجة للزوج :

أما اختيار الزوجة للزوج قديماً ، فكان أقل حدوثاً من اختيار الزوج للزوجة فكان أولو أمرها يختارون وكثيراً ما كانوا يرجعون إلى بناتهم أو قريباتهم فيتحرون الزوج الصالح وصفاته الطيبة من جسمانية ونفسية ، فقد روى أبو نعيم عن الزبير أن رسول الله (ص) قال : يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها الشيخ الدميم إنهن يردن ما تريدون (٢) .

---

(١) الرسالة بالقاهرة العدد ٣٠٨ .

(٢) الغزي : حسن التنبيه ، ومنتخب كنز العمال .

وقدمت أم جامع ، وكانت من قريش، على معن بن زائدة وهو على اليمن ، فقالت : أصلح الله الأمير ان عمي زوجني زوجاً ليس بكفء . ففرق بينها وبينه وأمر لها بمائة دينار . وقال : تجهزي بها إلى بلادك[1] .

وقال الرافعي : ينبغي أن يفصل . فيقال : إن كان فوات الكفاءة لدناءة نسبه أو حرفته أو لفسقه فلا خيار . وإن كان فواتها لعيب به ثبت الخيار[2] .

وأرسل عثمان بن عفان إلى معاوية ان أبعث إلي سعيد بن العاص ، فلما بلغ المدينة قال هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : يا أبا عمرو ما منعك من هذا الغلام أن تكون زوجته ؟ قال : قد عرضت عليه فأبى ، فخرج يسير في البر فانتهى إلى ماء فلقي عليه أربع نسوة فقمن له : فقال : مالكن ومن أنتن ؟ فقلن بنات سفيان بن عويف . ومعهن أمهن ، فقالت أمهن : هلك رجالنا وإذا هلك الرجال ضاع النساء ، فضعهن في أكفائهن فزوج سعيداً إحداهن ، وعبد الرحمن بن عوف الأخرى والوليد بن عقبة الثالثة .

وأتاه بنات مسعود بن نعيم النَهْشلي فقلن قد هلك رجالنا وبقي الصبيان فضعنا في أكفائنا ، فزوج سعيداً إحداهن وجبير بن مطعم إحداهن فشارك سعيد هولاء[3] .

وحدث محمد بن داود الشامي فقال : كان لذي إصبع في الجاهلية أربع بنات وكن يخطبن إليه فيعرض ذلك عليهن ، فيستحين ولا يزوجهن ، وكانت أمهن تقول لو زوجتهن فلا يفعل ، قال : فخرج ليلة إلى مستحدث لهن فاستمع عليهن وهن لا يعلمن فقلن : تعالين نتمن ولنصدق فقالت الكبرى :

---

(١) الأصفهاني : الأغاني ٦ .
(٢) محمد الشيرازي : شرح كتاب الأنوار .
(٣) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ٥-٦٣ .

ألا ليت زوجي من أناس ذوي غنى حديث شباب طيب الريح والعطر
طبيب بأدواء النساء كأنه خليفة جان لا ينام على وتر

فقلن لها : أنت تحبين رجلاً ليس من قومك . فقالت الثانية :

ألا هل أراها ليلة وضجيعها أشم كنصل السيف غير مبلد
لصوق بأكباد النساء وأصله إذا ما انتمى من سر أهلي ومحتدي

فقلن لها : أنت تحبين رجلاً من قومك، فقالت الثالثة :

ألا ليته يملأ الجفان لضيفه له جفنة يشقى بها النيب والجزر
به محكمات الشيب من غير كبرة تشين ولا الغاني ولا الضرع الغمر

فقلن لها أنت تحبين رجلاً شريفاً. وقلن للصغرى تمني ، فقالت : ما أريد شيئاً قلن والله لا تبرحين حتى نعلم ما في نفسك . قالت : زوج من عود خير من قعود فلما سمع ذلك أبوهن ،زوجهن أربعتهن ، فمكثن برهة ، ثم اجتمعن إليه ، فقال للكبرى : يا بنية ما مالكم ؟ قالت : الإبل . قال : كيف تجدونها ؟ قالت : خير ما نأكل لحومها مزعاً ونشرب ألبانها جرعاً وتحملنا وضعيفنا معاً . قال : فكيف تجدين زوجك ؟ قالت : خير زوج يكرم الحليلة ويعطي الوسيلة . قال : مال عميم وزوج كريم .

ثم قال للثانية : يا بنية ما مالكم . قالت : البقر . قال : فكيف تجدين زوجك قالت : خير زوج يكرم أهله وينسي فضله . قال : حظيت ورضيت . ثم قال للثالثة : ما مالكم ؟ قالت : المعزى . قال : فكيف تجدونها ؟ قالت : لا بأس بها نولدها فطماً ونسلخها ادماً ، قال فكيف تجدين زوجك ؟ قالت : لا بأس به ليس بالبخيل الحير ولا بالسمح البذر . قال : جدوى مغنية ثم قال للرابعة : يا بنية ما مالكم ؟ قالت : الضأن . قال : وكيف تجدونها ؟

قالت شر مال جوف لا يشبعن وهيم ينقعن وصم لا يسمعن وأمر مغويتهن يتبعن . قال : فكيف تجدين زوجك ؟ قالت : شر زوج يكرم نفسه ويهين عرسه . قال : أشبه امرأ بعض بزه [1] .

وكانت الفتاة في القبائل البدائية بالبرازيل . لا تتزوج غير الشجاع القوي بين عشاقها ، فإذا هام بها اثنان أو أكثر فإنهم يتقاتلون أمامها ، وتكون زوجة المنتصر .

وكان الهنود الأمريكيون إذا تزاحموا على الفتاة الواحدة ، يتبارون أمامها برفع الأثقال ، وهي تتزوج من يفوز على الجميع برفعها .

ويتقاتل العاشقان في جزيرة كمشتكة أمام الفتاة بطريقة غريبة، فيتناولان هراوة ينهال بها كل منهما بالضرب على ظهر الآخر حتى يقع أحدهما من شدة الضرب ،وتكون الفتاة زوجة الذي تحمل الضرب أكثر من الآخر [2] .

وأما حديثا فقد اتسعت رغبات النساء ، وتنوعت فيما يتعلق باختيار الزوجة للزوج ، فقد رأت البارونيس وركارزي : ان موضوع الجمال في الذكور موضوع عويص معضل . لأن جمال الرجال أمر يتوقف على أشياء كثيرة خلاف الوجه .

فالمستحسن أن يكون وجه الرجل عنوان الفحولية والقوة ، خالياً من أدنى ظل للعنف والقسوة ، وسيما خالياً من أدنى معـــاني الأنوثة والضعف خالياً من أدنى شواهد الغرور والزهو ، وأن يكون مكللاً بأجمل المزايا البشرية . مزية الطلاقة والبشاشة ورقة الظرف وحلاوة الفكاهة .

---

(١) الأصفهاني : الأغاني : ٣-٤ ، ٥ .

(٢) مجلة المصور العدد ١٤٣ .

ورأت المسز إيليس جفريز : انه لا يصح لامرأة أن تجعل جمال المنظر وحده أساساً لاختيار رفيقها في الحياة .

إن القوة البدنية من الفضائل المحمودة، وإن الذهن المولع بالمخاطرات والمجازفات ، البعيد الطموحات المتوقد الحركات لهو من أشرف المزايا وأجل الصفات .

ورأت المسز س . ن . وليمسون أن غرائز النساء الفطرية وطبائعهن الوراثية تدفعهن من حيث لا يفهمن ولا يشعرن إلى اختيار الصنف الحربي من الرجال .

ورأت نورة سكليجل :ان من أصعب الأمور أن تختار المرأة رفيق حياتها باعتبار جمال المنظر لا غير ، على أن من رأيي ومذهبي في هذا الصدد اجتناب الشعراء لخلوهم من عنصر المزاح والفكاهة والمرح، وتغلب الحزن والكآبة على نفوسهم لأن الضحك مطر الحياة ونسيمها ونورها .

وكذلك المسز بيلي رينولدز والمسز وينفريد جراهام والمسز كلار شريران وهترتيلر والمسز بيلوك لوغريز ، فإن أغلب هؤلاء قد اتفقن على أن جمال الرجل جماله المعنوي لا الصوري (١)

وقالت المسز بل كومسون : إني لا أبالي كثيراً إذا كان الرجل حسن المظهر أنيق البزة ، ولكن أحب أن يكون مغرماً بالتنزه بشرط أن لا يجعله شغله الشاغل . ويجب عليه أن يفهم أنني لا أخلو من عيوب وأن يحبني مع عيوبي وأن لا يحاول أن يغير طبيعتي ، ويجب عليه أن يكون مستقل الرأي سمحاً غير غيور .

---

(١) المصور السنة ١٩٢٨ ، العدد ٢٠١ .

وكان رأي المس كثلن وليم : انها تميل إلى الرجل الذي يشاطرها أحزانها ويؤاسيها في أوقات أتراحها ويفرح عند سرورها ويضحك لضحكها، ويجب أن يكون حلو الفكاهة وان لا يفقد ابتسامته سواء أكان غنياً أم فقيراً ، عليلاً أم صحيحاً ، أما المظاهر الخارجية كوجهه وبزته فليست ذات أهمية ، وإنما المهم هو أخلاقه .

وقالت المس استر رسلتون : لا أريده بطلاً وحسبه أن يكون شفيقاً رحيماً ، ولا أبالي إذا كان له بعض العيوب ما دام القلب صادقاً ، ومن رأيها أن زوجها يجب أن يكون حسن المنظر .

وقالت المس آنا نلسن : أريد رجلاً جيد الصحة ، كريماً يميل ميلاً خاصاً إلى شيء معين من التسلية . طيب القلب ، فطيب السريرة يستر كل شيء آخر .

وقالت المس ايرس : انها تحب الرجل الحلو الفكاهة الذي يميل إلى المليح اللطيف ، لأن هذا الضرب من الحديث هو الذي يجذب الفتاة الجديدة .

وذكرت إحدى طالبات الزواج ما تحبه في زوجها فقالت :

١ ــ أن يكون متعلماً راقياً طيب القلب ، رقيق الشعور شديد الإحساس .
٢ ــ أن يكون متمسكاً في دينه محترماً أديان غيره .
٣ ــ أن يكون مقتنعاً بحبي له ومخلصاً بحبه لي .
٤ ــ أن لا يدخن ولا يشرب مسكراً ولا يقامر .
٥ ــ أن لا يقضي سهراته خارج البيت بدون سبب موجب .
٦ ــ أن يظهر استحسانه وسروره بما يراه مني حسناً في معاملته وترتيب بيته وانتقاء ملابسي .

٧ – أن يطلعني على أسراره ويشركني في كل ما يريد عمله .

٨ – أن يكون قصاصه لي بنظراته فقط عندما يبدو مني ما يزعله .

٩ – أن لا يجعل سبيلاً لأخد من أهله وأهلي للتدخل في شؤوننا البيتية وخصوصاً إذا وقع بيننا خلاف .

١٠ – أن يشتري لي ما أحتاج إليه من ثياب وخلافها دون ما رجاء أو طلب .

١١ – أن يطلب مني الصفح إذا بدر منه ما يكدرني دون ذنب جنيته وله مني مثل ذلك .

١٢ – أن يؤكد لي بالقول والفعل أنه يحبني محبة خالصة ، ويظهر لي أنه سعيد بحياته معي لأكون أنا سعيدة بحياتي معه [١] .

وأنشئت في مدينة شيكاغو جمعية للفتيات اللواتي على أهبة الزواج ، وكل فتى يتقدم لطلب فتاة من أعضاء النادي يجب عليه أن يجيب عن الأسئلة الآتية :

هل تعد أن تعامل امرأتك كنفسك وانها مساوية لك سياسياً واجتماعياً ؟

هل لك عادات قبيحة كالإفراط في المسكر والتدخين ؟

هل تعد بأن تعامل حماتك كوالدتك ؟

هل تعد بأن تكون لطيفاً في البيت وان لا تتذمر من طبخ امرأتك ؟

هل تعد بأن تقضي سهراتك في البيت ؟ [٢] .

ومن باب اختيار الزوجة للزوج :ان المرأة الفرنسية تحب في زوجها الجرأة والإقدام وحدّة الذهن . والمرأة الألمانية ثبات العهد والمحافظة على حقوق المحبة . والمرأة الهولندية أن لا يكدر صفاءها وأن لا يزعجها . والمرأة الاسبانية

(١) مجلة الأخلاق بنيويورك ٦–١٦١ .

(٢) مجلة الإخاء ٨–٣٧٢ .

أن يكون منتقماً من مبغضيه ، والمرأة الدانماركية أن يعتبر وطنه أبهى بلاد الله وأسعدها حالاً ، والمرأة الانكليزية أن يكون مقرباً من البلاط الملوكي . والمرأة الأميركية أن يكون من أصحاب المعامل والثروة [١] .

وقال برناردشو : إن الرجل الذي لا يملك مالاً ولا يستطيع أن يعيل نفسه هو طفيلي سواء أكان عائله والديه أم أقاربه أم أصدقاءه أم زوجته أم من الإحسان والصدقات ، فإذا أحبه عائله حباً كافياً يجعله يعينه ، وإذا كان الرجل يستطيع أن يعيل نفسه ويقوم فعلاً بذلك أو إذا كان يقوم بعمل مجيد لا يمكنه معه أن يعيش تماماً فليس هناك سبب ما يحول بينه وبين التزوج من امرأة أكثر ثروة وغنى منه على شريطة ألاّ تتخذ منه رجلاً خملاً إلاّ أن يكون هذا السبب هو عدم الرغبة في الزواج بتاتاً [٢] .

ونصح قاضٍ أميركي خبير بقوله مخاطباً الزوجة . (١) : لا تختاري من يكثر التأنق في ملابسه . (٢) : الشاب الماهر في الرقص لا يكون ماهراً في علم الحياة الزوجية . (٣) الشاب الذي يهتم كثيراً بتقليم أظافره قلما يهتم بأمر بيته ومعاشه (٤) أما الشاب الذي دأبه العمل ليلاً نهاراً فهو الزوج الصالح . (٥) اذكري أن الرجل الذي يجني كثيراً هو أقدر من غيره على أن يجعل بيت سعيداً . (٦) : لا يبرح من ذهنك أن الرجل الذي تزدريه الفتيات لأنه ينسى تنظيف حذائه كثيراً ما يكون أفضل الأزواج .

هذه نماذج من آراء وأقوال منوعة ، تتعلق باختيار الزوجة للزوج المناسب لها ، وهي تختلف باختلاف الأمم التي ينتمي إليها قائلوها ، مما يشير إلى عدم

(١) مجلة الأخلاق ٧-٦٨٦ .
(٢) مجلة الجديد بالقاهرة السنة ١٩٣١ العدد ٧-٩ .

استطاعة المرء اتخاذ قواعد عامة تنطبق على كل الشعوب ، بل لكل أمة بيئتها وثقافتها وعاداتها .

المصادر المخطوطة :

الزمخشري : ربيع الأبرار ٤ .
تقي الدين السبكي : الابتهاج في شرح المنهاج .
القرطبي : تفسير القرآن الكريم .
أبو محمد بن عبد الرحمن الأزدي : الأحكام الكبرى .
: صفة المؤمن والمؤمنة .
السيوطي : حاشية على سنن ابن ماجه .
ابن شاذان : المشيخة .
الغزي : حسن التنبه .
السيوطي : الجامع الصغير .
أبو الحسن السندي : حاشية على سنن أبي داود .
البغوي : المصابيح .
السيوطي : جمع الجوامع .
النابلسي : كنز الحقائق .
ابن الأثير : جامع الأصول .

المصادر المطبوعة :

الأصفهاني : الأغاني ٣ــ٤ ، ٥،٦ ، ٨ــ٧١ ، ٧٢ ، ٢٠ــ١٨١ .
أحمد بن حنبل : المسند ٦ــ١٥٢ .
الهندي : منتخب كنز العمال .
الجاحظ : المحاسن والأضداد .

الإمام المهدي : الموطأ .
الجاحظ : الحيوان ٣ــ٥١ ، ٥٢ .
الجاحظ القيان ٥٩ .
الطبري : تاريخ الأمم والملوك ٥ــ٦٣ .
القالي : الأمالي ٢ــ٢٥٦ .
ابن عبد ربه : العقد الفريد .
اليافعي : مرآة الجنان .
الأصبهاني : محاضرات الأدباء .
المنذري : الترغيب والترهيب ٢ــ٤٠ .
النسائي : السنن ٦ــ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ .
أبو حنيفة النعمان : المسند .
مسلم : الجامع الصحيح ٤ــ١٧٥ .
البخاري : الجامع الصحيح ٤ــ١٧٥ ، ٦ــ١١٩ ، ١٢٠ .
الحاكم : المستدرك ٢ــ١٦١ ، ١٦٣ .
ابن ماجه : السنن .
ابن حجر : بلوغ المرام ١٩٦ .
محمد الدواني الشيرازي : شرح كتاب الأنوار .
العباس بن علي الموسوي : نزهة الجليس ومنية الأديب ١ .
السرخسي : المبسوط .
ابن عابدين : الحاشية .
القسطلاني : إرشاد الساري ٧ــ٦١، ٩ــ٣٢٢، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢
المبرد : الكامل ١ــ٢٦٨ .

الإمام زيد : المسند ١٢٩ .
ابن سحنون : المدونة ٢ـ١٦٤ .
الكاساني : بدائع الصنائع .
الخطابي : معالم السنن ٣ .
ابن الأثير : النهاية ١ـ٤٢ ، ٤ـ٢٣ .
المرغيناني : شرح بداية المبتدي .
الشهاب الرشيدي : حاشية على شرح الرملي للمنهاج .
ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الحقائق ٣ .
العيني : شرح الكنز .
محمد الشوكاني : نيل الأوطار ٦ـ٣٥ .
: شرح الوقاية .
: إعانة الطالبين .
الشرقاوي : الحاشية ٢ـ٢٣٧ .
ابن عابدين : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١ .
باعلوي : الفتاوى .
ابن تيمية : الفتاوى ٤ـ١٠٥ .
محمد الكواكبي : شرح النظم .
الجرجاوي : حكمة التشريع .
عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية .
محمد زيد الأنبابي : شرح الأحكام الشرعية .
المحب الطبري : السمط الثمين .
الخازن : تفسير القرآن الكريم .
: نزهة الأبصار والأسماع في أخبار ذوات القناع .

الزيلعي : شرح كنز الحقائق ٢ .
محمد الكليني الرازي : الجامع الكافي .
منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى .
صديق خان : حسن الأسوة .
أفلاطون : الجمهورية .
منتوسكيو : أصول النواميس والشرائع .
نقولا حداد : الحب والزواج .
ملك حفني ناصف : النسائيات .
محمد السباعي : المرأة الجديدة .
نقولا حداد : ذكراً وأنثى خلقهم .
أمير علي الهندي : مركز المرأة في الإسلام .
فايز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية .
مجلة الإخاء ٣–١٢ ، ٦–١٦١ ، ٨–٨٤ ، ٨٥ ، ٣٧٢ .
مجلة الجديد بالقاهرة عدد ٧–٩ ، ١٩٣١ م .
مجلة الرسالة بالقاهرة العدد ٥٧ ، ٣٠٨ ، ٣٥٤ ، .
المصور العدد ١ ، ١٠٧ ، ٢٠١ ، ٢٢١ .
مجلة الرياضة البدنية عدد فبراير ١٩٣٦ م .
مجلة الأخلاق بنيويورك ٦–٢٨٣ .

Anton Mystrôm : La vie sexuelle et ses lois .
: La femme aux différentes époques de l'histoire .

الخطبة

تتصل الخطبة اتصالاً وثيقاً بعادات وتقاليد الشعوب والأمم المختلفة، كما أن لها صلة وثيقة بالدين والأعراف.

والخطبة تقليد قديم عام عند سائر الأمم الراقية تقريباً، أي يرتبط الشاب والفتاة بعهد الزواج ارتباطاً مبدئياً. وهي أن تكون مدة الخطبة فرصة لدرس كل من الاثنين أخلاق الآخر لكي يتحقق إن كان في الإمكان أن يرتبط معه بعهد الزواج المقدس، وإلاّ فكا عهد الخطبة.

وإن فك الخطبة يؤثر تأثيراً سيئاً في مستقبل أحدهما ولا سيما الفتاة، لذلك فإن في قوانين بعض الأمم أو أكثرها حقوقاً للمحافظة على العهد وأن يقاضي المتروك الطرف المستنكف لينال منه تعويضاً في مقابل الضرر الذي قد يلحق به من جراء فسخ الخطبة وفكها.

كانت الخطبة معروفة عند الرومانيين، فكانت تسبق الزواج أحياناً. وهي وعد إلى زمن مستقبل، ولكنها ليست ضرورية ولا اضطرارية، ولا يستطيع أحد الطرفين إجبار الطرف الآخر على عقد الزواج بمجرد كون وعده بالزواج على سبيل الخطبة.

وأما الخطبة في المسيحية فهي عقد كنسي يرتبط به الخطيبان موافقين على الزواج في المستقبل، ويتم بإقامة الكاهن المأذون الصلاة المختصة وشروطها :

١ ــ الرضى المتبادل المصرح به من الخطيبين أو وكلائهما ، أو قبول العربون، وهو كل ما يعطيه أحد الخطيبين للآخر حين الخطبة حسب العادة المألوفة .

٢ ــ أن يكون كل من الخطيبين أهلاً للعقد بالغاً سن الرشد وهي الثامنة عشرة .

٣ ــ عدم وجود مانع من موانع الزواج .

٤ ــ تسجيل مضمون العقد في سجل الخطبة في المطرانية ضمن مدة أسبوع .

وأما المدة المحددة للخطبة فهي سنة واحدة، إذا كان الخطيبان مقيمين في بلد واحد ، وسنتان فيما عدا ذلك ، ما لم تحدد باتفاق الطرفين ، حسب مشروع الروم الأرثوذكس ، ومدتها في المشروع البروتستانتي سنة واحدة . بينما هي سنتان في الأصل بالنسبة للمشروع الكاثوليكي .

وأما فسخ الخطبة فيحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخطبة لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ اتفاقهما على فسخها .
٢ ــ رجوع أحدهما عنها .
٣ ــ ظهور مانع قانوني يحول دون عقد الزواج بينهما .
٤ ــ تجاوز أحدهما الموعد المعين لعقد الزواج .
٥ ــ التغرير والاستنكاف من عقد الزواج .

٦ — إصابة أحدهما بالجنون أو بمرض سارٍ لا يرجى شفاؤه .
٧ — طارىء ديني أو أخلاقي .
٨ — إيثار أحد الخطيبين الحياة الرهبانية .

فإذا كان فسخ الخطبة بلا سبب من أحد الخطيبين يعاد العربون إلى من قدمه ، ومتى انحلت لسبب نشأ عن أحدهما ، يخسر كل ما يقدمه ، ويضمن للفريق الآخر العطل والضرر الذي تقدره المحكمة .

وإذا انحلت الخطبة بوفاة أحد الخطيبين يعاد العربون إلى مَن قدمه .

وإذا انحلت الخطبة بمجرد وفاة أحد الخطيبين أو إيثاره الرهبنة يرد العربون إلى مهديه أو ورثته .

وإذا غرر الخطيب بخطيبته ، ثم استنكف عن عقد الزواج لزمه تأدية بدل البكارة أو التضحيات التي تقررها المحكمة وفقد العربون .

هذا ولا تخول الخطبة أحد الخطيبين حق الادعاء بإكراه الآخر على الزواج ، وإنما تخوله المطالبة بتحديد موعده وتنفيذه ، وفي حال الاستنكاف من قبل أحدهما يحق للآخر الادعاء بإعادة العربون وهدايا الخطبة وتنفيذ شرط التضمين المتفق عليه بينهما ، حتى إذا لم يكن من شرط فالعطل والضرر تقدرهما المحكمة .

أما الادعاء بجميع الحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة ، فإنه يسقط بمضي سنة من تاريخ الفسخ حسب المشروع الأرثوذكسي والبروتستانتي ، وبمضي سنتين من التاريخ المذكور حسب المشروع الكاثوليكي (١) .

---

(١) فؤاد شباط : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٥٤ ، ٥٥ ، وانظر : غوري : مختصر اللاهوت الأدبي .

وكانت العرب في الجاهلية يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمها أو بعض بني عمها ، وكان الخاطب يقول إذا أتاهم : انعموا صباحاً ، ثم يقول نحن أكفاؤكم ونظراؤكم ، فإن زوجتمونا أصبنا رغبة وأصبتمونا وكنا نصهركم حامدين ، وان رددتمونا لعلة نعرفها رجعنا عاذرين . فإن كان قريب القرابة من قومه ، قال لها أبوها أو أخوها إذا حملت إليه: أيسرتِ وأذكرت ولا أنثيت ، جعل الله منكِ عدداً وعزاً وخلداً ، أحسني خلقك وأكرمي زوجك وليكن طيبك الماء . . . وإذا زوجت في غربة قال لها : لا أيسرت ولا أذكرت فإنك تدنين البعداء وتلدين الأعداء أحسني خلقك وتحببي إلى أحمائك فإن لهم عيناً ناظرة إليك وأذناً سامعة إليك وليكن طيبك الماء (١) .

وكان من مذاهب العرب في الجاهلية ، ان المرأة منهم كان إذا عسر عليها خاطب النكاح نشرت جانباً من شعرها ، وكحلت إحدى عينيها ، وحجلت على إحدى رجليها ، ويكون ذلك ليلاً ، وتقول يا لكاح أبغي النكاح قبل الصباح ، فيسهل أمرها وتتزوج عن قرب (٢) .

وروي أن عَمْرة بنت سُبيع هويت الضبّ بن أروى وهويها ، فخطبها إلى أهلها ، وكانوا لا يزوجون إلاّ شاعراً أو عائفاً أو عالماً بعيون الماء ، فسألوه عن ذلك فلم يعرف منه شيئاً ، فأبوا تزويجه ، فلم يزل بهم حتى أجابوه فتزوجها (٣) .

ومما روي أن صعصعة بن معاوية خطب إلى عامر بن الظرب العدواني ابنته عمرة وهي أم عامر بن صعصعة فقال : يا صعصعة إنك أتيتني تشتري في كبدي وأرحم ولدي عندي ، أبغيك

---

(١) محمود شكري الآلوسي : بلوغ الأرب .
(٢) ابن أبي حديد : شرح نهج البلاغة ٤ - ٤٤٣ .
(٣) المفضل الكوفي : الفاخر ١١٨ .

أو زودتك ، والحسب كفء الحسيب والزوج الصالح ابن أب بعد أب ، وقد أنكحتك خشية أن لا أجد مثلك أفر من السر إلى العلانية أنصح ابناً وأودع ضعيفاً قوياً ، يا معشر عَدْوان ، خرجت من بين أظهركم كريمتكم من غير رهبة ولا رغبة أقسم لو قسم الحظوظ على قدر الجدود ما ترك الأول للآخر ما يعيش به [1] .

وعن ابن جعدبة قال : كان في قريش رجل في خلقه سوء ، وفي يده سماح ، وكان ذا مال ، فكان لا يكاد يتزوج امرأة إلاّ فارقها لسوء خلقه وقلة احتمالها ، فخطب امرأة من قريش جليلة القدر ، وبلغها عنه سوء خلقه ، فلما انقطع ما بينهما من المهر قال لها : يا هذه إن فيّ سوء خلق يعود إلى احتمال وتكرم ، فإن كان بك علي صبر وإلاّ فلست أغرك مني ، فقالت له : ان أسوأ خلقاً منك لمن يحوجك إلى سوء الخلق ، وتزوجته فما جرى بينهما كلمة حتّى فرق بينهما الموت [2] .

وعن الأصمعي قال حدثني رجل قال : جاءت امرأة إلى الأعشى ، فقالت : ان لي بنات قد كسدن علي فشبب بواحدة منهن لعلها أن تنفق ، فشبب بواحدة منهن ، فما شعر الأعشى إلاّ بجزور قد بعث إليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : زوجت فلانة فشبب بالأخرى فأتاه مثل ذلك ، فسأل عنها ، فقيل : زوجت فما زال يشبب بواحدة فواحدة منهن حتّى زوجهن جميعاً [3] .

وفي رواية أخرى للأصفهاني : إن العرب كانت لا تنكح الرجل امرأة شبب بها قبل خطبته [4] .

---

(١) الجاحظ : البيان والتبيين ٢–٦٨ ، ٦٩ ، والميداني : الأمثال ١–٢١١ وابن عبد ربه : العقد الفريد ، وفيها بعض الاختلاف في اللفظ والمعنى .

(٢) طيفور : بلاغات النساء ١٣٨ .

(٣) الأصفهاني : الأغاني : ٨ — ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) الأصفهاني : الأغاني ٢٠–١٨١ .

وقيل : إن ملكة كانت بسبأ ، فأتاها قوم يخطبونها ، فقالت : ليصف كل واحد منكم نفسه وليصدُق وليوجز لأتقدم إن تقدمت أو أدع ان تركت على علم فتكلم رجل منهم يقال له مدرك فقال : ان أبي كان في العز الباذخ والحسب الشامخ ، وأنا شرس الخليقة ، غير تحديد عند الحقيقة ، قالت : لا عتاب على الجندل فأرسلتها مثلاً ، يُضرب في الأمر الذي إذا وقع لا مرد له .

ثم تكلم آخر منهم يقال له : ضَبيس بن شرس . فقال : أنا في مال أثيث وخُلق غير خبيث وحسب غير عَثيث ، أحذو النعل بالنعل وأجزي القرض بالقرض . فقالت لا يسرك غائباً من لا يسرك شاهداً ، فأرسلتها مثلاً .

ثم تكلم آخر منهم يقال له : شماس بن عباس ، فقال : أنا شماس بن عباس ، معروف بالنّدَى والباس حسن الخلُق في سجية ، والعدل في قضية ، مالي غير محظور على القُل والكُثْر ، وبابي غير محجوب على العُسر واليُسر . قالت : الخير مُتّبع والشر محظور ، فأرسلتها مثلاً ، ثم قالت : اسمع يا مُدرك وأنت يا ضبيسُ لن يستقيم معكما معاشرة لعشير حتى يكون فيكما لين عريكة . وأما أنت يا شماس فقد حللت في محل الأهزع من الكنانة والواسطة من القلادة لدماثة خلقك وكرم طباعك . ثم اسع بجد أو دعْ فأرسلتها مثلاً وتزوجت شماساً [1] .

وقال العباس بن خالد السهمي : خطب عمرو بن حجر إلى عوف بن محلم الشيباني ابنته أم اياس ، فقال : نعم أزوجكها على أن اسمي بنيها وأزوج بناتها ، فقال عمرو بن حجر : أما بنونا فنسميهم بأسمائنا وأسماء آبائنا وعمومتنا ، وأما بناتنا فننكحهن أكفاءهن من الملوك ، ولكن أصدقها عقاراً في كندة وأمنحها حاجات قومها لا ترد لأحد منهم حاجة ، فقبل ذلك منه أبوها

(١) الأحدب : فرائد اللآل في مجمع الأمثال ٢ -١٩٢ .

وأنكحه إياها ، فلما كان بناؤها به خلت أمها فقالت : أي بنية انك فارقت بيتك الذي منه خرجت وعشك الذي فيه درجت إلى رجل لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فكوني له أمة يكن لك عبداً واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة وحسن السمع والطاعة ، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلاّ أطيب ريح . وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله والارعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير . وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره وإن أفشيت سره لم تأمني غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مغتماً والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً فولدت له الحارث بن عمرو جد امرىء القيس الشاعر [1] .

وكانت تفتح خطبة قريش أي خطبة النساء في الجاهلية بقولهم : باسمك اللهم ذكرت فلانة وفلان بها مشغوف ، باسمك اللهم ما سألت ولنا ما أعطيت [2] .

وأما الخطبة في الإسلام فتجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة . وتحرم خطبة المعتدة تصريحاً سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة ، ويصح إظهار الرغبة تعريضاً لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات . ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد .

(٢) الجاحظ : البيان والتبيين ١–٢٥٦ .

والسبب في تحريم خطبة المعتدة ان العلاقات والروابط التي بينها وبين زوجها لم تزل بالكلية ، فهو أولى بها من غيره إن أراد فله مراجعتها ان كان الطلاق رجعياً أو العقد عليها وإذا لم تحسن في عينيه يمكنه طلاقها، وإذا لم يحسن هو في عينها فلا يمكنها مفارقته .

وان الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً .

ويحسن بنا أن نورد بعض الأحاديث النبوية وأقوال بعض الفقهاء ، بعد أن أجملنا الخطبة في بعض السطور ، فعن أبي هريرة قال : كنت عند النبي (ص) فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله (ص) أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعينَ الأنصار شيئاً [1] .

وفي رواية النسائي : فأمره أن ينظر إليها [2] .

وفي رواية أخرى للنسائي : فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ،أي يوفق [3] .

وعن المغيرة بن شعبة : قال : أتيت النبي (ص) فذكرت له امرأة أخطبها . فقال : اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي (ص) فكأنهما كرها ذلك . قال : فسمعت ذلك المرأة ، وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله (ص) أمرك أن تنظر فانظر والا فأنشدك كأنما أعظمت ذلك . قال : فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها [4] .

---

(١) مسلم : الجامع الصحيح ٤–١٢٤ .
(٢) النسائي : السنن ٦–٦٩ .
(٣) النسائي : السنن ٦–٧٠
(٤) ابن ماجه : السنن .

وعن جابر قال : قال رسول الله (ص) إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (١) .

وقال ملا علي القاري : للعلماء اختلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً ، أذنت المرأة أو لم تأذن ، وجوزه مالك باذنها ، وروي عنه المنع مطلقاً . وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة ، وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له، وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب لأنهما ليسا بعورة في حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة (٢) .

ونقل الشافعي عن القاسم أنه كان يقول في قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم الآية » . . . أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وإني فيك لراغب فإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً ونحو هذا من القول (٣) .

وكانت النساء يعرضن أنفسهن على النبي (ص) ويزوجهن ، وكذلك الرجال يعرضون بناتهم أو أخواتهم على أهل الخير (٤) .

وعن ابن عمر نهى النبي (ص) أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

---

(١) البغوي : المصابيح .
(٢) ملاعلي القاري : مرقاة المفاتيح ٣-٢٠٨ .
(٣) الشافعي : الأم ٥-١٤١.
(٤) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١٢٩ ، ١٣٠ .

وفي رواية عن ابن عمر عن النبي (ص) قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض[1] .

وعن النبي (ص) قال : لا تناجشوا (أي يمدح السلعة ليروجها) ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء[2] .

وقال الشافعي : كان الظاهر من هذه الأحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة[3] .

وقال موسى المقدسي : يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ويباحان لمن أبانها دون الثلاث كرجعية ويحرمان منها على غير زوجها ، والتعريض : إني في مثلك لراغب ، وتجيبه ما يرغب عنك ونحوهما ، فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها ، وان رد أو أذن أو جهل الحال جاز[4] .

وقال منصور البهوتي : يحرم تعريض بخطبة رجعية لأنها في حكم الزوجات ، وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضاً ان علم الثاني وإلا جاز وترك[5] .

ونرى من الفائدة في هذا المقام أن نورد بعض الحوادث التي تتعلق بالخطبة في العصر الإسلامي ، فقد روي أن صهباء وهي من هذيل وكانت بالمدينة وهي من أحسن الناس وجهاً ، تزوجها ابن عم لها ، فمكث حيناً معها لا يقدر

(١) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١٣٦ .
(٢) مسلم : الجامع الصحيح ٤-١٣٨ .
(٣) الشافعي : الأم ٥-٣٤ .
(٤) موسى المقدسي : زاد المستقنع .
(٥) منصور البهوتي : شرح المنتهى .

عليها من شدة ارتتاقها ، فأبغضته وطالبته بالطلاق . ثم أصاب الناس مطر شديد في الخريف ، فسال العقيق سيلاً عظيماً ، وخرج أهل المدينة وخرجت صهباء معهم ، فصادفت عبد الله بن جحش وأصحابه وكان معاصراً لعبد الملك ابن مروان ، فرآها فتهالك عليها وهام بها وكان بالمدينة امرأة تدل على النساء يقال لها قطنة كانت تداخل القرشيات وغيرهن . فلقيها ابن جحش ، فقال لها : اخطبي عليّ صهباء ، فقالت : قد خطبها عيسى بن طلحة بن عبيد الله وأجابوه ، ولا أراهم يختارونك عليها ، فشتمها ابن جحش ، وقال لها : كل مملوك له فهو حر لئن لم تحتالي فيها حتى أتزوجها لأضربنك ضربة بالسيف وكان مقداماً جسوراً . ففرقت منه فدخلت على صهباء وأهلها ، فتحدثت معهم ثم ذكرت ابن عمها . فقالت لعمة صهباء إن هذا ليعتري كثيراً من الرجال فلا ينبغي أن يتقدموا في أمرها إلاّ على من يختبرونه ، أما والله لو كان ابن جحش لصهباء لثقبها ثقب اللؤلؤ ولو رتقت بحجر ، ثم خرجت من عندهم فأرسلت إليها صهباء مري ابن جحش فليخطبني فلقيته قطنة فأخبرته الخبر . فمضى فخطبها فأنعمت له وأبى أهلها إلاّ عيسى بن طلحة وأبت هي إلاّ ابن جحش فتزوجته ودخل بها وافتضها وأحب كل واحد منهما صاحبه فقال فيها :

نعم الضجيع إذا النجوم تغورت   بالغور أولاها على آخرها
عذب مقبلها وثير ردفها   عبل شواها طيب مخباها
صفراء يطويها الضجيع لحينها   طيّ الحمالة اين مثواها
لو يستطيع ضجيعها لأجنها   في الجوف حب نسيمها ونشاها
يا دار صهباء التي لا انثني   عن ذكره أبداً ولا أنساها (١)

وعن معبد بن خالد الجدعي قال : خطبت امرأة من بني أسد في زمن زياد . وكان من النساء من يجلسن لخطابهن ،قال فجئت لأنظر إليها ، وكان

(١) الأصفهاني : الأغاني ١٧–١١٨ ، ١١٩ .

بيني وبينها رواق فدعت بجفنة عظيمة من الثريد مكللة باللحم ، فأتت على آخرها وألقت العظام نقية ، ثم دعت بشن عظيم مملوء لبناً فشربته حتى أكفأته على وجهها ، وقالت : يا جارية ارفعي السجف فإذا هي جالسة على جلد أسد، وإذاهي شابة جميلة فقالت يا عبد الله أنا أسدة من بني أسد وعلي جلد أسد وهذا طعامي وشرابي، فعلام ترى فإن أحببت أن تتقدم فتقدم وإن أحببت أن تتأخر فتأخر، فقلت استخير الله في أمري وانظر قال فخرجت ، ولم أعد [1] .

وقال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً . فلما جئته قال : أين كنت ؟ قلت : توفيت أهلي فاشتغلت بها ، فقال : هلا أخبرتنا فشهدناها ، قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هل أحدثت امرأة غيرها ، فقلت : يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ، فقال : إن أنا فعلت تفعل قلت نعم ، ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي (ص) وزوجني على درهمين أو على ثلاثة . قال فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر ممن آخذ واستدين وصليت المغرب وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً ، وإذا بالباب يقرع ، فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد بن المسيب ، قلت : فما تأمرني قال : رأيتك رجلاً عزباً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب ، ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجاؤوني ، وقالوا : ما شأنك ، فقلت زوجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار فنزلوا إليها . . ثم بعد ثلاثة أيام دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظهم لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله وأعرفهم بحق الزوج ، وكان خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد ، فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد .

ضربه في يوم بارد وصب عليه الماء (١) .

وخطب رجل امرأة اعرابية فقالت له : سل عني بني فلان وبني فلان وبني فلان ، فعدت قبائل ، قال : وما علمهم بك ؟ قالت : في كلهم قد نكحت . قال : أرى أنك جلنفعة قد حزمتك الحزائم . قالت : لا ولكني جوالة بالرجل عنتريس (٢) .

وعن عوانة قال خطب عبد الملك بن مروان ابنة عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، فأبت أن تتزوجه ، وقالت : والله لا أتزوج أبا ذباب ، فتزوجها يحيى بن عبد الحكم . فقال عبد الملك : والله لقد تزوجت أفوه أشوه ، فقال يحيى : اما انها أحبت مني ما كرهت منك ، وكان عبد الملك رديء الفم يدمى فيقع عليه الذباب فسمي أبا الذباب (٣) .

وعن العتبي : قال خطب قريبة ابنة حرب أخت أبي سفيان بن حرب أربعة عشر رجلاً ، من أهل بدر ، فأبتهم وتزوجت عقيل بن حرب بن أبي طالب ، قالت : ان عقيلاً كان مع الأحبة يوم قتلوا وإن هؤلاء كانوا عليهم (٤) .

وقال رجل للحسن ان لي بنية فمن ترى أن أزوجها ؟ قال، زوجها ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها وإن ابغضها لم يظلمها (٥) .

وقيل للحسن فلان خطب إلينا فلانة ، قال : أهو موسر من عقل ودين ؟ قال : نعم قال: فزوجوه (٦) .

---

(١) ابن خلكان : وفيات الأعيان ١-٢٩٦ ، ٢٠٧ .
(٢) الجاحظ : البيان والتبيين ٢-١٣٨ .
(٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٤) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٥) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٦) ابن عبد ربه : العقد الفريد .

وعن الأصمعي قال : أخبرني رجل من بني العنبر عن رجل من أصحابه ، وكان مقلاً فخطب إليه مكثر من مال ، مقل من عقل ، فشاور فيه رجلاً ، يقال له : أبو يزيد ، فقال : لا تفعل ولا تزوج إلاّ عاقلاً ديناً ، فإنه ان لم يكرمها لم يظلمها ، ثم شاور رجلاً آخر يقال له أبو العلاء ، فقال له : زوجه فإن ماله لها ، وحمقه على نفسه فزوجه فرأى منه ما يكره في نفسه وابنته وأنشده فقال :

ألهفي إذ عصيت أبا يزيد ولهفي إذ أطعت أبا العلاء
وكانت هفوة من غير ريح وكانت زلقة من غير ماء (١)

وقال أبو سعيد : صحبت ابن سيرين عشرين سنة ، فقال لي يوماً : يا أبا سعيد ان تزوجت فلا تتزوج امرأة تنظر في يدها ولكن تزوج امرأة تنظر في يدك (٢) .

وكان الحسن يقول في خطبة النكاح بعد حمد الله والثناء عليه : أما بعد فإن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة والأنساب المتفرقة ، وجعل ذلك في سنة من دينه ومنهاج واضح من أمره، وقد خطب إليكم فلان وعليه من الله نعمة (٣) .

وأما العادات والتقاليد في خطبة الزواج المتبعة في مختلف الشعوب والجماعات فهي متعددة الأنواع والأشكال مما يصعب حصرها في هذا الكتاب ونكتفي بذكر بعضها :

ففي اليابان لا يعقد العقد بعد لقاء صدفة يلتقي فيه الشاب والفتاة ، بل تتزاور

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد .
(٣) الجاحظ : البيان والتبيين ٢-٨٦ .

الأسرتان ، وتدرس كل منهما أخلاق الأسرة الأخرى درساً دقيقاً ، ويوجهون كل اهتمامهم للشؤون الصحية والتهذيب [1] .

وفي بلاد التبت لا يعقدون عقداً ولا يجرون أي إجراء ، قبل الرجوع إلى الكاهن فيستشيرونه. فإذا أرادوا تزويج ابنهم من بنت رجعوا إلى الكاهن ، فإن استحسنه أرسلوا شخصاً إلى بيت البنت ليكلم والديها في أمر الزواج ، فإذا تم الاتفاق عليه دفع العريس إلى أم العروس مبلغاً من المال كعوض لما تحملته من المتاعب في إعداد عروسته للزواج [2] .

وعندما توشك الفتاة في سيام أن تصير عانساً ، تعلق على صدرها ورقة يستدل منها أنها لا تزال بكراً ، فتصبح في عهدة الملك الذي يعنى عناية خاصة بتزويجها ، فيطلق سراح أي سجين يريد أن يتزوجها ، لأن الشريعة في سيام تسمح بتعدد الزوجات [3] .

والخطبة لدى قبيلة غزية التركية ، أن يخطب الواحد منهم إلى الآخر بعض حرمه إما ابنته أو أخته أو بعض من يملك أمره على كذا وكذا ثوب خوارزمي ، فإذا وافقه . حملها إليه [4] .

وفي تشيكوسلوفاكية توجد عادة في بعض جهاتها ، وهي أن كل شاب يتقدم إلى فتاة كخطيب ، ثم يخفق في مسعاه يقدم إليها شريطاً تضمه إلى غطاء رأسها . وكلما كثر عدد الأشرطة المقدمة للفتاة ، كان ذلك دليلاً على شهرتها وارتفاع قيمتها في أعين الخطاب الذين يتقدمون إليها ، وعندما لا يبقى مكان

---

(١) مجلة النعمة بدمشق ٣-٨٦٣ .
(٢) مجلة السيدات والرجال ٥-٤٥٠ .
(٣) مجلة العروسة العدد ٢٩ أبريل ١٩٢٥ م .
(٤) ابن فضلان : الرسالة ٩٤ .

لأشرطة أخرى تضاف إلى ما سبق ان علقته الفتاة على غطاء رأسها يتحتّم على الفتاة أن تعزم عزماً أكيداً على اتخاذ أمر تنفذه بالنسبة لزواجها، فتصمم على اختيار واحد ممن تقدموا إليها وتكون أسرة .

وفي انكلترة يتمتع العازمون على الزواج بحرية عظيمة في اختيار الشريكة والشريك ، ولهم ملء الحرية في المخالطة والتعارف قبل الزواج ، ومما يذكر عنهم أن الخطيب أياً كان مركزه ومرتبه ، يترفع أن يشاكي خطيبته عندما ترفض الزواج منه مهما يكن مقدار حبه لها .

أما في فنلندة فلنسائها طريقة مختصرة في معاملة خطابهن، وهي أن يوفد والد الفتاة شمعة فيضعها أمام الهيكل في الكنيسة أثناء إحدى مقابلات أسرتي الخطيبين ، فإذا تركتها ابنته تحترق كان ذلك دليلاً على أنها قبلت الزواج من خطيبها ، أما إذا أطفأت الشمعة فذلك دلالة على أنها ترفضه ، إذ لا توجد بينهما جاذبية .

وفي السويد إذا أكل فتىً وفتاة من رغيف واحد من الخبز يقال انهما متحابان دون ريب ، فليبدأ الخطيب التكلم في الموضوع ، فيرسل صديقة له لتناقش الأمر مع أسرة الفتاة ، فإذا نال العرض موافقة ، يقدم الخطيب للتعارف إلى أسرة الفتاة في يوم الأحد المقبل بعد الحديث التمهيدي ، وفي هذا الوقت لا يسمح للخطيبين بتجاذب أطراف الحديث أو بالمقابلة .

وفي حالة إعلان الخطبة يقام مهرجان يقدم فيه الخطيب للخطيبة إناء فضياً يشبه فنجان الشاي الكبير بدون يد وبه قطع من النقود الفضية ملفوفة في أوراق ، ويتبع ذلك الزفاف ، وهما يتبادلان الهدايا وقت حضور القسيس .

وفي ايسلاندة تكون السيدة عادة أكبر سناً من الرجل ، وتطول فترة الخطبة ، ويرجع هذا غالباً إلى المصاريف الباهظة التي تسببها المجاملات

وما يظهر به الخطيب من احترام لاسرة خطيبته كواجب حتمي عليه ، ويكلف بتقديم هدايا متوالية لها ولأقاربها .

وفي اليونان لا يسمح للخطيبين بالتقابل قبل يوم الزفاف إلاّ في مناسبات رسمية دقيقة ، وفي بعض المناطق من اليونان يرجى رجاء شديداً أو بعبارة أخرى يطلب من الخطيبين عند تعارفهما في دار القسيس أن لا يتقابلا ثانية حتى يوم زفافهما .

وفي رومانية عادة مشهورة ، ولو انها انقرضت الآن تقريباً ، وهي ما يعرف بسوق الصبايا ، ففي يوم عيد سنت بول في ٢٩ يونيو ، (حزيران) تجتمع البنات على قمة جبل عال يدعى Gaina وتكون كل واحدة منهن مزودة بجهازها ، ويحضر الخطّاب مع آبائهم ويختارون خطيباتهم .

وتوجد في جهات أخرى من رومانية عادات مشابهة كل الشبه لما يوجد في البانية . إلاّ أنهم يؤجلون مهرجان العرس عند الطوائف المسيحية حتى تلد المرأة ولداً، لأنهم يعتبرون أن الغرض الأول من الزواج هو ولادة الأطفال الذين يضمون إلى القبيلة فيزيدون عددها وقوتها .

وفي غينية الجديدة للبنات والأولاد كامل الحرية في الاختلاط قبل الزواج .

وفي جزائر سليمان فالفتاة التي تخطب لرجل عظيم تعتكف قسراً في حصن بقرب خيام الحريم ، ويقدم لها غذاء دسم ، ولا يسمح لها بالخروج من ذلك الحصن إلاّ مرة واحدة في اليوم لتغسل آنية نحاسية كبيرة ، وتبقى على تلك الحالة ثلاث سنوات متوالية ، تخرج في نهايتها من سجنها ، وقد نما على رأسها شعر أشبه بالمرجون الغزير جداً .

وعند هنود كندة . عندما يصمم رجل منهم على الزواج يطلب إلى مَن

اختارها أن تحزم له شباك صيده . ويكون هذا التكليف منه لها بمثابة مفاتحتها بالخطبة ، فإذا قبلته كخطيب تطلب منه دون خجل أن يكلم أمها في الموضوع . وعادة تخبر البنت أمها بنفسها ، وعلى ذلك ترشدها إلى بناء مسكن لهما بجوار مسكنها ، ثم يقام مهرجان الزفاف ويصبحان زوجين .

ومن أطرف ما حدث في البرلمان الانكليزي سنة ١٧٧٠ م ، أن طرح بعضهم اقتراحاً طلب مناقشة النواب فيه وإقراره ، وقد وافق عليه جميع الأعضاء بدون استثناء وأضافوه إلى مواد قانون الدولة العام ، وهو : كل امرأة مهما كانت هويتها ومنزلتها وسنها ، وكل امرأة سواء أكانت متزوجة أو أرملة أو صبية أو فتاة بعد طبع ونشر هذه المادة في الجريدة الرسمية ، تحاول بواسطة الروائح العطرة وطلاء الخدين بالأحمر أو بالأدهنة المختلفة أو بواسطة الشعر المستعار أو الحذاء العالي الكعبين استهواء أحد رعايا صاحب الجلالة للتزوج منها تعاقب كخداعة مغرية . والحكومة تفسخ كل زواج جاء عن طريق الاستهواء والاجتذاب بواسطة التبرج والروائح العطرية التي تؤثر على شعوره وتجعله ينقاد لها طائعاً ، ويجوز من الآن فصاعداً استعمال الروائح العطرية في المآتم فقط لأنه لا يخطر بالبال ان المرأة مهما كانت فاسدة الأخلاق تبحث لها عن فريسة توقعها في أشراكها وهي في حلة الحزن والأسى من الرجال الذين يحضرون الجنازة [1] .

والإحصاءات التي أجريت في النمسة عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) أوضحت ان زيادة النساء بلغت حداً جعلهن يعلن عن أنفسهن للزواج بأحد الرجال .

حتى أصبحت الفتاة إذا تقدم إليها شاب يطلب يدها فإنها تكون أسعد

---

(١) مجلة الأخلاق بنيويورك ١٩٢٣ م .

خلق الله ، وفي الوقت نفسه فإنها تكون موضع حسد كثيرات من بنات جنسها ، حتى ولو كان خطيبها دونها مكاناً ونسباً .

أما اللواتي قطعن سن الثلاثين وهن من الموسرات ، فإنهن يسعين إلى الزواج بواسطة سماسرة مخصوصين يتعاطون أجرة باهظة ثمن أتعابهم .

وأخذ بعضهن يعلن رغبتهن بالزواج على صفحات الجرائد بقولهن :

إني ابنة يتيمة ورثت عن أبيها وجدها أموالاً طائلة ، وجمالها غير باهر على أنها مقبولة اما عيناها فجذابتان ترغب الاقتران بفقير جميل جاهل .

وقالت فتاة أخرى : إنها ذات حسب ونسب وجمال فتان ، ومن يتقدم لخطبتها ويكون مستحقاً يقبض مليون كرون .

وكتبت ثالثة : إني أرملة في سن الأربعين تحمل شهادات من زوجها المرحوم بحسن أخلاقها . كل ثروتها وقف لمن يقترن بها ، بشرط أن يكون أرملاً مثلها حاملاً من زوجته المرحومة نفس الشهادات المعلنة بأمانته وإخلاصه (١)

وأما الخطبة منذ أكثر من نصف قرن بدمشق ، فكانت إذا اعتمد أولياء الفتى على تزويجه ، تبدأ والدته أو بعض قريباته . يسألن أصدقاءهن أو معارفهن عن فتيات يتحلين بالخُلق الحسن والخَلق الجميل والتدين والعفة ، هذا بالإضافة إلى سيرة أهلهن الحسنة وحالتهم المادية من غنى وفقر .

وكان غالب الطبقات العليا والوسطى والدنيا تتزوج من اقرانها ومستوياتها الاجتماعية والمهنية والمادية والخلقية . وكثيراً ما كانت تلك الطبقات تتزوج من بعضها بصلة النسب أو المعرفة .

---

(١) مجلة الاخلاق بنيويورك ١٩٢٣ م .

فإذا دُل أهل الفتى على ما يبتغونه من تلك الأوصاف أو بعضها التي تتحلى بها الفتاة ، تزور والدة الفتى أو بعض قريباتها بيت أهل الفتاة ، فتمثل الفتاة بين أيديهن ، وهي تقوم بضيافتهن من تقديم القهوة أو غير ذلك ، فينظرن إليها خلال هذه الفترة ، ويتأملنها تأملاً شديداً مع رقة ولطف غالباً ، ويسألنها عن بعض أحوالها وشؤونها البيتية ، وعند الوداع يقبلن تلك الفتاة ويتفحصنها لعل لها رائحة غير مستحبة بأحد أعضائها كفمها ورأسها الخ . . .

ثم يعدن إلى دار أهل الخاطب، فيقصصن عليهم ما رأينه وسمعنه، فإن صادفن لديهم استحساناً وقبولاً لهذا الوصف ، باشر أهله باستقصاء المعلومات اللازمة عن الفتاة وأهلها ، حتى إذا جاءت تلك المعلومات مطابقة تقريباً لما يبغون ، عدن مرة ثانية وثالثة ورابعة الخ . . . فيبحثن مع والدة المخطوبة أو قريباتها الشروط المختلفة التي يجب أن تتبع لعقد القران .

وبذلك تكون والدة الخاطب أو قريباته قد مهدن السبيل لوالد الخاطب أو ولي أمره أو قريبه لأن يبحثوا شروط عقد الزواج بشكل علني في حفل صغير يضم بعض الأقرباء غالباً . فيذهبون إلى دار المخطوبة ، فيطلبونها من والدها أو وليها أو قريبها ، بعبارة مهذبة منمقة كقولهم : نريد أن نتشرف بعائلتكم الكريمة ، فيرد أهل المخطوبة بقولهم : لنا الشرف .

ثم يتفق أهل الخاطب والمخطوبة على تحديد يوم لعقد القران في حفلة تقام في دار المخطوبة .

وأما اليوم فقد تطورت الخطبة تطوراً سريعاً ومغايراً في كثير من قواعدها الأصلية والفرعية . فصار كثير من الفتيات والفتيان ، ولا سيما طلاب وطالبات الجامعات ، التي ضمت بين جدرانها الطبقات المختلفة من أهل المدن والريف ، صار الجنسان من ذكر وأنثى يخطب بعضهما بعضاً ، وهما على مقاعد الدرس ، ثم يبلغان أهليهما على الأكثر بما اتفقا عليه .

وبالرغم من كل ذلك ، فلا يزال كثير من سكان دمشق يتبع الأصول المتبعة قديماً في الخطبة مع بعض التعديلات والتطورات كرؤية الخاطب المخطوبة في بيت أهلها .

وعندما تبلغ الفتاة فيجبل العرب (جبلالدروز) بسورية،سن الرابعة عشرة وتصبح أهلاً للزواج يتقدم الفتى ليخطبها من أبيها ، وفي الماضي غير البعيد لم يكن للفتاة على الأغلب ، رأي يخالف رأي أبيها ، بل كان بعض الآباء يزوجون بناتهم دون أن يتاح لهن التعرف على شركاء حياتهن ، ولكن هذه العادة زالت غالباً في هذه الأيام ، وأصبح زواج الفتاة رهناً بمشيئتها وموافقتها الشخصية ، ولاتتزوج قبل أن تتعرف على خطيبها وتختبر أوضاعه وسلوكه [1] .

المصادر المخطوطة :

الزمخشري : ربيع الأبرار ٤

ابن أبي شيبة : المصنف .

البغوي : المصابيح .

برهان الدين البقاعي : نظم الدرر من تناسب الآيات والسور .

: ذيل الجامع الصغير للسيوطي .

العادلي : تفسير القرآن الكريم .

المصادر المطبوعة :

البخاري : الجامع الصحيح ٦–١٢٩ – ١٣٣ ، ١٣٦ .

مسلم : الجامع الصحيح ٤–١٣٨ ، ١٤٢ .

ابن ماجه : السنن .

---

(١) محافظة السويداء لشبلي العيسمي وغيره .

النسائي : السنن ٦–٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ .
الجاحظ : البيان والتبيين ١–٢٥٦ ، ٢–٦٨ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٣٨ .
الأصفهاني : الأغاني ٨–٧٨ ، ٧٩ ، ١٧–١١٨ ، ١١٩ .
المفضل الكوفي : الفاخر ١١٨ .
الميداني : الأمثال ١–٢١١ .
طيفور : بلاغات النساء ١٣٨ .
ابن أبي حديد : شرح نهج البلاغة ٤–٤٤٣ .
ابن خلكان : وفيات الأعيان ١–٢٠٦ ، ٢٠٧ .
ابن فضلان : الرسالة ٩٣ ، ٩٤ .
الأحدب : فرائد اللآل في مجمع الأمثال ٢–١٩٢ .
ابن عبد ربه : العقد الفريد ٣ .
الآلوسي : بلوغ الأرب ٢ .
الشافعي : الأم ٥–٣٤ ، ١٣١ .
ملا علي القاري : مرقاة المفاتيح ٣–٤٠٨ .
زكريا الأنصاري : تحفة الطلاب .
محمد الأمير : الحاشية .
الجصاص : أحكام القرآن .
: إعانة الطالبين .
محمد زيد الأنبابي : شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية .
غوري : مختصر اللاهوت الأدبي .
فؤاد شباط : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٥٤ ، ٥٥ .
شبلي العيسمي وغيره : محافظة السويداء .
فائز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية .
جان أمل ريك : مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي .
ابن الأثير : الكامل في التاريخ .

موسى المقدسي : زاد المستقنع .
خليل بن إسحاق : المختصر .
منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى
صديق خان : حسن الاسوة .
قاسم أمين : تحرير المرأة .
مجلة الإخاء ١٠-٧٢ .
مجلة العروسة عدد ٢٩ ابريل ١٩٢٥ م .
مجلة السيدات والرجال ٥-٤٥٠ .

Arthur Curti ; Manuel de droit civil et commercial anglais — droit civil .

الــــزّواج وَالسِّــن

سن الزواج عامل عظيم لدوام الرابطة الزوجية بين الزوجين، هذا من حيث العلاقة المباشرة ، أما علاقة السن غير المباشرة ، فأكثر ما تؤثر في النسل من حيث قوته وضعفه .

ويختلف سن المتزوجين باختلاف الاصقاع والبيئات الطبيعية والاجتماعية . ورقي الأمم وتدنيها . والنهضة التعليمية والتربوية في مراحلها الثلاث : الابتدائية والثانوية والعالية ، كل ذلك له أثر كبير في اختلاف سن المتزوجين .

إن الذكر والأنثى يخضعان قبل سن البلوغ إلى دورة أو جملة من التغييرات والتبديلات الطبيعية والعقلية التي يطلقون عليها البلوغ ، أو المراهقة .

وتدوم الحياة التناسلية أي حياة الولادة ثلاثين عاماً تقريباً ، فتبلغ الحياة التناسلية عند المرأة بين سن الخامسة عشرة والعشرين من عمرها ، وتنقطع غالباً عن الولادة في الخامسة والأربعين من عمرها .

وأما حياة الرجل التناسلية فهي أطول مما عند المرأة ، فحياته التناسلية تبدأ في السادسة عشرة من عمره ، ويظل صالحاً للتناسل حتى الستين من عمره تقريباً ، وأحياناً يتجاوز ذلك حتى يبلغ الثمانين فما فوق ، غير انه بعد سن

الخامسة والخمسين تضعف قوة البذور المنوية فيه؛ عما كانت عليه من القوة في سن الشباب .

ويلاحظ ان الفتاة التي تتزوج وهي صغيرة جداً تكون أقل تناسلاً وولادة ، كما تكون ولادتها عسيرة وصعبة .

لأن حجم الأعضاء التناسلية للفتاة الصغيرة يكون صغيراً ، فلا يسمح بسهولة القيام بعملية الجماع ، وهي أولى الواجبات الزوجية . كما أن الرحم لا يكون قد تم نموه ، فلا يصلح ليكون وعاء جيداً لينمو بداخله الجنين ، ثم ان ابتداء حياة تناسلية نشطة كحياة المتزوجين في مثل هذه السن يكون عائقاً في سبيل نمو باقي أعضاء جسم الفتاة .

وإن استخدام الجهاز التناسلي للأنثى قبل تمامه وكماله ، عامل كاف لاثبات ان الفتاة التي تتزوج في هذه السن يتعوق نمو عظامها وما يصحب هذا من قوام جميل وشكل بديع وتناسب في الأعضاء وبهجة في الوجه بالاضافة إلى ضعف نمو جهازها العصبي الذي يكون في هذه الحالة غير قادر على تحمل أعباء الحياة ومشاقها وأمراضها وأفراحها وأحزانها لفقدها الكفاءة العقلية التي تجعلها فتاة صالحة لتكون أماً تربي أولادها وعوناً وشريكاً وأنساً ازوجها وسيدة تدير منزلها ، وتفهم واجباتها وتتحمل مسؤولياتها في هذا المجتمع .

قال A. Liredez إن بدء ظهور آثار الطمث عند الفتاة ، تعد أزمة يجب أن يحسب لها حساب دقيق عند ظهورها ، للعوارض التي تصاحبها حيث تؤثر تأثيراً بالغاً في صحة الفتاة للتبدلات الجسمية والنفسية التي تطرأ عليها ، فيتزايد طولها ويتسع حوضها إلى غير ذلك من التغيرات العضوية .

وتتعرض الفتاة في هذه المرحلة لتغيرات جسدية وعقلية . كما أن هذا التطور والنمو السريع يضعف مجموع أعضائها ، وينقص من صلابة بعض

الأعضاء ، ولا سيما الجهاز العصبي الذي يتأثر تأثراً ملحوظاً عند بلوغ الفتاة فيعتريها غالباً اضطراب نفسي ، وكآبة اثناء الحيض .

كما أن مختلف الامراض الحادة والمزمنة تصيبها خلال فترة البلوغ ، أو في السنوات التي تليها مما يسترعي الانتباه والحذر . فيجب في هذه الحالة أن تتجنب الفتاة الحياة العامة كالحفلات الليلية وحضور المسارح والملاهي . كما يتحتم على أولي أمرهن أن يراقبوا فتياتهم ، وأن يفحصوا ويدرسوا رفقاءهن والخدم الذين يحيطون بهن [1] .

وخلاصة القول ان الفتاة في هذه المرحلة ، تشعر بأشياء جديدة ، لا عهد لها بها قبل ذلك ، فتشعر بعواطف تشبه الخلجان والرجفان ، مما يجعلها تفتش عن العزلة والابتعاد عن رفقائها . وتظل تعمل تلك الرغبات المجهولة الهوية عملها ، وهي متأملة في نفسها لا تدري ما هو هذا الدور الطارىء عليها في حياتها . مما يبعثها على القلق والتصورات . وتبقى حائرة ساعية للتفتيش عن تلك العواطف المجهولة الكامنة في قرارة نفسها ، وسرعان ما تشعر بعد مدة وجيزة ان مبعث هذه الحيرة هو عدم الزواج ، ومن ثم يصبح الزواج أملها ومناها في حياتها .

ويستحسن في هذه الحالة ان تبتعد الفتاة عن الموسيقى المهيجة والمسامرات الطويلة وقراءة الكتب الغرامية فان ذلك يعد من العوامل التي تساعد على إيجاد خلل في التوازن الخلقي ، في هذا الدور الدقيق الذي تمر فيه الفتاة ، حيث يكون الجهاز العصبي على أشده من قبول أي تحريض أو انفعال قد يطرأ على الفتاة . فيصبح على مرور الزمن من العقد النفسية التي يعسر حلها .

---

(١) Armand Liredez ; Maladies des organes génitausss de la femme .

كما يجب أن يعتنى بانتخاب واختيار الأشخاص الذين يرافقون الفتاة ، هذا بالإضافة إلى راحة الفكر والابتعاد عن الاجهاد العقلي ، وان تنحصر حياة الفتاة في تلك الفترة في التنزه في الحقول الواسعة ، وعلى شواطىء البحر مع ممارسة بعض الأعمال الرياضية المناسبة لها ، وأن تتبع نظاماً للطعام ، وملبساً يسهل عليها التنفس الجيد وعمل الدورة الدموية والجهاز الهضمي بانتظام .

وتختلف سن البلوغ حسب المناخ والأرض التي يعيش عليها الإنسان ، ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاث مناطق : حارة ، ومعتدلة وباردة .

فالبلوغ في المناطق الحارة يكون مبكراً ، فتظهر علامات البلوغ في الثانية عشرة ، كإفريقية وآسية وأمريكة الجنوبية ، فإن الفتيات يبلغن بين الثامنة والعاشرة .

وفي المناطق المعتدلة كفرنسة واسبانية وإيطالية وغيرها ، تبلغ الفتيات بين الثانية عشرة والخامسة عشرة .

وأما البلوغ في المناطق الباردة ، فلا يكون غالباً قبل الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، حتى ان بلوغ الفتيات في البلاد الواقعة شمالي أوربة كروسية والسويد والدانمرك ، يكون بين السادسة عشرة والتاسعة عشرة .

وتختلف سن البلوغ باختلاف الأشخاص وأمزجتها ، فإن المرأة العصبية المزاج تبلغ حوالى سن الرابعة عشرة ، وان المرأة ذات المزاج اللمفاوي تبلغ بعد المرأة العصبية بثلاث سنوات .

كما أن النساء ذوات البنية القوية يبلغن عادة حوالي الرابعة عشرة وأربعة أشهر . وتبلغ النساء الضعيفات البنية حوالي الخامسة عشرة وخمسة أشهر .

ولا يغرب عن البال ان نظام الحياة وطبيعتها كالسكن والغذاء والتربية الخ . . . عوامل ذات تأثير في سن البلوغ .

ويلاحظ في باريز ان قواعد البلوغ ترتكز في سن الخامسة عشرة تقريباً ، وينقطع الطمث أي الحيض حوالي سن السادسة والأربعين ، فتكون المدة الصالحة للحمل والولادة ثلاثين عاماً .

وتطول هذه المدة في بعض البلدان كلندن ومانشستر فتبلغ ٣٢ عاماً وعشرة أشهر وتختلف في بعض البلدان الأخرى بين تسع وعشرين وثلاثين سنة .

وأما بلوغ المرأة وصلاحها للتناسل ، فمن المؤكد ان المرأة البالغة تصبح ذات قابلية للتوالد والتناسل ، غير أن سن بلوغها يختلف باختلاف طبيعة المناطق من حرارة وبرودة واعتدال .

وقد ظهر من الاختبارات التي أجريت في باريز أن بدء الحيض يظهر في سن الرابعة عشرة والنصف تقريباً ، كما أن المرأة في البلاد الحارة تحيض في سن الثانية عشرة كإفريقية الوسطى وغيرها

وأما المرأة في البلاد الباردة ، فتحيض في سن السادسة عشرة والنصف كجماعات Lapones .

ومن الضروري أن لا يسمح للفتاة بالتزوج إلاّ بعد التثبت من ظهور الحيض ، وبالرغم من ذلك فإن الفتاة في سن الخامسة عشرة لا تكون كافية لأن تصبح أماً صالحة ، كما انها معرضة في الوقت ذاته للاجهاض ، مع العلم ان نسبة الوفيات للفتيات اللائي عمرهن بين الخامسة عشرة والعشرين قد بلغت مئة في كل عشرة آلاف ، وبلغت في فرنسة ١٥٨ في ١٠٠٠٠ و ١٦٧ في بلجيكا و ٢٠ في هولاندة للنساء اللائي تزوجن في السن نفسها .

وأما المرأة في فرنسة التي قد بلغت سن التاسعة عشرة والعشرين ، فتبين انها أصبحت قابلة للتناسل . فولدت أولاداً في حالات وشروط مناسبة وموافقة.

ويختلف بدء انقطاع الحيض باختلاف المناطق الحارة والباردة والمعتدلة فإن مدة الحيض تختلف بين الحادية عشرة والخامسة عشرة في المناطق الحارة ، وبين الثانية عشرة والعشرين في المناطق الباردة ، ففي باريز مثلاً تحيض المرأة فيما بين سني ١٤ و ٤٥ .

ويلاحظ عند المرأة عند اقترابها من دور انقطاع الحيض . كما في بدء بلوغها سن الحيض بعض تغييرات عديدة في مزاجها وطباعها . فتصاحبها عند اختفاء عادة الطمث وانقطاع الحيض اضطرابات وظائفية ويكون ذلك بين سني ٤٥ و ٥٠ ، وقد تصيب أحياناً المرأة أعراض حالات غير منظمة إذا انقطع الحيض في سن العشرين من عمرها أو إذا تأخر إلى سن الخامسة والستين .

ولم يكن في مصر القديمة شروط أو قيود تقيد النكاح في سن محددة ، بل كان سن البلوغ يتعلق بأقارب كل إنسان يحددونه على حسب نمو جسمه . كما كان ذلك عند قدماء الرومانيين .

ومع هذا كانت العادة أن تتزوج النساء متى بلغن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة من عمرهن ، والرجال متى بلغوا السادسة عشرة أو السابعة عشرة من عمرهم ، غير انه يجوز عقد النكاح قبل هذه السن حتى قد يكون بين الأطفال ، ويظهر ان العقود المعقودة على هذه الصورة ، لا يمكن فسخها إلاّ بمنتهى الصعوبة .

وقد لاحظ بعض العرب القدامى السن المناسبة للزواج ، فقالت اعرابية لابنتها : أزوجك ؟ فامتنعت عليها حيناً . ثم قالت : يا امه إن كنت لا بد فاعلة فجنبيني ذا السن الكبير لا أتعجله فان فيه قلة النشاط وعجزة الولد واجعلي عمود رغبتك في ذي الخلق الحسن ولابس ثوب الشكر وان كان لا شيء خير من الكبير ذي الجدة وإذا ارسلت فارسلي حكيماً [1] .

---

(١) طيفور : بلاغات النساء ١١٨

وزواج الصغار في الشرق من الأمور المعتادة في شعوبه ، ففي عام ١٩١١ م عقـد في الهند ٢٥٠ ألف عقد زواج ، لزوجـات صغيرات ، كان عمرهن أقل من خمس سنوات ، وكان عدد الأرامل في ذلك العام ، اللاتي كان عمرهن لا يزيد على خمس سنوات ، نحو عشرة آلاف .

وقد جرت العادة في الهند ان الغلام الذي يعقد له على فتاة ، يبقى في منزل أهله . حتى يبلغ سن الرشد ، وتبلغ عروسه سن الزواج ، والغرض الذي يرمون إليه في الشرق من زواج صغارهم ، هو ميل الوالدين إلى ضمانة مستقبلهم . وزواجهم من قريباتهم حتى لا يتزوجهن عندما يكبرن غيرهم ، ولتكون العائلات مرتبطة برباط الزواج (١) .

وذكر Anquetil : ان عدد الفتيات المتزوجات في الهند وكان عمرهن أقل من عشر سنوات ، قد بلغ مليونين وستة ملايين إلى عشرة ملايين من الفتيات المتزوجات اللاتي تختلف أعمارهن بين العاشرة والخامسة عشرة .

ثم أضاف فذكر ان الفتيات المتزوجات اللائي يختلف عمرهن بين العاشرة والثانية عشرة . زوجـات يقمن بواجبات الحياة الزوجية ، ويبلغ عددهن ملايين (٢) .

وأجريت إحصاءات في الهند سنة ١٩٢٥ م ، فتبين منها أن مليونين ونصف مليون فتاة قد تزوجن وهن دون العاشرة من عمرهن (٣) .

وعلق أحد أطباء الانكليز وهو سيرجوزهين . عـلى الزواج بالفتاة

---

(١) مجلة الإخاء ٤-٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٢) G. Anquetil ; La maitresse légitime .

(٣) مجلة العروسة العدد ٣٠ سبتمبر ١٩٢٥ م .

الصغيرة ، فقال : ان المرأة الهندية لا تكاد تبلغ الثلاثين من عمرها حتى يدركها الهرم ، وتصير متهدلة القوى كامرأة بلغت من العمر السبعين ، وهذه الحالة نتيجة طبيعية للزواج الباكر الذي تزول به نضارة الفتاة ويحملها مسؤوليات الحياة ، وهي لا تزال في مقتبل العمر ، ثم لا تلبث أن يقضى عليها وهي لم تتخط مرحلة الشباب .

وإن النسل على العموم في الهند ضعيف جداً، والأطفال معرضون كثيراً لأفتك الأمراض، والسبب في ذلك يرجع إلى صغر سن الأم وجهلها بواجبات الأمومة ، فهي لا تستطيع أن تفهم شيئاً من تلك الواجبات الكبيرة ، ولا تستطيع أن تلد نسلاً قوياً كاملاً لصغرها وانحطاط قواها في عمل المنزل المضني [١] .

وقال Michelet : وأما في الهند فتصبح الفتاة زوجة وهي في سن الثامنة والعاشرة [٢] .

وأصدرت حكومة الهند في ١٥ نيسان ١٩٧٦ م ، قراراً يقضي برفع سن الزواج القانوني للأنثى الى الثامنة عشرة بدلاً من الخامسة عشرة،وللذكر إلى إحدى وعشرين بدلاً من الثامنة عشرة .

كما شجعت فيه العقم التناسلي بالتعويض المادي ، ابتغاء لتحديد النسل وحل أزمة تكاثف السكان وازدياده ، حتى قدر بعض الخبراء في هذا الموضوع ان زيادة عدد سكان الهند ستبلغ سنة ١٩٨٤ ما يزيد على ربع عدد سكان الهند الحاليين وقد تركت الحكومة المركزية لحكومات الولايات الهندية حق التصرف بمعالجة العقم التناسلي وتطبيقه حسبما تسمح به ظروفها وإمكانياتها الخاصة .

---

(١) السياسة الأسبوعية السنة ١٩٣٠ م العدد ٢٤٠ .

(٢) Michelet; L'humanité.

وأما سن الزواج في اليابان ، فإن اليابانيات لا يتزوجن قبل بلوغ إحداهن العشرين والثانية والعشرين من عمرهن . أما الرجال فينتظرون حتى يبلغوا الخامسة والعشرين (١) .

وكان زواج الصغار شائعاً عند الأمراء الروسيين القدامى ، فقد وردت حوادث عديدة من هذا القبيل ، حيث كان كثير من الصبيان يتزوجون وهم في الحادية عشرة من عمرهم ، فتيات لا يزيد عمرهن على ثماني سنوات .

وكانت الأسر الانكليزية في القرن السادس عشر للميلاد، تزوج أولادها في سن العاشرة أو الخامسة والرابعة ، وكانت تحتفل بذلك احتفالاً باهراً ، غير أن هذا النوع من الزواج المبكر ، كان يفضي في النهاية الى الخصام والنزاع فالطلاق (٢) .

وأما الزواج المؤخر فيجب أن يبعد إذا بلغ الرجل ٥٥ سنة أو ٥٠ سنة ، ولا سيما المرأة المتأخرة فإنها تتعرض الى أخطار حيث المرأة في هذه السن لا تتمتع بالمرونة . كما هي في عهد الصبا ، كما أن أولاد العجوز لهم منظر حزين ، وأحياناً يولد المولود أكسح أو أحدب .

ويستحسن أن يكون عمر الزوج القانوني والوسطي أكبر من عمر المرأة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات .

وإذا كان أحد العروسين أكبر من الآخر بعشرين سنة مثلاً فإن هذا الزواج يكون مغايراً للطبيعة وضدها ، فيكون أصحاب هذا الزواج غالباً غير مسرورين وسعداء .

---

(١) مجلة النعمة بدمشق ٣-٨٦٣ .

(٢) مجلة الإخاء ٤-٢٦٠ - ٢٦٢ .

وقد لا تبالي المرأة أحياناً من أن تقترن بزوج متقدم في السن ، طمعاً بمال أو جاه أو نفوذ وسلطان ، مما يدفعها في آخر المطاف إلى الندامة والأسى والتحسر على ما قد سلف .

وأما العريس المتقدم في السن، فإذا أراد أن يقدم لرفيقته الأدلة والبراهين على أنه من أرباب القوة الجنسية ، وبعد أن يصرف ويبدد ما تبقى من تلك القوة ، يلجأ إلى العقاقير الطبية ، التي تحرك غريزته الجنسية وتنشطها وتقويها إلى حد ما ، وتعود عليه بالضرر الجسيم فتصاب معدته وكبده وقلبه وأوعيته الدموية وغير ذلك مما يعجل عليه بالفناء والسير به خطوات سريعة نحو الموت الرهيب .

وأما المرأة المتقدمة في السن التي تتزوج شاباً قوياً قادراً على الجماع ، فيكون حسابها خاطئاً . لأن ذلك الرجل لا يقتصر عليها غالباً ، بل يطلق لنفسه التمتع برغباته الجنسية . ناشطاً باحثاً عن نساء أخريات يرضين رغباته الجنسية .

ولما كانت سن الزوجين عاملاً عظيماً في الحياة الزوجية فقد سنت الدول المتطورة والنامية ، قوانين حددت فيها السن للذكر والأنثى التي تعتبرها سناً صالحة وشرعية للتزاوج بينهما ، وبالرغم من كل ذلك فإن كثيراً من الحالات المغايرة لتلك القوانين ، تقع وتمارس مما جعل أرباب الأقلام والإصلاح الاجتماعي ، يتقدمون بحلول وآراء للحد مما يجري في المجتمع الإنساني وسنروي بعضها .

ولا بد لنا في هذا المقام من مراعاة البيئتين الطبيعية والاجتماعية لبني الإنسان، حيث تختلف السن القانونية للزواج تبعاً لهما . فالسن القانونية للزواج في إيطالية ١٨ سنة للرجل و ١٥ سنة للمرأة، وفي حالات خاصة يسمح بالزواج للرجل البالغ ١٤ والمرأة البالغة ١٢ سنة . والسن القانونية للزواج في هولاندة

١٨ للرجل و١٦ عاماً للمرأة . وفي سويسرة السن القانونية للزواج ١٨ للرجل و ١٦ سنة للمرأة .

وفي اسبانية سن الزواج ١٤ للرجل و ١٢ للمرأة . وفي النمسة للجنسين ١٤ عاماً وفي ألمانية سن الرجل يجب أن تكون ٢١ سنة وسن المرأة ١٦ سنة . وفي السويد ٢١ سنة للرجل و ١٧ سنة للمرأة (١) .

وقدمت الحكومة التركية إلى المجلس النيابي مشروع قانون بتخفيض سن الزواج الشرعي إلى ١٥ سنة للنساء و ١٧ سنة للرجل (٢) .

وأما سن الزواج في مصر ، فقال الدكتور أحمد عيسى : فمن البديهي أن يبتدىء الزواج بالحاجة التناسلية والسن المناسبة في القطر المصري من ١٤ــ١٥ للبنات ، وإن تقدم الزواج عن ذلك كان عديم الفائدة ومضراً أحياناً للمرأة وأولادها (٣) .

وأصدرت الحكومة المصرية قانوناً في ديسمبر ١٩٢٨ م ، حرمت بموجبه زواج البنات قبل السادسة عشرة من عمرهن (٤) .

وسن الزواج عند عرب السودان من ١٥ سنة فما فوق للرجال ، ومن العشر سنوات فما فوق للنساء (٥) .

وأما بلوغ الرجل والمرأة العمر القانوني الذي يخولهما حق الزواج ، في

(١) G. G. Buzzati : Le droit internatinal privé — Le mariage .
(٢) صوت الأحرار عدد ٣ حزيران ١٩٣٨ م .
(٣) أحمد عيسى : صحة المرأة في أدوار حياتها .
(٤) البلاغ الأسبوعي عدد ٢٨ أغسطس ١٩١٢٩ م .
(٥) الرسالة بالقاهرة ص ٧٥٥ .

فرنسة فهو للرجل ١٨ سنة كاملة والمرأة ١٥ عاماً كاملاً ، غير انهما يستطيعان أن يعقدا زواجهما بترخيص استثنائي من رئيس الدولة لأسباب طارئة ، غير ان ذلك الاستثناء قد نسخ بقانون صدر في ٢١ حزيران ١٩٠٧ م ، فجعل العمر القانوني للرجال والنساء عند عقد زواجهما ٢١ سنة (١) .

وفي انكلترة فالأشخاص الذين سنهم أقل من ٢١ سنة يعدون قاصرين . غير أن هذه القاعدة قد طرأت عليها بعض التعديلات والاستثناءات ، فكان يعقد كثير من عقود الزواج وعمر الرجل ١٤ عاماً والمرأة ١٢ عاماً (٢) .

ويستدل من الإحصاءات التي أجريت في لندن سنة ١٩٣٠ م أن متوسط سن الزواج للرجال كان الرابعة والعشرين ، وللنساء ٢٣ عاماً . وقد تزوجت فتاتان ولهما من العمر ١٤ سنة ، وتزوجت ٥٥ فتاة ، وعمر كل منهن ١٥ سنة ، وتزوجت ٢٤٩٩ فتاة في سن السابعة عشرة .

وكان أصغر الأزواج سناً عام ١٩٣٠ م ، فتى له من العمر ١٥ سنة . وكان هناك أيضاً ١٦٧ شاباً بلغوا السابعة عشرة .

كما تزوج خلال سنة ١٩٣٠ م ٧٦ رجلاً . وعمر كل منهم لا يقل عن الثمانين ، حتى بلغ عمر أحدهم ٩٠ سنة .

وتزوجت امرأتان ، وعمر كل منهما ٨٠ عاماً . وقد لوحظ ان ثلاث نساء لا يقل عمر كل منهن عن سبعين سنة ، تزوجن رجالاً في العقد الرابع من أعمارهم وتزوجت الثانية رجلاً عمره ٣٧ سنة ، وتزوجت الثالثة رجلاً عمره ٤٠ سنة (٣) .

---

(١) Les cinq codes

(٢) Curti : Manuel de drolt civil

(٣) المصور العدد ٣٢٥ .

وبالرغم من صدور القوانين المتعلقة بسن الزواج للذكر والأنثى ، والقيود التي فرضتها على المتزوجين ، فلا يزال هناك بعض الوقائع الجارية في كثير من الأمم تخالف تلك التشريعات وتتخطاها ، وعالجها بعض الباحثين .

فقال Surbled : إن السن في الزواج من أهم الأسس التي تدعم الزواج وان قضية العمر في هذا المقام تستحق اعتباراً لا يقل شأناً عن شروط الصحة الطبيعية (١) .

وقال الدكتور بروست : لا ريب أن الزواج العاجل ، مقصر لآجال الأطفال ، وان للزواج منافع كثيرة للجنس ، ولكن التعجيل به مدعاة لخطر شديد ، وان منافع الزواج بعد الحادية والعشرين توازي مضاره ، ثم قبل هذه السن فإن الوفيات عادة تكون بنسبة أربع عشرة في الالف ، ولكنها تصل إلى المئة من المتزوجين قبل سن العشرين (٢) .

وقد أجري إحصاء في عشرة آلاف شخص متزوج قبل سن العشرين ، فكانت نسبة الوفاة ٦٤ عوضاً عن الوفاة الطبيعية العادية ، وهي ثمانية في الدور العادي من الحياة (٣) .

وتبين من إحصاء أجري في ضواحي نيويورك ان ٨٢ بالمئة تقريباً من الشبان الذين تختلف أعمارهم بين ٢٠ و ٢٤ سنة لم يتزوجوا ، وكذلك ٤١,٥ بالمئة من الشبان الذين عمرهم بين ٢٥ و ٣٤ سنة .

وقال هورن هاردت الأميركي متسائلاً : وفي أي سن يجب على الإنسان أن يتزوج ؟ وقد بني حكمه على إحصاءات الزواج والطلاق التي أصدرتها الحكومة الأميركية في عدة سنين متوالية .

---

(١) Surbled : la vie à deuy

(٢) محمد السباعي : قانون الزواج الجديد .

(٣) Balthazard ; Précis de médecine légale

وقال مؤيداً أقواله بالأرقام التي لا تكذب : إن سعادة الزوجين وطول مدة عيشهما بسلام واطمئنان ، تتوقف على العمر الذي يرتبطان فيه بعقد الزواج ، فإن له الأولية في سعادة الزوجين وتعاستهما وفي دوام معيشتهما أو افتراقهما بالطلاق ، وقال أيضاً : ان هناك أسباباً أخرى ثانوية .

ولما درس وبحث ودقق في إحصاء الطلاق بولاية بنسلفانية ، لاحظ ان الفتيات اللاتي يتزوجن قبل بلوغهن سن العشرين يكن معرضات للطلاق أكثر من الفتيات اللاتي تكون سنهن فوق العشرين .

وأجمل أبحاثه في صورة خلاصتها ان خير وأسعد زمن للزواج هو سن ٢٩ للرجل و ٢٤ للمرأة ، وأن أتعس زواج وأشده شؤماً هو سن ١٩ ودونه .

والعمر المتوسط للزواج مختلف عند الأمم؛ففي فرنسة وانكلترة متوسط العمر للمرأة سن ٢٦ ، وفي نروج السنة الثامنة والعشرون ، وفي هولاندة وبلجيكة التاسعة والعشرون .

ويقول الأطباء انه من الوجهة الحيوية الصحية ، يجوز للرجل أن يتزوج ابتداء من السنة الحادية والعشرين من عمره ، ويجوز للمرأة أن تتزوج ابتداء من السنة التاسعة عشرة من عمرها ، ويقولون في الوقت نفسه ان الامومة للنساء قبل سن العشرين خطرة ، ودلت الإحصاءات الدولية الدقيقة ان كثيرات منهن إذا ولدن في هذه السن يمتن .

ودلت الإحصاءات أيضاً على أن سن الزواج مختلفة بين الناس بحسب مهنهم وحرفهم ، وقد أصدرت وزارة الداخلية الألمانية قبل عام ١٩٢٩ م إحصاء للزواج جاء فيه ان سن المتزوجين بحسب مهنهم تقارب ما يأتي :

العمال يتزوجون غالباً في سن ٢٧,٥ ، والمعلمون في سن ٣٠ ، والمزارعون

وأصحاب الأرض في سن ٢٩٫٥ ، وموظفو المحلات التجارية في سن ٣١ . والأطباء في سن ٣٢ ، ورجال الدين في سن ٣٢٫٥ ، وموظفو الحكومة في سن ٣٣٫٥ ، ومن هذا الإحصاء يتضح ان المتعلمين والمثقفين يتزوجون في سن متأخرة عن غيرهم من غير المتعلمين .

ويقول الإحصاء الألماني أيضا : ان الفرق بين عمري الرجل والمرأة لدى الزواج يجب أن لا يزيد عن سنتين إلى ثلاث ، ويقول : أيضاً إذا كان الفرق في عمر الزوجين من عشر سنين فما فوق فإن الزواج يكون تعيساً تتخلله حوادث خصام ونزاع تنتهي بما لا تحمد عاقبته [١] .

وقال موالس بوبكوت : إن أحسن الأعمار للزواج ما كان بين الخامسة والعشرين والثلاثين . أما ما كان دون ذلك فيخشى منه الطيش في الزوجين . وذلك ان الفتى أو الفتاة في العشرين لم يثبت حبهما بعد لأنهما ما يزالان في طور التقلب والقلق وفوضى الغريزة الجنسية ، ولكن حول الثلاثين يأخذ الحب مكان الشهوة أو يتغلب عليها . ويكون لكل من الزوجين اختبارات ماضية تعمل للسلام في البيت ، أما الزواج فوق الخامسة والثلاثين فعرضة للخطر ، لأن كلاً من الزوجين يكون قد ألف الانفراد واستطاب إلى حد ما معيشة العزوبة ، وصارت له عادات فيها لا يمكنه النزول عنها ، وعندئذ لا يطيق عشرة رفيقه أو يجد في هذه العشرة مصاعب لم يتعود تحملها [٢] .

وقالت غرثرو داثرتون الأميركية : أنا مقاومة لأية رقابة بأية صورة كانت إذا هي قيدت حرية الفتيات النبيهات ، ولكنني أعتقد أن معدل الهناء البشري يزداد ويتضاعف إذا وجدت شريعة اجتماعية غير مكتوبة . تحرم على البنات الزواج قبل الثانية والعشرين من العمر ، ويكون جزاء مخالفة

(١) مجلة الإخاء ٦–٦٢٥ – ٦٢٧ .

(٢) المجلة الجديدة ١٩٢٩ م ، ١١٧

تلك الشريعة خسارة مقامها في الهيئة الاجتماعية ، لأنه لا توجد فتاة تحت ذلك العمر تدرك من الأشياء ما يساعدها على معرفة الضار من النافع . . .

ثم ان الفتاة التي تتزوج في الثانية والعشرين تكون قد تكيفت صفاتها إلى حد يساعدها على تربية أولادها حسبما ينبغي وعلى الابتداء من البداية [1] .

وجاء في المجلة الجديدة : مما يلاحظ في أوربة ان عبء الحياة الاقتصادي يثقل على الرجال حتى انهم لا يستطيعون الزواج إلا حوالى الأربعين ، أو بعد هذه السن حين يكونون قد جمعوا من المال ما يستطيعون به الترفيه عن أنفسهم والقدرة على النفقة التي تحتاج إليها الأسرة ، والعادة عندئذ أن يختار الرجل فتاة دونه في السن كثيراً مما يكون سبباً للنفور والتباغض .

ولكن في الولايات المتحدة الأميركية الآن ظاهرة جديدة قد محت هذا التفاوت فإن المرأة هناك تشتغل كالرجل ولذلك لا يخشى الشاب الزواج في العشرين أو حواليها بفتاة في مثل هذه السن، لأنها أيضاً تتكسب مثله ، فعبء الأسرة يتناصفه الزوجان ويشتركان فيه، وفي الولايات المتحدة الآن أكثر من مليونين من النساء المتزوجات اللواتي يتكسبن في المصانع والمكاتب والمتاجر [2] .

وورد في السياسية الأسبوعية: من مظاهر الزواج في هذه الأيام مسألة سن المتزوجين ، فقد كانت التقاليد تقضي بأن يكون عمر الزوج أكبر من عمر الزوجة ، وأن يعقد الزواج بين الثامنة عشرة والثلاثين للشاب والسابعة عشرة والخامسة والعشرين للفتاة .

وأما الآن فقد أصبحت مسألة السن فوضى وأصبحت النسبة بين عمري الزوج والزوجة أمراً لا قيمة له .

---

(١) مجلة الأخلاق بنيويورك ١٩٣٢ م .

(٢) المجلة الجديدة ١٩٣٠ م ، ١١٠٨ .

ففي التقرير الذي نحن بصدده ، كثيرات من الفتيات الانكليزيات تزوجن في السنة الماضية (١٩٢٨ م) ، وهن في الخامسة عشرة من العمر ، وأكثر منهن تزوجن في السادسة عشرة والسابعة عشرة فصاعداً . وكثير من النساء المتقدمات في السن تزوجن شباناً في مقتبل العمر .

هذه الإحصاءات اليسيرة تدل على سوء حالة الزواج في أوربة وأميركة بل في العالم أجمع [١] .

وقال وستر مارك : من دواعي السعادة في الزواج ان لا يكون الفرق في السن كبيراً بين عمر الزوجة والزوج ، ويجب أن لا يزيد على عشر سنين ، لما ينتج من تفاوت هذه السن من تفاوت العادات والميول وملذات الحياة الجنسية أو التناسلية ، ليشتركا معاً في تربية النسل [٢] .

وقالت ملك حفني ناصف : حرام عليكم أيها الآباء ، ظلم بناتكم وتكليفهن ما لا يطقن ، حرام عليكم أيها الآباء الاصغاء إلى أماني النساء الجاهلات وزج بناتكم الصغيرات في سجون الزوجية الضيقة .

والزوج قد يسر أولاً من عروسه الطفلة ، لكنه لا يلبث أن يستاء ، وهي مظلومة لا جريرة عليها ، لأنها بالطبع لا تفهم ولا تستطيع القيام بحاجات منزلها من نظافة وحسن ذوق في وضع الأشياء في مواضعها ، وهي لا تفهم معنى المسؤولية ، لكنها مع الأسف مسؤولة عن جميع لوازم البيت من طعام ولباس وغيرهما .

ومن نكد الدنيا على الفتاة ، قاصرة كانت أو رشيدة ، أن تتزوج من فتى صغير تابع لأبيه ، وتكتفي من الزوج بأنه ابن فلان الغني .

---

(١) السياسة الأسبوعية العدد ١٩١ .

(٢) ا . وستر ماك : الزواج .

ومما يشقي الزوجين أن يتزوج هرم بشابة في مقتبل العمر ، أو بالعكس فتى بعجوز فإن مشرب الشاب يختلف عن مشرب الهرم فضلاً عن أن النسل الناتج من أبوين بعيدي فرصة السن الواحد عن الآخر ، يأتي في الغالب ضعيفاً أو لا يأتي بتاتاً .

فعلى ملاءمة سن الزوجين يتوقف شيء كثير من الوفاق والمحبة، والواجب أن لا تتزوج الفتاة إلاّ متى صارت أهلاً للزواج كفؤاً لتحمل مصاعبه . ولا يكون ذلك قبل السادسة عشرة (١) .

ولا بد لنا قبل أن نختم كلمتنا عن الزواج والسن المناسبة عند عقده ، من أن نتعرض إلى عوامل اقتصادية وتربوية وتعليمية واجتماعية ، تقف اليوم حائلاً أو عقبة كأداء ، أصبح من العسير تذليلها . فكانت صدمة للزواج المبكر على السواء من ذكر وأنثى .

أما الزواج في القديم القريب ، فكان ينهي الفتى حياته النظرية في كثير من بلاد المعمور من تربية وتعليم . وينخرط في الحياة العملية البسيطة غير المعقدة، حسب مؤهلاته واستعداده من صناعة أو تجارة أو وظيفة حكومية ، ويعيش غالباً مع أهله وعشيرته وأسرته في نظام اجتماعي دقيق يناسب الوسط الذي يعيش فيه حسب اختلاف المكان والزمان .

أضف إلى ذلك المرأة التي كانت غالباً لا تعمل ولا تزاحم الرجل في عمله ، بل تنصرف إلى البيت وحياة الأسرة ، وكان ذلك سائداً في الأوساط المحافظة وهي مكفولة العيش من الأب والزوج والأخ الخ . . . حسب وضعها العائلي .

---

(١) ملك حفني ناصف : النسائيات .

وأما اليوم فقد تبدلت الأرض ومَن عليها ، فكانت ثورة عارمة أثرت تأثيراً عظيماً في الحياة العامة والنظم الاجتماعية التي كانت سائدة من عهد قريب .

فهناك المعاهد والجامعات والمساواة في كثير من البلدان ، بين الرجل والمرأة في المعمل والمتجر والمكتب الخ . . . أدى كل ذلك إلى أن تتغير الحياة العامة وتتجه اتجاهاً سريعاً نحو التطور ، ولا بد لهـــذا التطور السريع أن يصادف عقبات كأداء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية نلمس آثارها اليوم .

من هذا التطور صار الرجل والمرأة لا يستطيعان أن يتزوجا في سن مناسبة ومبكرة .

ومن أجل هذا تجد كثيراً من الرجال والنساء لا يستطيعون الزواج ، إلاّ بعد مضي عشر أو خمس عشرة سنة تمضي على سن البلوغ ، هذا بالإضافة إلى ما يتعرض له الجنسان أحياناً من مشاكل اجتماعية وخلقية .

المصادر العربية المطبوعة :

ابن ماجه : السنن .
طيفور : بلاغات النساء .
محمد حافظ صبري : المقابلات والمقارنات .
ا . وسترماك : الزواج .
علي جلال الحسيني (ترجمة) : محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين .
فخري : المرأة وفلسفة التناسليات .
ملك حفني ناصف : النسائيات .

محمد السباعي : قانون الزواج الجديد .
محمد منيب (ترجمة) : مرآة المرأة .
نقولا حداد : ذكراً وأنثى خلقهم .
أحمد عيسى : صحة المرأة في أدوار حياتها .
نقولا حداد : الحب والزواج .

المجلات :

الرسالة بالقاهرة .
السياسة الأسبوعية العدد ١٩١ ، ٢٤٠ .
المصور العدد ٣٢٥ .
صوت الأحرار عدد ٣ حزيران ١٩٣٨ م .
البلاغ الأسبوعي عدد ٢٨ أغسطس ١٩٢٩ م .
الإخاء ٤–٢٦٠ – ٢٦٢ ، ٦–٦٢٥ – ٦٢٧ .
النعمة ٣–٨٦٣ .
المجلة الجديدة ١٩٢٩ م ١١٧ ، ١٩٣٠ م ١٠١٨ .
العروسة عدد ٣٠ سبتمبر ١٩٢٥ م .
الأخلاق بنيويورك سنة ١٩٢٣ م .

المصادر الأجنبية المطبوعة :

La vie juridique de français — sous la direction de M . E . Challer I , II

H. A. Gaborian ; Les trois âges de la femme .

Anton Mystrôm : La vie sexuelle et ses lois .

Arthuɹ Curti ; Manuel de droit civil et commercial anglais I - droit civil .

G. C. Buzzati ; Le droit international privé — Le mariage .
Etienne Carpentier ; Les cinq codes .
Armand Lisediy : Maladies des organes génitauses .
Michelet : L'humanité .
Balthayard : Précis de médecine légale .
N. Bouron : Les Druzes .
Surbled ; La vie à deux .
Léon Parisot ; Le petit avocat conseil , I .
Georges Anquetil : La maitresse légitime .

الوعي وعقد النكاح

كانت الفتيات غالباً في الشعوب القديمة ملكاً للاباء ، يتاجرون بهن حسب الأصول والأعراف المتبعة لديها ، وكانت هذه التجارة تتعاطى بين آباء العائلات بدون أن يكون للفتيات أي اعتراض عليه لأن ذلك من اختصاص رؤساء العائلات .

وقد مارس حق بيع الابنة عدد من الشعوب القديمة كالهنود ، فكان للأب غالباً الحرية والسلطة ببيع ابنته ، وكذلك الجرمان القدامى والاسكندنافيون فكانت تباع الفتاة بيع السلع الأخرى .

كما كانت الفتيات يبعن في الامم البدائية لما يبلغن سن البلوغ ، بسعر أدنى من سعر زوج من البقر أو الغنم ، وتباع فتيات الرؤساء بسعر أعلى من ذلك السعر .

وكان يتطلب عقد الزواج بين الخطيبين قديماً ، موافقة ورضى أشخاص آخرين ، علاوة على قبول الخطيبين ، ورضاهما لعقد قرانهما : وقد يعفى الخطيبان من الاستشارة وأخذ رأيهما في عقد قرانهما ، فيما اذا كان هناك مَن يقوم عنهما في إعداد عقد الزواج .

وفي المناطق التي يشيع فيها زواج الاطفال ، لا يحفل أحد برأي الزوجين ،

وفي أماكن أخرى يقوم الوالدان بجميع ما يجب لعقد قرانهما ، حتى ولو كان الزوجان قد بلغا سن الرشد .

ويلاحظ ان استقلال الفتاة وحرية اختيار زوجها ، أقل من استقلال الفتى في اختيار زوجته .

والفتاة عند معظم الأمم البدائية هي تحت سلطة الوالد المطلقة ، حتى في عقد قرانها ، وقد يحتم العرف قبول الأم أو الخال في التمتع بهذا السلطان .

وإذا انتقلنا من الأمم البدائية إلى الأمم ذوات الحضارات القديمة ، فإننا نرى السلطان الأبوي أو الوالدي قد وصل إلى الذروة ، ونجد خضوع الأبناء مطلقاً لهذا السلطان ، حتى إن طاعة الأبناء كانت تعتبر من حقوق الرجل الأساسية ، ومع هذا فإن سلطة رب البيت الروماني كانت محدودة ومقيدة ببعض القيود .

وكان الزواج لا ينعقد عند الرومان ، إذا كان أحد الزوجين قاصراً وغير أرمل أو أرملة ، إلا بموافقة أبيه إذا كان حياً أو بموافقة الوصي إذا كان الاب ميتاً . وإن لم يكن له وصي فبموافقة أمه إذا كانت غير متزوجة بغير الأب المتوفى وفي هذه الحالة تعين المحكمة وصياً للموافقة على الزواج .

ولم يعثر على شيء بمصر القديمة ، يدل على أن رضاء الأب والأم ضروري في صحة عقد النكاح ، بل كان الأولاد في غاية من الاستقلال والحرية التامة في انتخاب أزواجهم ، ولذلك لم يعثر على موافقة للوالدين في العقود التي عثر عليها ؛ ولم يوجد في عقود بعض الأنكحة أي إمضاء للأم والأب ، بجانب توقيع الولد والشهود والكاتب .

وقد يكون تدخل الأب والأم أحياناً في بعض العقود التي كانت تعقد

لاغراض خارجة عن الزواج لحفظ حقوقهما ، كمال يملكه بالاشتراك مع والديه وإعطائه للمرأة مهراً ، فيكون تدخلهما إما للتنازل عن حقوقهما أو لحفظهما صراحة .

وكان لرب العائلة في كلدة في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد ، سلطة لا تقف عند حد ، وكان كل ذويه تحت إمرته ، فكان في استطاعته أن يفعل بهم ما يشاء ويريد ، فإذا تعاطى بنوه أمراً من غير موافقته ونيل رضاه ، كان غير معمول به في نظر الشريعة ، حتى ان الأب كان ذا حق في أن يبذل امرأته أو ابنه أو بنته سداداً للدين ، وكان للأب وحده القول الفصل في زواج أبنائه ، وإليه يرجع حق اختيار كنته في ما بعد ، وكان لا يعتبر العقد زواجاً حقيقياً إلا بعد أن يطبع الأب طينة عقد الزواج بطابعه أو بظفره .

وأما تعريف الولي في الإسلام وأحكامه ، فهو العاقل البالغ الوارث عن المسلمة ، والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب ، وهي الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيباً ، وولاية إجبار ، وهي الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة .

وهو شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين . وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين ، بل ينفذ نكاحهما بلا ولي .

وليس كل عقد زواج تتوقف صحته على الولي ، بل بعض العقود. وبيان ذلك ان مريد التزوج إما أن يكون صغيراً أو كبيراً ، والكبير إما أن يكون عاقلاً أو غير عاقل ، والعاقل اما أن يكون حراً أو رقيقاً ، فالشخص الكبير العاقل إن كان حراً ذكراً يصح تزوجه ، وينفذ لازماً بلا وصي ولا حق لأحد من الأقارب في الاعتراض عليه . ولو كانت الزوجة أقل منه شرفاً ، ودفع لها أكثر من مهر مثلها . وإن كان حراً مؤنثاً يصح تزوجها وينفذ لازماً إذا

كان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل ، فإن كان الزوج كفؤاً والمهر أقل من مهر المثل صح العقد نافذاً غير لازم ، فللولي إذا كان عصبة حق الاعتراض حتى يتم مهر المثل أو يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد ، وإن كان غير كفؤ فلا يصح العقد أصلاً .

والولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الإرث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ، ثم الأب ثم الجد الصحيح وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم ولاء العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون أبيها عند الاجتماع .

وإذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للأم ثم لأم الأب ثم للبنت ثم لبنت الابن الخ . . .

والسلطان ولي في النكاح على من لا ولي له ، ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره .

ولا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي إلاّ إذا كان سلطاناً أو نائباً عنه وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله .

وإذا عضل الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية تزويجها ، بل يزوجها القاضي أو نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا للصغيرة إذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها ، وليس لأحد نقض النكاح الذي عقده القاضي أو نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصاً عليه في منشوره فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها أو لكون المهر دون مهر المثل ؛ فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضي أن يزوجها .

وللأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية نكاح الصغير والصغيرة جبراً ولو كانت ثيباً ، وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة .

وإن الولاية في الزواج قسمان ولاية إجبار وولاية استحباب ، فالأولى تكون بالنسبة للصغير والصغيرة ومن يلحق بهما ، والثانية بالنسبة للكبيرة المطلقة ، متى ثبتت الولاية لواحد من الأولياء المتقدمين سواء كان أباً أو جداً أو غيرهما . . .

وإذا ولي الأب أو الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما ومن غير المطلقين ، وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة أو كان الزوج غير كفء لها...

ولو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوج صغيره أو صغيرته بغبن فاحش في المهر أو لغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً .

وإذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الأب والجد لزمهما أن يرفعا الأمر إلى الحاكم ليفسخ النكاح . . .

والزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ ، إذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها أن تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ إن كانت عالمة بالنكاح قبله أو عنده أو حال علمها إن لم تكن عالمة به وقت البلوغ فإن سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ، ولا يقبل عذرها إذا اعتذرت بجهلها الخيار . . .

وللحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيهاً بلا توسط ولي وللحرة المطلقة أيضاً ان تزوج نفسها بلا ولي بكراً كانت أو ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذي تزوجت به كفؤاً لها وكان المهر مهر مثلها .

وأما الحرة المطلقة فلا بد فيها من التفصيل بالنسبة للولي والمهر والزوج الذي تزوجت به وبيان ذلك ان الحرة المطلقة اما أن يكون لها ولي أولا ، فإن كان لها ولي ، فاما أن يكون عصبة أو غير عصبة ، فإن زوجت نفسها بكفء وبمهر المثل أو بكفء والمهر أقل من مهر المثل أو من غير كفء ومطلقاً أي سواء كان المهر أقل من مهر المثل أو مساوياً له أو أكثر فإن زوجت نفسها بكفء وبمهر المثل صح العقد نافذاً لازماً سواء كان لها ولي أو لم يكن وسواء كان الولي عصبة أو غير عصبة . . .

وإذا تزوجت الحرة المطلقة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد وللولي إذا كان عصبة حق الاعتراض على الزواج حتى يتم مهر المثل إن رضي أو يفسخ الحاكم النكاح ، وإذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد ، فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد ، وإذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولي ورضي بزواجها بغير كفء فالنكاح صحيح .

ولا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً ، بل لا بد من استئذانها واستئمارها ، فإن كانت بكراً واستأذنها الولي القريب أو وكيله أو رسوله قبل تزويجها ، أو زوجها الولي وأخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضولي عدل ، وعلمت بالزواج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة ، لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت ، فذلك إذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده . وإن استأذنها غير القريب من الأولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسمت أو ضحكت أو بكت

فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الإفصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها .

وإن كانت ثيباً فلا يكتفى منها بالسكوت أو الضحك أو التبسم سواء كان المستأذن أو المخبر هو الولي القريب أو البعيد ، بل لا بد أن تعرب عن نفسها مفصحة برضاها ، أو يقع منها ما يدل عليه ، وإنما كان السكوت دليلاً على الرضا بالنسبة للبكر لا للثيب بقوله (ص) : البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت والثيب تشاور ، وهي تقتضي الفعل من الجانبين وقد وجد النطق من الولي بالسؤال فلا بد من النطق منها في الجواب .

والبالغ الثيب إذا استأذنها الولي بعيداً أكان أو قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد أن تعرب عن نفسها مفصحة برضاها أو يقع منها ما يدل عليه .

ولا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ، ولا يجبر الأب على تسليمها . وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فإن زعم الزوج أنها تطيقه وأنكر ذلك الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فإن قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها ، وإلا فلا ولا عبرة بالسن .

ويجوز للزوج وللزوجة أن يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وأن يوكلا به من شاءا إذا كانا حرين عاقلين بالغين ، وللولي أباً كان أو غيره أن يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم [1] .

ويستحسن بنا أن نورد بعض ما رواه المحدثون والفقهاء ، فعن أبي

(١) محمد زيد الانبابي : شرح الأحكام الشرعية .

هريرة قال النبي (ص) : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها قال : ان تسكت [1] .

وروى البخاري : عن خنساء بنت خذام الأنصارية ان أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحه [2] .

وعن ابن عباس : ان النبي (ص) قال : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها [3] .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت . فعقب الترمذي على ذلك ، فقال : حديث حسن صحيح ، هكذا عند أهل العلم ان البنت لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم ، واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم ان الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ثم قال الترمذي : لا نكاح إلاّ بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح ٦-١٣٥ ؛ ومسلم : الجامع الصحيح ٤-١٤ .
(٢) البخاري: الجامع الصحيح ٦-١٣٥ ، وفي أقضية رسول الله للقرطبي : ابنة جذام .
وفي طبقات ابن سعد ان خنساء بنت خذام الانصارية أسلمت وبايعت النبي (ص) وروت عنه فتأيمت من زوجها فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي (ص) فقالت : يا رسول الله إن أبي تفوت عليّ فزوجني ، ولم يشعرني، قال : لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت أبا لبابة ابن عبد المنذر .
(٣) مسلم : الجامع الصحيح ٤-١٤١ .

(ص) عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وهكذا يروى عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا : لا نكاح إلاّ بولي ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله ابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) .

وعن عائشة ان النبي (ص) قال لا نكاح إلاّ بولي وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها (٢) .

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله (ص) قال : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها (٣) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها (٤) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) : اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو اذنها وإن أبت فلا جواز عليها يعني إذا أدركت فردت .

ثم عقب الترمذي على ذلك فقال : اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت ، فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم .

---

(١) الترمذي : الجامع الكبير .
(٢) أبو داود : المسند ٢٠٦ .
(٣) الشافعي : المسند ، والنسائي : السنن ٦ – ٨٤ ، ٨٥ وموطأ مالك .
(٤) ابن ماجه : السنن .

وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت [1] .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) : الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، قيل يا رسول الله إن البكر تستحي ان تتكلم . قال : اذنها سكوتها .

وعن بريدة قال : جاءت فتاة إلى النبي (ص) فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته قال : فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء ان ليس إلى الآباء من الأمر شيء [2] .

وعن عائشة : ان فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي (ص) ، فجاء رسول الله (ص) فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء [3] .

وعن ابن عباس : ان رسول الله (ص) قال : الأيم أملك بأمرها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وصمتها إقرارها [4] .

---

(١) الترمذي : الجامع الكبير : والحسن الطوسي : مختصر الأحكام .
(٢) ابن ماجه : السنن .
(٣) النسائي : السنن ٦-٨٧ .
(٤) الدارمي : السنن ٢ .

وعن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) قال : أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ، وعقب الترمذي على ذلك ، فقال : هكذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم ان نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف [1] .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله (ص) : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان [2] .

وعن نافع قال : تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها ، زوجه إياها عمها قدامة بن مظعون ، فأرغبهم المغيرة بن شعبة في الصداق ، فقالت أم الجارية للجارية لا تجيزي ، فكرهت الجارية النكاح وأعلمت رسول الله (ص) ذلك هي وامها ، فرد نكاحها رسول الله (ص) فنكحها المغيرة بن شعبة [3] .

وقال القسطلاني شارح صحيح البخاري : اتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة إلاّ بإذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً أيضاً ، وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها ، فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لأن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء .

واختلف في استئمارها ، والحديث يدل على أنه لا إجبار عليها للأب

---

(١) الترمذي : الجامع الكبير ، والدارمي : السنن . وفي المستدرك للحاكم ٢-١٩٤ اذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) ابن ماجه : السنن .

(٣) ابن سعد : الطبقات .

إذا امتنعت وهو مذهب الحنفية . وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجها ، وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي ، فإذا بلغت ثبت لها الخيار . وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء ، لأنه أقامه مقامه . وفي مذهب الحنابلة للأب إجبار بناته الأبكار مطلقاً ، والثيب التي لها دون تسع سنين لا مَن لها تسع فأكثر (١) .

وقال ابن رشد : الولاية في نكاح الحرائر ينقسم إلى قسمين : خاصة وعامة ، فأما العامة فهي ولاية الإسلام ، وأما الخاصة فإنها تنقسم الى خمسة أقسام : أحدها ولاية نسب ، وهي على مراتب أعلاها الأب ، وأدناها الرجل من العشيرة على مذهب ابن القاسم ، فيدخل فيه المولى الأسفل ، وقيل الرجل من البطن ، وقيل الرجل من العصبة ، فلا يدخل فيه على هذين القوابن المولى الأسفل ويكون من الولاية العامة ، والثاني ولاية تقدم وهي على وجهين مولى أعلى ومولى أسفل والرابع ولاية سلطان والخامس ولاية حضانة .

وللولي ثمانية شروط : ستة منها متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والذكورية وأن يكون مالكاً أمر نفسه واثنتان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد ، ولا يجوز للولي أن يزوج وليته إلاّ بعد أن تأذن له في ذلك .

والحرائر من النساء في النكاح على ضربين : أبكار وثيب ، فأما البكر فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مهملة ذات ولي ، فأما ذات الأب فللأب أن يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة ما لم تعن بأقل من صداق مثلها وان يراضى زوجها على أقل من صداق مثلها ، إذا أنكحها انكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها .

فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها

(١) القسطلاني : إرشاد الساري ٩ – ٣٦٢ .

بالدخول، وكذلك البكر ذات الأب ، ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك .

وأما الثيب فلا تخلو من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة لأمر نفسها ، فلا يملك الولي عليها إلاّ ولاية العقد خاصة ، وقد اختلف في المالكة لأمر نفسها مع الوصي الذي لا ولاية له فذهب ابن حبيب إلى أنه أحق من الولي بتزويجها ، وقال أصبغ الولي أحق بذلك منه . وقال سحنون : ليس بولي لها .

وأما التي هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية ابن أو وصي فحكمها حكم البكر ذات الوصي حاشا ان أذنها يكون بالنطق دون الصمت ، إلاّ أن تكون تأيمت من زوج بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ وبعد الدخول ، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال : أحدها ان الأب يجبرها على النكاح ما لم تبلغ ، والثاني انه يجبرها عليه وإن بلغت ، والثالثة انه لا يجبرها إن لم تبلغ ، حكى هذا القول النخعي عن أبي تمام . فإن كانت يتيمة ذات وصي فلا يزوجها الوصي قبل البلوغ أو يزوجها بعد البلوغ ، ويكون إذنها صماتها على قول مَن رأى أن الأب يجبر على النكاح وهو قول سحنون [1] .

وقال محمد عيسى : يسوغ لجماعة المسلمين تزويج المرأة، ثم لا جبر بل لا تزويج إلا لبالغة أو يتيمة خيف فسادها بزنا ، بل وهو يفقر أو لم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون [2] .

هذا مختصر مما جاء في حكم الولي والولاية في النظام على المذهب المالكي، وأما ما ورد من أحكام الولاية على المذهب الشافعي :

---

(١) ابن رشد : المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة .

(٢) محمد عيسى : فتح المالك في الفتوى على مذهب مالك .

قال الامام الشافعي : لا ولاية لأحد مع أب . فاذا مات فالجد أبو الأب فإذا مات فالجد أبو الجد لأن كلهم أب ، وكذلك الآباء ، وليست من الاخوة ، والولاية غير المواريث ، ولا ولاية لأحد من الأجداد دونه ابن أقرب إلى المزوجة منه فإذا لم يكن آباء ، فلا ولاية لاحد مع الاخوة، وإذا اجتمع الاخوة فبنو الاب والام أولى من بني الأب .

ثم قال : لا أعلم في أن للولاة امراً مع المرأة في نفسها شيئاً جعل لهم أبين من أن لا تزوج الا كفؤاً فإن قيل يحتمل أن يكون لئلا يزوج إلا نكاحاً صحيحاً .

وقال الشافعي : فإن ولي امرأة ثيباً أو بكراً وزوجها بغير اذنها فالنكاح باطل الا الآباء في الابكار والسادة في المماليك [١] .

وقال الشافعي : يجوز أمر الأب على البكر في النكاح ، إذا كان النكاح حظاً لها أو غير نقص عليها ، ولا يجوز إذا كان نقصاً لها أو ضرراً عليها [٢].

وقال الشافعي : ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وإن زوجها فالتزويج مفسوخ . والأجداد آباء إذا لم يكن ابن يقومون مقام الآباء في ذلك [٣] .

وقال الشربيني : وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب وان سفل ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب .

---

(١) الشافعي : الأم ٥-١٣ – ١٥ .
(٢) الشافعي : الأم ٥-١٦ .
(٣) الشافعي : الأم ٥-١٧ .

والنساء بالنسبة إلى إجبارهن في التزويج وعدمه على ضربين بكر تجبر وثيب لا تجبر ، فالبكر ولو كبيرة يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح بغير اذنها ، ولذلك شروط أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، الثاني أن يزوجها من كفؤ ، الثالث أن يزوجها بمهر مثلها ، الرابع أن يكون من نقد البلد ، الخامس أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر ، السادس أن لا يزوج بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم ، السابع أن لا يكون قد وجب عليها النسك ، فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراضي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها ، قاله ابن العماد .

والثيب البالغة لا يجوز تزويجها إلاّ باذنها لخبر الدارقطني فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج، سواء احتملت الوطء أم لا إلاّ بعد بلوغها واذنها (١) .

وقال الأنصاري : أحق الأولياء بالتزويج أب فأبوه وان علا لأن لكل منهم ولاية وعصوبة ، فقدموا على مَن ليس لهم إلاّ عصوبة ، ويقدم الأقرب منهم فالأقرب فسائر العصبة المجمع على أنهم من نسب وولادة كإرثهم .

والكفاءة معتبرة في النكاح لا لصحته ، بل لأنها حق للمرأة والولي، فلها اسقاطها لو زوجها غير كفؤ برضاها كأب وأخ (٢) .

وذكر الإسنوي : ان المرأة إذا قالت للولي زوجني لمن شئت إنه يجوز تزويجها من الأكفاء وغيرهم على الصحيح (٣) .

---

(١) الشربيني : الإقناع على أبي شجاع .
(٢) الأنصاري : شرح منج الطلاب .
(٣) جمال الدين الاسنوي : المهمات .

وقال ابن زياد: الكفاءة حق للمرأة والولي واحداً كان أو جماعة مستورين في الدرجة فلا بد من رضاها ورضاهم نطقاً ولا يكفي السكوت [1] .

هذا بعض ما قاله فقهاء الشافعية ، وأما ما ذكره فقهاء الحنفية فقال السرخسي : نكاح الصغير والصغيرة ، وبلغنا عن رسول الله (ص) انه تزوج عائشة وهي صغيرة بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسعاً ، ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبوبكر الأصم إنه لايزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى فيما لا تتحقق فيه الحاجة بها إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهن ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمها أحكامه بعد البلوغ ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك ، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ الخ . . .

وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جائز عليها ، وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا . وعلى قول ابن أبي ليلى يجوز العقد وهو قول الشافعي الخ . . .

وأما نكاح الثيب فقد بلغنا أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ؛ ففرق رسول الله (ص) بينها وبين الذي زوجها منه أبوها ، ثم زوجها عم ولدها وهذه المرأة كانت ثيباً، فهذا دليل على أن إنكاح الأب

---

(١) ابن زياد : غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد .

الثيب لا ينفذ بدون رضاها ، وهو مجمع عليه . ثم في هذا الحديث دليل على أن الولي إذا امتنع عن التزويج ، زوجها الإمام فإن الأب هنا امتنع عن تزويجها ممن أرادت فزوجها رسول الله (ص) بولاية الإمامة وفيه دليل على أن اختيار الأزواج إليها لا إلى الولي لأنها هي التي تعاشر الأزواج ، فإنها تحسن مع من تختاره دون من يختاره الولي الخ . . .

وأما النكاح بغير ولي فإن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي بن أبي طالب . فأجاز النكاح ، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة سواء كانت بكراً أو ثيباً الخ . . .

وأما من جوز النكاح بغير ولي فاستدل بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ، وبقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره . وقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن أضاف العقد إليهن في هذه الآيات . فدل أنها تملك المباشرة والمراد بالعضل المنع بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج ، الخ . . . [1] .

وقال ابن حبيب : صحة النكاح بإيجاب الولي بقوله : زوجتك فلانة وأنكحتها منك . وبقبول الزوج بقوله : قبلت تزويجها أو نكاحها .

وقال محمد الكواكبي : إن نكاح الحرة المطلقة أي العاقلة البالغة نافذ . وإن كان من غير كفؤ ولا ولي ، والولي هو العاقل البالغ الوارث إن كان . والولاية في النكاح نوعان : ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على الحرة المطلقة بكراً كانت أو ثيباً ، وولاية إجبار وهي الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً وعلى الكبيرة المعتوهة والمرقوقة ، والكفؤ هو الرجل المساوي للمرأة في أشياء [2] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المبسوط للسرخسي .
(٢) محمد الكواكبي : شرح النظم .

وفي الفتاوى المهدية : لا ينفذ نكاح الحرة البالغة بغير إذنها ورضاها وإجازتها ، وإذا زوجت البالغة نفسها من غير كفؤ لا يكون نكاحها صحيحاً على ما به الفتوى. وللصغيرة خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ فوراً بشرط القضاء بالفسخ وإذا زوجت الحرة البالغة نفسها غير كفؤ لا يكون نكاحها صحيحاً على ما به الفتوى . وللولي انكاح الصغير والصغيرة جبراً ، والولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسل انثى على ترتيب الإرث والحجب فيقدم الأخ البالغ شقيقاً كان أو لأب على العم في نكاح الصغير . ليس للأب جبر بنته البالغة العاقلة على النكاح ، ولها أن تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل بلا رضى الولي ، لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح ولو بكراً . للأب تزويج ابنته القاصرة غير كفؤ وبدون مهر المثل ، ويصح العقد إذا لم يكن الأب معروفاً بسوء الاختيار مجانة أو فسقاً [1] .

هذا بعض ما ورد في باب الولي على المذهب الحنفي . وأما الولي على المذهب الحنبلي ، فقال موسى المقدسي : للولي شروط ، أحدها تعيين الزوجين فإن أشار الولي إلى الزوجة أوسماها أو وصفها بما تتميز به أو قال : زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح الزواج .

والثاني رضاهما الا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مطلقة لا الثيب فان الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم كالسيد مع امائه وعبده الصغير ؛ ولا يزوج باقي الأولياء صغيراً دون تسع ولا صغيرة ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما وهو صمت البنت ونطق الثيب .

والثالث الولي وشروطه التكليف والذكورة والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة ؛ فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها .ويقدم

(١) الفتاوى المهدية ١ .

أبو المرأة في نكاحها ؛ ثم وصيه فيه ثم جدها لأب وإن علا ؛ ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها لابوين أو لأب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبة نسباً كالارث ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسباً ثم ولاء ثم السلطان فإن عضل الأقرب ولم يكن أهلا أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

والرابع الشهادة فلا يصح إلاّ بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ، وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطاً في صحته فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ [1] .

ومما ورد في أحكام الولي وشروطه على المذهب الجعفري ، قول محمد الكليني : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلاّ بإذن آبائهن [2] .

ومما ذكر في أحكام الولي على المذهب الإباضي قول إبراهيم الحضرمي الإباضي : قال أبو إسحاق : لا يجوز أن يعقد عليها إلاّ من كان من عصباتها ما داموا موجودين غير أغياب والغيبة عندي ثلاثة أيام ، ولم أجد بها لأصحابنا أثراً في ذلك ثم العصبات على مراتب فمن ذلك الأب ثم الجد ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم كذلك على ترتيب المواريث [3] .

وأما ما يتعلق بنكاح العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد فإنه لا يجوز

---

(١) موسى المقدسي : زاد المستقنع .
(٢) محمد الكليني الرازي : الجامع الكافي .
(٣) إبراهيم بن قيس الحضرمي : كتاب في فقه الاباضية .

نكاحهم إلاّ باذن المولى ، وقال مالك : يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه ؛ لأن النكاح من خواص الإنسان والعبد هو من خواص الإنسان فينتقى على أهل الحرية [١] .

إلى هنا ننتهي من أقوال الفقهاء وفتاويهم والأحاديث الّتي رواها المحدثون ونولي وجهنا شطر بعض المؤرخين والاخباريين ، فقد نقل الأصفهاني ان محمد بن طلحة بن عبيد الله تزوج خولة بنت منظور ، فقتل عنها يوم الجمل فخلف عليها الحسن بن علي بن أبي طالب ، فبلغ ذلك منظور بن زبان ، فقال له : أمثلي يفتات عليه في ابنته ، فقدم المدينة فركز راية سوداء في مسجد رسول الله (ص) فلم يبق قيسي في المدينة إلاّ دخل تحتها ، فقيل لمنظور ابن يذهب بك تزوجها الحسن بن علي وليس مثله أحد فلم يقبل . وبلغ الحسن ذلك فقال شأنك بها ، فأخذها وخرج بها ، فلما كانت بقباء جعلت خولة تندمه وتقول له الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة . فقال : تلبثي ههنا فإن كان للرجل فيك حاجة فسيلحقنا ههنا ، فلحقه الحسن والحسين وابن جعفر وابن عباس ، فتزوجها الحسن ورجع بها [٢] .

وذكر ابن حجر : ان أم القاسم بنت ذي الجناحين جعفر بن أبي طالب الهاشمية قد تأيمت من حمزة بن عبد الله بن جعفر بن محمد ، فدعت أبا بكر ابن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعبد الرحمن ومجمع ابني يزيد رجلين من قريش ورجلين من الأنصار . فقالت لهم : إني قد تأيمت كما ترون وإني مشفقة من الأولياء أن ينكحوني مَن لا أريد نكاحه إني أشهدكم أني من انكحت من الناس بغير إذني فإني عليه حرام ، ولست له بامرأة ، فقال عبد الرحمن ومجمع لو فعلوا ذلك لم يجز عليك [٣] .

---

(١) عبدالله النبغي : شرح الوافي .
(٢) الأصفهاني : الأغاني ٢١-١٦٨ ، والمنتقى من أخبار الأصمعي .
(٣) ابن حجر العسقلاني : الإصابة في معرفة الصحابة .

ونختم بحثنا في الولي وعقد النكاح في الإسلام بقول عبد الرحمن راضي وهو : شرعت الولاية في النكاح سواء كانت ولاية جبر أو ولاية ندب ، لان بعض الأزواج قاصر لا يدرك وجه المصلحة . وليس من أهل التصرف والولاية ، ولأن المرأة لو باشرت عقد النكاح بنفسها تنسب إلى الوقاحة وسوء التربية على وجه يلصق العار بأوليائها وأهلها ، وبالجملة فإن النكاح شرع لمقاصد جليلة والتفويض إلى النساء مخل بهذه المقاصد لأنهن سريعات الاغترار ، سيئات الاختيار ، فقد يخترن من لا يصلح خصوصاً عند غلبة الشهوة فكانت المصلحة في مباشرة الأولياء [1] .

وأما السلطة الأبوية الحديثة وغيرها ، فقد انتهت إلى نظام جديد ، جرد الآباء فيه من حقوقهم الكثيرة الأساسية ، حيث جاءت الثورة الفرنسية ، فوضعت قوانين حدت من السلطة الأبوية وقيدتها بقيود وشروط .

وحسب هذه القوانين ، فالشخص الذي يبلغ السن القانونية ، يمكنه أن يتزوج بالرغم من معارضة وممانعة أهله وذويه وعدم رضاهم ، غير أن هناك بعض التشريعات التي توجب على المتعاقدين أن يحصلوا على موافقتهم ورضاهم في هذا الشأن .

ففي فرنسة لا يستطيع الرجل الزواج قبل سن الثامنة عشرة والمرأة قبل بلوغها سن الخامسة عشرة ، وان الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الاحدى والعشرين من عمرهم ، يتحتم عليهم أن يحصلوا على موافقة آبائهم وأمهاتهم قبل زواجهم . وإذا كان صدف ان كان الآباء والأمهات في حالة طلاق وانفصال بالجسد ، فإن الموافقة تكون من الزوجين المطلقين . وإذا كان الأب والأم متوفين . فالموافقة تنتقل إلى الأجداد .

---

(١) عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية .

وإذا بلغ الولد إحدى وعشرين سنة حتّى أتم الرابعة والعشرين . فموافقة أحد الوالدين تكفي لعقد القران ، وتصبح موافقة الوالدين غير ضرورية لعقد زواج الولد إذا أتم الخامسة والعشرين من عمره .

وأما الولد الطبيعي أي غير الشرعي ، فلا يمكنه أن يعقد قرانه إلاّ بموافقة الأب أو الأم اللذين نسب إليهما .

وأما في إيطالية وبلجيكة فالولد الذي لم يبلغ الخامسة والعشرين والابنة التي لم تبلغ الإحدى والعشرين ، لا يصح عقد قرانهما إلاّ بموافقة الوالدين .

كما أن موافقة الوالدين المباشرة هي ضرورية في النمسة حتّى بلوغهما الرابعة والعشرين من عمرها ؛ وكذلك في المجر وهولندة واسبانية حتّى بلوغهما الثالثة والعشرين .

ولا يحتاج الولد في سويسرة لموافقة الوالدين إذا بلغ العشرين من عمره ، وبالعكس فالمرأة وحدها في السويد تحتاج إلى موافقتهما حتّى تبلغ سن الإحدى والعشرين .

وختام القول إن ما ورد من قوانين وتشريعات قديمة أو حديثة تتعلق بالسن اللازمة لعقد القران بين الذكر والأنثى فهي عرضة دائماً لتغيرات ونسخ حسب الظروف والتطورات الاجتماعية .

المصادر العربية المخطوطة :

الترمذي : الجامع الكبير .
الحسن الطوسي : مختصر الأحكام .
الشافعي : المسند .
ابن أبي شيبة : المصنف .

الغزنوي : أحاديث الأحكام .
عمر بن حبيب : كشف المروط عن محاسن الشروط .
جمال الدين الاسنوي : المهمات .
أحمد الأذرعي : قوت المحتاج إلى المنهاج ٤ .
زكريا الأنصاري : شرح منهج الطلاب .
عبد الله النسفي : شرح الوافي .
يوسف بن عبد الهادي : العقد التام فيمن زوجه النبي (ص) .

المصادر العربية المطبوعة :

الشافعي : الأم ٥–١٣ – ١٧ .
البخاري : الجامع الصحيح ٦–١٣٥ .
مسلم : الجامع الصحيح ٤–١٤ ، ١٤١ .
الشافعي : المسند .
النسائي : السنن ٦–٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ .
ابن ماجه : السنن .
الحاكم : المستدرك ٢–١٩٤ .
أبو داود : المسند ٢٠٦ .
مالك : الموطأ ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
زيد : المسند .
الدارمي : السنن ٢ .
القرطبي : التفسير .
القرطبي : أقضية رسول الله .
القسطلاني : إرشاد الساري ٩–٣٦٢ ، ٣٦٣ .
سحنون : المدونة ٢–١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ .

النووي : منهاج الطالبين .
ابن تيمية : الفتاوى ٤–٩٧ ، ١١٨ .
الكاساني : بدائع الصنائع .
علي القاري : مرقاة المفاتيح ٣–٤١٥ .
الخليلي : الفتاوى .
ابن تاج الشريعة : مختصر الوقاية .
ابن حجر الهيتمي : الفتاوى الكبرى .
إبراهيم الشيرازي : التنبيه .
الجصاص : أحكام القرآن ١–٤٠١ ، ٤٠٢ .
الرملي : الفتاوى .
زكريا الأنصاري : تحفة الطلاب .
الباجوري : الحاشية .
الشوكاني : نيل الأوطار ٦–٢٧ .
ابن عابدين : الحاشية .
ابن سعد : كتاب الطبقات الكبرى .
الأصفهاني : الأغاني ٢٠–١٨١ ، ٢١–١٦٨ ، ١٦٩ .
: المنتقى من أخبار الأصمعي .
محمد بن أحمد بن رشد : المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة .
السرخسي : المبسوط .
ابن حجر العسقلاني : الإصابة في معرفة الصحابة .
محمد عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك .
الهندي : منتخب كنز العمال .
ابن زياد : غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد .
ابن أبي زيد القيرواني : الرسالة .

: الفتاوى المهدية .
إبراهيم الشيرازي : المهذب .
محمد الكواكبي : شرح النظم .
محمد الأمير : الحاشية في الفقه المالكي .
محمد الكليني الرازي : الجامع الكافي .
صديق حسن : حسن الأسوة .
إبراهيم بن قيس الحضرمي : كتاب في فقه الإباضية .
جان امل ريلك : مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي .
موسى المقدسي : زاد المستقنع .
منصور بن إدريس الحنبلي : كشاف القناع على متن الاقناع .
عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الحكم الشرعية .
علي جلال الحسيني (ترجمة) : محاسن الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين .
فايز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية .
ويلكي : الأمومة عند العرب .
مجلة الرابطة الشرقية بالقاهرة السنة ٢ ، العدد ٣ .
محمد زيد الانبابي : شرح الأحوال الشخصية .
الشربيني : الاقناع على أبي شجاع .

المصادر الاجنبية المطبوعة :

Lucien Michon : La famille et le mariage au temps de la révolution .
Léon Parisot : Le petit avoéat coseịl I .
La vie juridique de français- sous la direction de M.E.Challer.
Aniel Massé : Institution juridique .
Gaston May : Eléments de droit romain .

الفهرس